الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

اختيارات الشيخ خليل في التوضيح مخالفا لما يفتى به في المذهب (الطهارة و الصلاة نموذجا)

مذكرة مقدَّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مقارن و أصوله

من إعداد الطالب :

شريف العيد

إشراف الأستاذ :

د. عبد الحاكم حمادي

المشرف المساعد :

د. عبد العالي بوعلام

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الدرجة	الجامعة	الصفة
د. الأخضر بن قومار	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
د. عبد الحاكم حمادي	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. علي بن البار	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية : 1439هـ / 1440هـ _ 2018م / 2019م

ملخص البحث

هذه الرسالة عنوانها **إختيارات خليل في التوضيح مخالفا لما يفتى به في المذهب (الطهارة و الصلاة نموذجا)** اشتملت على مقدمة وفصلين

احتوت المقدمة على أهمية موضوع الرسالة، و الدراسات السابقة له ،و الأسباب الداعية إلى اختياره، و الإشكالية المثارة في الرسالة، و المنهج المتبع في معالجة الموضوع ،و أهم معالم التعامل في انجاز هذا العمل .

أما الفصل الأول فكان مقسما على ثلاثة مباحث، أولها الترجمة لمؤلف الكتاب محل الدراسة ، و الثاني خصصته لدراسة الكتاب، بينما أفردت الثالث لبيان معنى بعض المصطلحات ذات العلاقة بالموضوع، و على رأسها مصطلح الاختيارات.

و كان الفصل الثاني مشتملا على المسائل التي توفر فيها ما قصدناه بموضوعنا، وهو المخالفة للمفتى به في المذهب، حيث استقرأت المسائل من بابي الطهارة و الصلاة من كتاب التوضيح ،فجمعتها وشرحتها وبينت اختلاف اختيار خليل فيها عن مشهور المذهب، ثم ذكرت الأدلة و الراجح في هذه المسائل.

ثم ختمت هذه الرسالة بخاتمة، ذكرت فيها ما توصلت اليه ،و أبرز النتائج التي أفرزها هذا البحث، ثم ذيلته بفهارس فنية .

كما أذكر بأن هذا الجهد بشري، لا أزعم أني أحطت فيه بجوانب الموضوع، بل هو عرضة للنقص والخطأ، سيما مع قلة بضاعة كاتبه العلمية، وحداثة عهده بالبحوث الاكاديمية.

Résumé :

Cette lettre s'intitule Les choix de Khalil en matière de clarification, ce qui contredit ce que le garçon dans la doctrine de la porte de la pureté et de l'étude de la prière et des recueils comprenait une introduction et deux chapitres.

L'introduction contenait l'importance du sujet du message et des études précédentes, les raisons de son choix, les problèmes soulevés dans la lettre et l'approche adoptée pour traiter le sujet, ainsi que les paramètres les plus importants pour traiter ce travail.

Le premier chapitre était divisé en trois choses, la première traduction de l'auteur du livre à l'étude et la seconde consacrée à l'étude du livre, tandis que le troisième était consacré au sens de certains termes liés au sujet, en particulier du terme choix

Le deuxième chapitre comprenait les questions qui fournissaient ce que nous entendions par notre sujet, à savoir la violation du mufti dans la doctrine, où les questions étaient réglées des deux portes de la pureté et de la prière du livre de clarification et rassemblées et expliquées et montraient le choix de Khalil où la

célèbre doctrine mentionnait ensuite les preuves et le plus probable dans ces affaires.

Puis a conclu cette lettre avec une conclusion mentionnant les résultats et soulignant les résultats de cette recherche, puis son annexe avec des index techniques

Je rappelle également que cet effort humain ne prétend pas que j'étais entouré par des aspects du sujet, mais il est exposé à la pénurie et à l'erreur, en particulier avec le manque de biens d'auteur scientifique et le récent règne de la recherche universitaire.

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَمَا كَانَ الْمُومِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمُ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)

التوبة الآية : 122

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى من تمنيت أن أزف إليه خبر نجاحي في هذا العمل، ولكن مشيئة الله حالت دون ذلك، وانتقل الى جوار ربه، إلى روح والدي رحمه الله.

إلى من أرجو الله أن يمد في عمرها، و أن ينيلني رضاها إلى أمي .

إلى التي صبرت و أعانت و شجعت، إلى رفيقة دربي أم محمد.

إلى أكبادي أولادي أحبابي : محمد , إلياس ,فاطمة, معاذ .أسأل الله لهم الصلاح و النجاح والتوفيق.

إلى كل من فرح بعملي هذا .

إلى كل من ذكرت، أهدي هذا البحث المتواضع.

كلمة شكر

أول ما أبدأ به شكر من درست عندهم منذ صغري، و حببوا لي طلب العلم . وأخص بالذكر منهم : الشيخ بلقاسم بلغيث ،و الشيخ الاخضر بن قومار . ثم لا أنسى أن أوجه شكري لمن وجهني و أفادني، و أشرف على عملي في هذا البحث.أستاذي الدكتور : حمادي عبد الحاكم. وشكري موصول للمشرف المساعد الدكتور : عبد العالي بوعلام ،على نصائحه و مساعدته لي .كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر و عظيم الامتنان، للأصدقاء الذين قدموا لي يد العون و شدوا من أزري من أجل إتمام هذا البحث، الذي لا يستقيم بناؤه إلا من بعد أن يتحلى و يكتمل بتوجيهات الأساتذة المشرفين على المناقشة و ملاحظاتهم، فالشكر لهم جزيل، والثناء لهم متجدد.

المقدمة

المقدمة:

الحمد لله الذي تقدست أسماؤه، وعظمت صفاته، وأحاطت شرائعه بخلقه ثوابا وعقابا، فاستحق أن نحمده و نستعينه، ونشكر له فضله على ما شرع لنا مما تصلح به نفوسنا، ويستقيم به سلوكنا .و الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي جاء برسالة تحمل في طياتها الخير للناس أجمعين.

و بعد: فإن من أجلّ العلوم الإسلامية قدرا علم الفقه، إذ به يعرف الحلال والحرام، من أجل ذلك أثنى المصطفى صلى الله عليه وسلم على المتفقه في الدين فقال: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»

و إن المذهب المالكي يحتل موقعا مرموقا بين المذاهب الإسلامية، التي كتب لها البقاء و الاستمرارية، وتلقتها الأمة بالقبول، ولعل سر هذه الاستمرارية للمذهب المالكي على وجه الخصوص، هو أن انطلاقته كانت من المدينة النبوية المباركة، وبما رزق إمامه من الأدب مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وتقديم قوله على رأيه، ويتجلى ذلك في قول الإمام مالك رضي الله عنه " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُخْطِئُ وَأُصِيبُ، فَانْظُرُوا فِي رَأْيِي فَمَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مِنْ ذَلِكَ فَاتْرُكُوهُ."

هذا وإن البحث في موضوع: "الاختيارات الفقهية لدى العلماء" إنما يهدف إلى تحقيق الراجح من أقوال العلماء، أو الأقوى دليلا في المسائل المختلف فيها، وإسقاط المرجوح منها، قطعا لدابر الخلاف.

و لأجل قطع دابر الخلاف والحد من نطاقه، اتجهت دور البحث والمؤسسات الأكاديمية إلى تشجيع مثل هذا النوع من البحوث، وذلك يقينا منهم بأهمية ذلك في بيان أحكام الله الشرعية للناس في سائر مناحي حياتهم، وخدمة منهم للتراث الكبير، الذي خلفه علماء المذاهب عامة.

ومن بينه هؤلاء العلماء الأجلاء الشيخ خليل بن إسحاق الجندي رحمه الله، والذي يعد من أساطين المذهب المالكي. وآثاره العلمية تدل على ذلك، خاصة وأنه من الذين تفردوا باختيارات وترجيحات فقهية خاصة بهم.

هذا الذي دعاني إلى عقد النية، ومحاولة خوض غمار هذا الأمر الواسع، ألا وهو اختيارات الشيخ خليل في كتابه التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، والتي خالف فيها ما به الفتوى به في المذهب المالكي، و قد عنونت هذا البحث بعنوان **اختيارات خليل في التوضيح مخالفا لما يفتى به في المذهب (باب الطهارة و الصلاة نموذجا)**

وقد اخترت من اختياراته هذه ما كان منها في كتاب الطهارة و الصلاة من توضيحه.

أهمية الموضوع:

1. إن الاختيارات الفقهية لدى العلماء تعتبر من الموضوعات بالغة الأهمية، إذ هو يظهر فقه الخلاف داخل المذهب الواحد، أو بينه و بين المذاهب الأخرى.

2. كون التوضيح لخليل بن إسحاق من أهم و أبرز ما عكف عليه علماء ومشايخ المالكية، بالإضافة إلى مختصره فهما عمدة المذهب عند المتأخرين منهم.

3. أن الشيخ خليل نأى بنفسه عن التعصب المذموم للمذهب في اختياراته . فمرة يخرج عن المذهب، ومرة يخالف راجحه أو مشهوره.

4. دراسة هذه الاختيارات وإبرازها يعطي نظرة للدارسين على ثراء المذهب المالكي، ورسوخ قدم علمائه في الفقه، وذلك لتنوع آرائهم و استنباطاتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

1. التعرف على شخصية مالكية فريدة، وبيان مكانة الشيخ خليل، و أنه ليس كما اتهمه البعض بكونه ممن أغرى من جاء بعده بالاختصار وفساد التعليم.

2. الاستزادة من التعرف على المذهب المالكي، و المؤلفات فيه .

3. إظهار فقه الخلاف، وتحقيق الراجح من أقوال الفقهاء، وإبراز آراء عالم محقق وناقد مدقق و هو خليل بن اسحاق، و بيان وجاهة اختياراته وإن لم تكن مشهورة.

4. عناية المؤلف بالأدلة الشرعية عناية ظاهرة، حتى غدت سمة من سمات هذا الشرح.

5. نظرا لوظيفتي ومجال عملي (كوني إمام) ، آثرت أن أحاول الكشف عن آراء أخرى للشيخ خليل غير التي في مختصره، الذي هو عمدة الفتوى عندنا في المغرب العربي عامة ، والجزائر خاصة.

إشكالية البحث :

إن كتاب التوضيح نفيس في بابه، جمع من المسائل شتاتها و أصولها، حقق مؤلفه الأقوال ، ونقد الأدلة و النقول، و هذا ما جعله ينفرد باختيارات له و ترجيحات، الأمر الذي جعل إشكالية البحث تنقدح في الذهن، وعناصرها تخالج النظر و التفكير، و هي:

_ما هي الاختيارات الفقهية لخليل، التي رجحها في كتابه التوضيح في بابي الطهارة و الصلاة، و خالف فيها معتمد المالكية؟

و يتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية تساؤلات ثانوية وهي :

_ ما هي المكانة العلمية للشيخ خليل ؟

_ما أهمية كتابه التوضيح، و ما منهجه فيه ؟

_ما الذي يستدل به على ترجيح خليل في كتابه التوضيح ؟

_ما هو القول المفتى به عند المالكية في هذه المسائل؟

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي لم أجد من بحث في الاختيارات المخالفة ، التي اختارها خليل على غير ما شهر في المذهب. فهناك من تناول اختيارات خليل منفردة، إما من خلال كتاب المختصر، أو كتاب التوضيح، من غير تقيد بحالة المخالفة. وهذه الدراسات هي:

1. سيدي خليل وترجيحاته الفقهية من خلال مختصره دراسة مقارنة[1].
2. الاختيارات الفقهية للإمام خليل بن إسحاق المالكي في كتابه التوضيح، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة، جمعا ودراسة مقارنة[1].

[1] [1] رسالة دكتوراه كلية الشريعة تخصص (فقه مقارن) – الجامعة العراقية – للباحث: دلشاد جلال محمد الزندي. 1433هـ 2012م

3. وهناك دراسة أخرى لم أطلع عليها وهي: التوضيح من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت، دراسة وتحقيقا. رسالة دكتوراه جامعة أم القرى للباحث عبد العزيز بن سعود الهويمل، 1423هـ 2007م .

أهداف البحث :

_جمع المسائل التي تحقق فيها ضابط اختيار موضوع الدراسة، وهو مخالفة معتمد المالكية ؛ ثم دراستها ببيان الأدلة ومناقشتها و ذكر الترجيح .

_ التعرف على شخصية خليل بن اسحاق، و إبراز اختياراته و ترجيحاته الفقهية و تثمينها.

_محاولة التدليل العملي على أن خليل كان من المترفعين عن رتبة الجمود على المذهب، و التقليد المطبق ،و ذلك من خلال الكشف عن اختياراته في التوضيح، و آرائه التي خرج بها عن المذهب .

صعوبات البحث :

_ إن المسائل التي تجلت فيها مخالفة اختيار خليل للمفتى به في المذهب هي مسائل فرعية و دقيقة ،مما جعل اكتشاف الأدلة فيها ومناقشتها أمرا عسيرا .

منهج البحث:

-سلكت في تحرير هذا البحث منهجا استقرائيا تحليليا، و ذلك لمناسبتهما لهذا العمل. أما الاستقراء فانتهجته في جمع الأقوال و حصرها، و تتبع الأدلة والضوابط. و أما التحليل ففي مناقشة الأدلة و نقد الأقوال، و المقارنة والترجيح فيما بينها.

- أذكر عنوان المسألة ، ثم أذكر صورة المسألة ،ثم أورد نصها من مختصر ابن الحاجب الفرعي ، و بعدها أردف بالقول المشهور أو المعتمد للمالكية في المسألة ، فاختيار خليل الذي خالفه.

[1] رسالة ماجستير، كلية الشريعة، تخصص الفقه جامعة أم القرى، للباحث، يحي عبد الواحد الواشولا، الرقم الجامعي43080310 1435هـ 2014 م.

-اعتمدت في التنصيص على اختيارات خليل على ما ذكره هو نفسه في التوضيح، إما بذكر اسمه "خليل" أو بالإشارة إلى ذلك بحرف (خ) ، و قد أستعين بما عزاه شراح المختصر إلى الشيخ خليل على أنه اختياره في التوضيح.وهذا زيادة على مسالكه الأخرى التي ذكرتها في الخاتمة .

-اعتمدت في ذكر ما به الفتوى في المسائل عند المالكية على شروح مختصر خليل، وشروح متن أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أحمد الدرير، وقد عبرت عنه بالمشهور ،ولست أقصد به المشهور بالمعنى الاصطلاحي.

-أذكر أدلة المسائل إن وجدت.

-رتبت المسائل حسب ترتيب الدكتور أحمد نجيب الذي ذكره في تحقيقه لكتاب التوضيح.

- أما الأعلام فترجمت لغير المشهورين منهم ، وبعضهم ترجمت لهم ترجمة مختصرة. أما المشهورون فلم أترجم لهم .

_ اعتمدت في ما ورد في هذا البحث من آيات القرءان الكريم على رواية ورش من قراءة نافع

- رقمت الآيات وبينت سورها، وخرجت الأحاديث ، و اكتفيت في بيان صحة الحديث بورودها في الصحيحين إن كان كذلك وإن لم يكن حاولت أن أرجع إلى حكم أهل الصنعة في ذلك ما استطعت.

_ و مع هذا فإني أعترف بتقصيري وضعفي أمام هذا البحث، الذي خصَّ جبلاً من جبال العلم والمعرفة، و هو خليل بن اسحاق الجندي.

لذا فإن المرغوب فيه ممن يقف على هذه الرسالة، العذر لصاحبها. وليس لي إلا أن أقول: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾. سورة البقرة الآية : 286.

خطة البحث:

و قد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة ذكرت فيها: أهمية الموضوع ،واسباب اختياره ،واشكالية البحث ،و الدراسات السابقة للموضوع، و ختمتها بالمنهج المتبع في البحث. ثم و فصلين و خاتمة

وقد جاءت في مقدمة وفصلين وخاتمة . وهي مفصلة كالآتي:

أما المقدمة: فذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والاهداف المرجوة من دراسته، والصعوبات التي واجهتني أثناء ذلك، ومنهجي فيه، والخطة التي سرت عليها.

و أما الفصل الأول فجعلته كالدراسة النظرية التي لابد منها ليترتب عليها ما يعقبها من مسائل فقهية عملية.

فقسمته لمبحثين أولهما ترجمت فيه لمؤلف الكتاب محل الدراسة و هو خليل بن اسحاق الجندي ، و الثاني خصصته لدراسة الكتاب (التوضيح) ، بينما أفردت الثالث لبيان معنى بعض المصطلحات ذات العلاقة بالموضوع، و على رأسها مصطلح الاختيارات.

أما مبحث التعريف بخليل بن اسحاق، فجزأته إلى ثلاثة مطالب ،اختص أولها بالاسم و النسب و النشأة ،و الثاني ضم الحياة العلمية للشيخ ووظائفه و رحلاته، بينما كان الثالث مشتملا على مكانة خليل العلمية و ثناء العلماء عليه و ذكر تاريخ وفاته.

و ثاني المبحثين الذي خصص لدراسة التوضيح، هو بدوره جاء مقسما إلى ثلاثة مطالب ، الاول ذكرت فيه نبذة عن كتاب التوضيح (اشتملت على ضبط اسم الكتاب و صحة نسبته لمؤلفه و تاريخ تأليفه)، و الثاني خصصته لبيان مكانة التوضيح عند العلماء، و ثناءهم عليه. أما ثالث المطالب في هذا المبحث فجمع منهج خليل في كتاب التوضيح. و ذلك من خلال التعرف على منهج خليل كواحد من علماء عصره ثم الوقوف على منهجه كعالم ناقد محقق.

و آخر مباحث الفصل الأول ذكرت فيه بيان بعض المصطلحات ذات الصلة بموضوع الرسالة، و تعريفاتها عند المالكية ، و هو بدوره جزأته إلى ثلاثة مطالب، اولها عرفت فيه الراجح و المشهور، و ثانيها بينت فيه علامات التشهير والترتيب بين الراجح والمشهور عند التعارض، و ذكرت في الثالث: تعريف الاختيار و المعنى المراد بالاختيارات، و الألفاظ الدالة عليه.

أما الفصل الثاني وهو الذي جعلته كالدراسة العملية حيث جمعت فيه المسائل التي تحقق فيه ضابط الرسالة، و هو مخالفة اختيار خليل فيها للمفتى به عند المالكية .فجزأته لمبحثين أولهما قسمته إلى ثلاثة مطالب، جعلت كل مطلب منها خاصا بمسألة من المسائل. فكان الأول لمسألة الصلاة على جلد الحمار و الثاني لمسألة من رأى نجاسة في الصلاة غير معفو عنها في ثوبه .أما الثالث فلمسألة وقت النية

في الوضوء. و قد فرعت كل مطلب إلى ثلاثة فروع ، فأذكر تحت كل مسألة صورتها و نصها من مختصر ابن الحاجب الفرعي ،ثم مشهور المالكية و اختيار خليل فيها ، ثم أختم بذكر الأدلة ومناقشتها ، ثم الترجيح

و نفس الطريقة اتبعتها في المبحث الثاني من هذا الفصل، إلا أن عناوين المطالب اختلفت ،فخصصت الأول لمسألة إعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا. و أفردت الثاني لمسألة حكم صلاة المسمع ، بينما جعلت الثالث لمسألة افتقار سجود التلاوة لتكبيرة الإحرام من عدمه. و اختص الرابع بمسألة تخصيص مكة في الإذن بصلاة العيدين في غير المصلى دون المدينة. و ختمت هذا المبحث بالمطلب الخامس الذي درست فيه مسألة حكم النساء في التشييع. و في كل هذه المطالب انتهجت نفس التفريع في المبحث السابق.

وبعد كل هذا ختمت هذه الرسالة بأهم ما توصلت إليه من نتائج .

الفصل الأول

ترجمة خليل و التعريف

بكتاب التوضيح و بيان

بعض المصطلحات

الفصل الاول: ترجمة خليل و التعريف بكتاب التوضيح و بيان بعض المصطلحات

المبحث الاول: ترجمة خليل .

المطلب الاول: اسمه و نسبه و نشأته.

ترجم للشيخ خليل جمع كثير منهم: ابن فرحون في كتابه (الديباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب)، وبدر الدين القرافي في (توشيح الديباج وحلية الابتهاج)، والشيخ أحمد بابا التنبكتي في كتابه (نيل الابتهاج) ومختصره (كفاية المحتاج)،كما تعرّض لترجمته بعض شرّاح مختصره الفقهي، كابن مرزوق التلمساني، والشيخ ابن غازي صاحب (إرواء الغليل)، والحطاب في كتابه (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.(

وأعتق كتب التراجم . خارج المذهب . التي تعرضت لنُتَف من حياة خليل ما ذكره الشيخ ابن حجر العسقلاني في كتابه (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة)، وكلّ من خاض في سيرته من بعده فهو ناقل عنه، ولم يزد معظمهم عمّا قاله شيئا يذكر.

الفرع الاول : اسمه و نسبه[1]

هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب ، اتفق على اسمه وسم أبيه واختلف في اسم جده فذهب بعض المترجمين له إلى أنه يعقوب

[1] ينظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، الإمام ابراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي ت(779هـ)، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، دار النشر مكتبة دار التراث– القاهرة ، الطبعة الثانية 1426 هـ - 2005م : 1 / 313 ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، شيخ الإسلام علي بن محمد بن محمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني ت(852 هـ)، دار النشر دار الجيل – بيروت – لبنان ، 1414 هـ - 1993م ، د-ط : 2/ 86 ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة – جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت (874 هـ)، قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين ،دار النشر ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1992م: 11/ 73 ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، خير الدين الزركلي ، دار النشر دار الملايين –بيروت – لبنان ، د- ط - ت : 2/ 315.

وذهب الأكثرون إلى أنه موسى ووهموا من خالفهم و الثابت أن اسم جده موسى لتواطئ تلامذته وأقرب الناس إليه وأعرفهم به عليه ، فضلا عما ذكره الحطاب من أنه وقف على اسم المؤلف بخطه في كتابه المناسك وفيه أن اسم جده موسى [1]

كنيته :

ويكنى بأبي المودة وأبي الضياء وعلى حاشية إحدى نسخ شرح اللقاني على خطبة مختصر خليل أن كنيته أبو الخير وقيل أبو محمد

الفرع الثاني: نسبه

المالكي : نسبة إلى مذهب مالك بن أنس؛ لكونه كان يتعبد على مذهبه ويبحث عن الأحكام التي ذهب إليها إفادة و استفادة، وسبب اشتغاله بالفقه المالكي هو حبّه لفقهاء المالكية ، كأبي عبد الله بن الحاج وعبد الله بن المُنُوفِيّ. المصري : نسبة إلى موطنه الذي عاش فيه ، وهو بلد مصر[2]

الجندي : نسبة إلى لباسه ؛ لأنّه من أجناد الحلقة المنصورة[3] التي كانت تدافع عن بلد مصر يلبس زيّ الجندي متقشفاً منقطعاً عن أهل الدنيا جامعاً بين العلم والعمل[4].

الفرع الثالث: مولده ونشأته:

شحّت علينا كتب التراجم فلم تعطنا بيانا واضحا لمسار حياة الشيخ خليل، لا من حيث المولد، ولا من حيث مجريات يومياته، ما عدا ذكرهم لبعض جوانب طفولته وطلبه للعلم وأخلاقياته وتاريخ وفاته.

---

[1] [مواهب الجليل للحطاب 1\13] ويلقب بالشيخ خليل الجندي وبالكردي وغرس الدين وضياء الدين [الدرر الكامنة لابن حجر 2\207 ، نيل الابتهاج للتنبكتي 1\183 ، شجرة النور الزكية لمخلوف 1\223]

[2] ينظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ، أبي بكر بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي ت (851 ه) تحقيق عدنان درويش ، دار النشر دار الفكر- دمشق، السنة 1994م، د-ط : 2/ 281 ،معجم المؤلفين : 1/ 680 .

[3] حلقة من عساكر مملكة مصر ، لكل أربعين نفراً منهم مقدماً، ليس له حكم عليهم إلاّ إذا خرج العسكر ، ولكل واحد منهم راتباً حسب موقفه في الحلقة وكانت تدافع عن دين الله وأرض مصر ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، الحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم

[4] ينظر: الديباج المذهب : 1/ 313 ، الذيل على العبر في خبر من غبر ، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي ت (826 ه) ، تحقيق صالح مهدي عباس، دار النشر مؤسسة الرسالة– بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، 1409 ه- 1989م : 196/1 ، الدرر الكامنة : 2/ 86 .

أمّا تحديد تاريخ مولده فلم أعثر على من أشار إليه ولم أظفر بمن صرّح به، فيبقى تحديده محلّ تكهن. ويمكن من باب التقريب أن نقول أنّه في حوالي سنة (700هـ) أو قبل ذلك بقليل. ولكن لا نستطيع الجزم في أي سنة كانت ولادته إلى أن يظهر مصدر قديم يذكر سنة ولادته ، والله أعلم .

والمقطوع به أنّ مولده كان بمصر باعتبار أنّ أسرته قطينة القاهرة، نشأ بها وعن شيوخها تعلّم، فقضى طفولته وشبابه وباقي أيامه بمسقط رأسه. ولا نعرف أنّه خرج من بلده سوى تنقله لآداء مناسك الحج. وقد روى البعض أنّه جاور بمكة مدّة لا يمكن تحديد أمدها وفي هذه الرحلة اجتمع به الناس [1]، والغالب أنّها فترة قصيرة خصّها للتعبد وطلب العلم.

كما أنّنا لا نعرف شيئا عن حياة أسرته وحياته الشخصية كزواجه وأولاده ونحو ذلك، ماعدا ما ذكره عن والده عندما ترجم لشيخه المنوفي، فوصفه بأنه من أولياء الله الأخيار، وأنّه صاحب مكاشفات وأحد مريدي الشيخ محمد بن محمد العبدري المعروف بابن الحاج. ولعلّ كتابه الذي ترجم فيه لشيخه عبد الله المنوفي، لو تيسّر لأهل العلم تحقيقه ونشره سيزيل الكثير من الغموض الذي يكتنف جوانب شخصية خليل بن إسحاق الذي يُعد من أبرز علماء الفقه المالكي منتصف القرن الثامن.

اما عصره الذي عاش فيه فهو عصر دولة المماليك في مصر وتقريبا في عصر السلطان بن قلاوون .

المطلب الثاني: رحلاته و وظائفه و حياته العلمية.

الفرع الاول : رحلاته

أما عن رحلاته ، فلم تذكر المصادر شيئاً عنها ، سوى رحلته إلى الديار المقدسة لأداء مناسك الحج ،وفي هذه الرحلة جاور مكة وبقي فترة من الزمن واجتمع به الناس.

ويعود السبب إلى عدم رحلته إلى البلاد الإسلامية كبقية الفقهاء ، هو اشتغاله بالتأليف والتدريس ونشر العلم[2]،حتى ذكر الشيخ محمد عليش [3] نقلاً عن ابن غازي أنه أقام بمصر عشرين سنة ، ولم يخرج إلى النيل وكانت داره بجواره[1]

[1] ينظر : الديباج المذهب : 1/ 313- 314 ،

[2] ينظر :الذيل على العبر : 1/ 197- 198، تاريخ ابن قاضي شهبة : 2/ 281

[3] هو محمد بن أحمد بن محمد عليش ،فقيه من أعيان المالكية من أهل طرابلس الغرب ، ولد في القاهرة سنة (1217 هـ) وتعلم في الأزهر و ولي مشيخة المالكية فيه ، أتهم بموالاته لثورة عرابي باشا فأخذ من داره وهو مريض محمولاً لا حراك به ، وألقي في سجن

الفرع الثاني: وظائفه

التدريس : عين أستاذا بالمدرسة الصالحية[2] خلفا لشيخه المنوفي بعد وفاته سنة 749هـ ثم عين مدرسا في المدرسة الشيخونية بعد إنشائها سنة 757هـ وأسند إليه تدريس الفقه والحديث والعربية كما أشار له ابن فرحون

وبالتالي فقد مكث قرابة عشرين سنة مدرسا فمن الطبيعي أن يكثر تلامذته جدا وعُين الشيخ خليل مدرسا للفقه المالكي بالمدرسة الشيخونية[3] سنة 757هـ وهي أكبر مدرسة بالقاهرة في وقتها، وقد كان له رفيق في الدراسة على شيخه المنوفي وهو ابن هلال الربعي المتوفى 795هـ

الافتاء : تولى الإفتاء في مدرسة الشيخونية على مذهب مالك بن أنس ، قال عنه ابن حجر: " درّس بالشيخونية أفتى وأفاد "[4] .

الجندية : كان جنديا من أجناد الحلقة المنصورة يلبس زي الجند مستعداً للجهاد في سبيل الله والدفاع عن بلده ، وشارك في معركة تحرير الاسكندرية من الفرنجة سنة 776هـ[5]

الفرع الثالث: سيرته العلمية

بدأ حياته العلمية كطالب علم، ساقه والده الحنفي المذهب إلى حلقة الشيخ عبد الله المنوفي العالم الرباني والصوفي الزاهد، ليكرع من أدبه قبل علمه، فأخذ عنه الفقه المالكي واستفاد منه كثيرا؛ لبراعة المنوفي

المستشفى فتوفي فيه بالقاهرة سنة(1299 ه) من تصانيفه : فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب مالك ، منح الجليل على مختصر خليل ، هداية السالك حاشية على الشرح الصغير للدردير . ينظر: معجم المطبوعات : 2 / 1372- 1373 ، الأعلام "للزركلي: 6/19-20

[1] ينظر: توشيح الديباج لعمر القرافي : ص 73 ، نيل الإبتهاج : 1 / 185 ، منح الجليل على مختصر خليل : 1/ 4 .

[2] المدرسة الصالحية :مدرسة تجمع دروساً للمذاهب الأربعة ، سميت لبانيها الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل بن محمد بن العادل ، وهو أول مَن عمل بديار مصر دروساً للمذاهب الأربعة في مكان واحد

[3] المدرسة الشيخونية : نسبة للأمير الكبير سيف الدين شيخو العمري ، ابتدأ عمارتها في المحرم سنة 756 هـ وفرغ منها سنة 757 هـ وجعل الدرس فيها للمذاهب الأربعة ، وأول من تولى تدريس المالكية بها الشيخ خليل صاحب المختصر ينظر : حسن المحاضرة للسيوطي : 2/ 266-267

[4] الدرر الكامنة : 2 / 86

[5] ينظر : الديباج المذهب : 1 / 313 ، تاريخ ابن قاضي شهبة : 2 / 281 ، نيل الإبتهاج : 1 /184 .

وتفوقه في هذا المجال، وخاصّة استيعابه لجامع الأمّهات لابن الحاجب، وقد ختمه خليل عليه قراءة وفهما.

عُرف خليل بانعزاله عن النّاس وإقباله على المدارسة وإصلاح الحال، بتجلّد وصبر وهمّة عالية تتذلل أمامها مشاقّ التعلم، فكان لا يعطي لحظّ نفسه من الوقت إلاّ القليل، قال ابن مرزوق: "سمعت من غير واحد أنّه من أهل الدين والصلاح، مجتهد في العلم إلى الغاية، حتى أنّه لا ينام في بعض الأوقات إلاّ زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر للإراحة من جهد المطالعة والكتب".

ولعلّ ما يثبت هذا التفاني في البحث والتنقيب الذي أشار إليه ابن مرزوق التلمساني ما ذكره غيره (من أنّه أقام على تأليف مختصره خمسا وعشرين سنة)، فجاء ما كتبه كالبرنامج الفقهي، (قالوا إنّه احتوى مائة ألف مسألة منطوقاً، ومثلها مفهوماً.) ، وعملٌ مثل هذا وبهذا الإتقان لا يكون إلاّ لمتجرّدٍ للبحث حريص على التعلم. فالمكانة العلمية لأيّ شخص إنّما يُجلّيها نتاج عمله، ومقدرة خليل بن إسحاق العلمية ظهرت في مصنفاته الثلاثة (التوضيح والمختصر والمناسك) التي نقل منها العلماء كثيرا واعتمدوها، وخاصّة مختصره الفقهي وكتابه التوضيح. فالإلمام بفروع المذهب الكثيرة المتشعبة – مع كثرة الاصطلاحات التي يتميز بها الفقه المالكي عن غيره . والخروج بالمشهور من هذه التفريعات ليس بالأمر الهيّن، وما هو بالمستطاع إلاّ لخواص العلماء.

1 شيوخه

1 – عبد الله المَنُوفِي : هو الشيخ عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي المالكي، ولد سنة (686هـ) في قرية من قرى مصر ، جمع بين العلم والعمل الصالح تفقه على مذهب الإمام مالك ، كان شيخاً صالحاً عابداً اعتزل وانقطع بالمدرسة الصالحية لا يكاد يخرج إلاّ إلى الصلاة [1] . و كان فقيهاً مالكياً ذاكراً للمسائل، مقبلاً على إشغال الطلبة .

[1] الدرر الكامنة : 2/ 312 -313 ، طبقات الأولياء ، أبو حفص عمر بن أحمد المصري الشهير بابن الملقن ت (804 هـ) ، تحقيق نور الدين شريبان من علماء الأزهر ، دار النشر مكتبة الخانجي بالقاهرة – مصر ، الطبعة الثانية 1415 هـ -1994م :ص 554- 555 ، حسن المحاضرة : 1/ 525 .

مات يوم السبت سابع من شهر رمضان سنة (749 ه) و قرأ عليه خليل الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس[1].

-2- البرهان الرشيدي : هو برهان الدين بن إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي الشافعي ، ولد في التاسع والعشرين من شهر شوّال سنة (673 ﻫ) ، كان عالماً بالقراءات والنحو والتفسير والفقه والأصول والفرائض والطب ، وكان معروفاً بالصلاح مشهوراً بالتواضع.[2]

درّس و قرأ عليه جماعة وتخرجوا به ، وخطب لسنين خارج القاهرة ، مات بالطاعون في شهر شوّال سنة (749 ﻫ)[3] وقرأ عليه خليل العربية والأصول[4]

- 3 ابن خليل-: هو بهاء الدين عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن خليل العسقلاني الشافعي ، ولد سنة (694 ﻫ) قرأ الفقه والقراءات و عني بعلم الحديث وارتحل له وأخذ عن شيوخه ، توفي بالقاهرة في جمادى الأولى سنة (777 ﻫ)[5] وقرأ عليه خليل سنن أبي داود وجامع الترمذي [6]

-4-ابن الحاج : هو محمد ابن الحاج ، أبو عبد الله العبدري المالكي ، نزيل مصر تفقه في بلاده ، ثمّ قدم الديار المصرية وسمع بها وحدّث بها ، كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك ، وكف بصره في آخر عمره وأقعد حتى توفي في جمادى الأولى سنة (737 ه) عن عمر بلغ ثمانين عاماً [7] لازمه خليل و كان سبباً في اشتغاله بالفقه المالكي[8] .

---

[1] الديباج المذهب : 1/ 313 ، الذيل على العبر : 1/ 197

[2] الوافي بالوفيات ، خليل بن أيبك الصفدي المتوفى ، (764ﻫ) ، تحقيق أحمد الأرناؤوط – تزكي مصطفى ، دار النشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1420 ﻫ – 2000م : 6/ 105 ،بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت (911ﻫ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار النشر دار الفكر- بيروت ، الطبعة الثانية ، 1399ﻫ - 1979م : 1/ 434

[3] الدرر الكامنة : 1/ 75-76 ، حسن المحاضرة للسيوطي : 1/ 508- 509 ، شذرات الذهب : 8/ 434

[4] تاريخ ابن قاضي شهبة : 2/ 281 ، نيل الإبتهاج : 1 / 184 .

[5] الوافي بالوفيات : 17/ 320 ، طبقات الحفاظ ، الحافظ جلال الدين السيوطي ت (911ﻫ) ، دار النشر دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى، 1403ﻫ : 1 / 532 .

[6] الديباج المذهب : 1 / 313 ، الذيل على العبر : 1/ 197 .

[7] الوافي بالوفيات : 1/ 188 ، الديباج المذهب : 2 / 255 ، حسن المحاضرة : 1/ 459 .

[8] الديباج المذهب : 1 /313 ، الدرر الكامنة : 2/ 86 ، معجم المطبوعات : 1 / 71 ، الأعلام للزركلي : 7/ 35 .

_5_ابن عبد الهادي : هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الجماعيلي الأصل الدمشقي الصالحي الحنبلي ، ولد في شهر رجب سنة (705 ه) ، كان حافظاً للحديث ، عارفاً بالأدب ، برع في الفقه والأصول والعربية [1]، وصنف ما يزيد على سبعين كتاباً، مات قبل بلوغ الأربعين ، وأخذ عن شيخ الاسلام ابن تيمية و الإمام الذهبي[2]. أقدمه وزير بغداد إلى مصر وسمع عليه خليل صحيح مسلم بالمدرسة الصالحية

2 تلاميذه

- 1-ابن الفرات: هو عبد الخالق بن علي بن الفرات المالكي ، أخذ الفقه عن الشيخ خليل وبرع في الفقه والكتابة ، مات في ثلاث عشر من جمادى الآخرة سنة(794 ه)[3]من تصانيفه شرح مختصر خليل ، وتيسير عصمة الإنسان في النحو .

_2 ابن فرحون اليعمري 799هـ إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي فقيه مالكي ولد بالمدينة ونشأ بها وتفقه وولي قضائها ، كان عالماً بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء ، مات في عيد الأضحى من ذي الحجة سنة (799 ه)[4]

---

[1] الدرر الكامنة : 3/ 331 ، طبقات الحفاظ للسيوطي : 1 / 524- 525 ، بغية الوعاة للسيوطي : 1/ 29 ، شذرات الذهب : 8/ 245

[2] محمد بن أحمد بن قايماز شمس الدين الذهبي ، تركماني الأصل من أهل دمشق ، شافعي ، ولد في شهر ربيع الآخر سنة (673 ه) إمام حافظ مؤرخ محدث عصره ،سمع عن كثير من دمشق وبعلبك ومكة ونابلس ، برع في الحديث وعلومه كان يرحل إليه من سائر البلاد ، وكان فيه ميل إلى أراء الحنابلة ،ويمتاز بأنه يدرس الحديث دراسة حتى يبيّن ما فيه من ضعف متن أو ظلام إسناد أو طعن في روايته ، توفي في ليلة الاثنين ثالث ذي القعدة سنة (748 ه) من تصانيفه : الكبائر ، الكاشف ، ميزان الاعتدال ، سير أعلام النبلاء . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق، د-محمود محمد الطناحي د-عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر هجر-1413ه ، الطبعة الثانية : 9/ 100-105 ، النجوم الزاهرة:10/144-145 .

[3] إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ : 1/ 197 ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون -، العالم الأديب المؤرخ مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة ت (1067 ه) ، دار النشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، د-ط-ت: 2/ 1141 ، شذرات الذهب : 8/ 750 ،

[4] : إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (825 ه) ، تحقيق د- محمد عبد المعيد خان ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية - السنة 1406 ه - 1986 م : 3/ 338 ، نيل الإبتهاج : 1 / 15 .

_3_شمس الدين الغماري محمد بن بن عليّ بن عبد الرزاق الغماري المصري المالكي ، ولد في ذي القعدة سنة (720 ه) سمع من خليل و تفرد بالنحو على رأس المائة الثامنة ،كان عارفاً باللغة العربية والقراءات بارعاً فيهما ، كثير الحفظ للشعر لاسيما الشواهد قوي المشاركة في فنون الأدب والأصول والتفسير والفروع ، مات في شهر شعبان سنة (802 ه)[1].

_4_بهرام الدميري هو بهرام بن عبدالله بن عمر التاج أبو البقاء الدميري القاهري المالكي ، ولد سنة (734 ه) فقيه مالكي المذهب أصولي أخذ عن خليل سنن أبي داوود وبرع وأفتى ودرّس وتولّى قضاء المالكية وتدريسها بالمدرسة الشيخونية في شهر رمضان (791 ه)[2] وهو حامل لواء المذهب بمصر بعد شيخه ، مات في يوم الاثنين سابع من جمادى الاخرة وقيل في ربيع الأول سنة (805 ه) وقد جاوز السبعين.

-5 جمال الدين الأقفهسي -:هو عبدالله بن مقداد بن إسماعيل ، الأقفهسي المالكي ويقال الأقفاصي قاضي الديار المصرية، ولد بعد الأربعين وسبعمائة ،نشأ بالقاهرة وتفقه على خليل و غيره ،كان فقيهاً بارعاً انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي والفتوى بمصر ، درّس وولي القضاء مرّتين ،مات وهو على القضاء في رابع عشر جمادى الأولى سنة(803ه)عن نحو ثمانين سنة[3] .

-6 جمال الدين البساطي -: يوسف بن خالد بن علي أبو المحاسن البساطي ، ولد في حدود الأربعين وسبعمائة تفقه بالقاهرة من خليل وغيره ، كان عارفاً بالعربية والحساب وفقيهاً ،وقد تولّى قضاء الديار المصرية سنين كثيرة، مات يوم الاثنين العشرين من جمادى الاخرة سنة (829 ه)[4].

-7خلف النحريري هو خلف بن أبي بكر النحريري المالكي نزيل المدينة المنورة ،ولد في سنة(744 ه) أخذ عن خليل شرح ابن الحاجب برع في الفقه وناب في الحكم وأفتى ودرّس ، ثم توجه إلى المدينة فجاور بهما معتنياً بالتدريس والتحديث والافادة والعبادة ، حتى موته بها في صفر سنة (818 ه)[1].

---

[1] إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ : 245/1 ، حسن المحاضرة : 1/ 537- 538 ، بغية الوعاة للسيوطي: 230/1.

[2] إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ : 1/ 283 ، رفع الإصر عن قضاة مصر ، أحمد بن عليّ بن محمد العسقلاني ت (852ه) ، تحقيق د- عليّ محمد عمر، دار النشر مكتبة الخانجي – القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى 1418 ه - 1998م : 1 / 108 ، حسن المحاضرة : 461/1-462

[3] إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ : 1/ 487 ، السلوك في معرفة دول الملوك : 7 / 21 الضوء اللامع : 5 / 71 حسن المحاضرة للسيوطي : 2/ 189-190 ، الأعلام للزركلي : 4/ 140

[4] رفع الإصر عن قضاة مصر : 1/ 457- 458 ، السلوك في معرفة دول الملوك :7 / 14

8_ أبو عليّ البوصيري هو حسين بدر الدين ، ولد سنة (745 ه) حفظ القرآن الكريم وتفقه في مجلس خليل ، سمع من العز بن جماعة والعراقي والهيثمي وحضر بهرام وابن مرزوق ، مات بمنزله في ربيع الأول سنة (838 ه) .

9 – أبو العباس الفاسي المالكي –: هو أحمد بن عليّ أبو العباس الفاسي ، ولد في ثاني عشر ربيع الأول من سنة (754 ه) بمكة ، سمع بها من شيوخها ومن خليل ،وحفظ كتباً ودرّس وأفتى وحدّث وصنف في مسائل ، ودخل الديار المصرية والشام واليمن وجاور المدينة أوقاتا كثيرة ، مات بمكة في يوم الجمعة حادي عشر من شوّال سنة (819 ه) وصلّى عليه عقب صلاة الجمعة عند باب الكعبة[2] .

– 10ابن سلامة–: هو علي بن أحمد بن سلامة الشافعي المكي أبو الحسن المعروف بابن سلاّمة ، ولد في سابع شوّال سنة (746 ه) بمكة وسمع بها من خليل وغيره ثمّ رحل إلى بغداد فسمع بها على جماعة ،و رحل إلى البلاد الشامية والمصرية[3] .كان شيخاً عارفاً بالقراءات السبع والفقه، مات في رابع وعشرين من شوال سنة (828 ه) بمكة وصلّي عليه ثم دفن بالمعلاة.

3 مؤلفاته :

اهتم خليل بالتصنيف والشروح ، وتفنّن في مصنفاته فشملت علوماً كثيرة حتى أقر بفضلها وعلوّ قدرها العلماء ، وقد أشار ابن تغري بردي بقوله "كان فقيهاً مصنفاً "[4].

و اتفقت المصادر المترجمة للشيخ خليل أنّه ألّف كتبا وهي:

1–التوضيح[5] شرح جامع الأمهات للشيخ أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب الكردي المتوفى 646ه ، و يعرف بالمختصر الفرعي[6]

---

[1] ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد : 1/ 487 : ، إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ : 1/ 430 ، توشيح الديباج لعمر القرافي : ص 70

[2] الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، المؤرّخ الناقد شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت (902 ه) ، دار النشر منشورات دار مكتبة الحياة –بيروت – لبنان ، د– ط– ت : 2 / 35 ، معجم المؤلفين : 1/

[3] إنباء الغمر : 536/1، الضوء اللامع : 5 / 183، شذرات الذهب : 8/ 570

[4] النجوم الزاهرة : 11/ 73

[5] وسيأتي تفصيل الكلام عنه قريباً .

[6] توشيح الديباج لعمر القرافي : ص72 ، نيل الابتهاج : 1 / 184

وقد طبع وحقق مرتين: تحقيقات طلاب جامعة أم القرى وهذه الطبعة توثق النقول وتخرج الأحاديث وهي مفيدة جدا للباحث ، و حققه الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ،و طبعه مركز نجيبويه [1].

2 -آداب السلوك : لم يذكر أهل التراجم شيئاً عن هذا الكتاب سوى تنسيبه إلى سيدي خليل[2] ، والذي يبدو أن هذا الكتاب ألّفه خليل في علم التصوف ؛ لأنّه كان معروفاً بالزهد والورع والتقوى [3]

-3ترجمة الشيخ عبد الله المنوفي[4].ألّف الشيخ خليل كتابا تعرّض فيه لمناقب شيخه المنوفي، وكلّ من ترجم لخليل نسب إليه هذا التأليف. قال ابن حجر: "و قد جمع الشيخ خليل المالكي له ترجمة مفيدة وذكر فيها من كراماته شيئا، ومن أوصافه الجميلة وأخلاقه المرضية ما يشهد بعِظَم مقامه ". ومثله ذكر السخاوي فقال:" أفرد تلميذه الشيخ خليل ترجمته ".

-4-مناسك خليل[5]. كتاب نفيس بيّن فيه الأحكام المتعلقة بالحج، فغدا مرجع الفقهاء ومُعتمدهم. نقل منه أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت897هـ) في شرحه على المختصر المسمى: (التاج والإكليل لمختصر خليل)، وكذا الحطاب في (مواهب الجليل)، واستدرك عليه مآخذ خصّها بتأليف خاص سمّاه: (هداية النّاسك المحتاج لبيان فعل المعتمر والحاج)، أمّا الشيخ ميارة الفاسي في (كتابه الدرّ الثمين والمورد المعين) فقد جعله محلّ ناظره؛ إذ اقتبس منه كثيرا.

وقد سلك خليل فيه منهجا يتماشى مع مقصده من تأليفه، بحيث ركز على الأهم مما يحتاجه الطالب المبتدئ، كما أنه لم يتوسع في التفريعات الفقهية إلا بقدر الحاجة .

5- شرح ألفية ابن مالك في النحو[6]

6 -شرح المدونة للإمام مالك بن أنس في الفقه ، لم يكمله وصل فيه إلى آخر باب الزكاة[7]

---

[1] 1429هـ الموافق 2008م

[2] معجم المؤلفين : 1 / 680 .

[3] الديباج المذهب : 1 / 314 ، حسن المحاضرة للسيوطي : 1 / 460

[4] كشف الظنون : 2 / 1842 ، الأعلام للزركلي : 2 / 315

[5] درة الحجال 1 / 257 ،معجم المؤلفين : 1 / 680 .

[6] درة الحجال 1 / 257 ، نيل الابتهاج : 1 / 185.

[7] نيل الابتهاج : 1 / 185 ، معجم المؤلفين : 1 / 680

7 –شرح التهذيب. التبيين شرح التهذيب وقيل وصل فيه إلى كتاب الحج وقد يكون هو شرح المدونة ذكر القرافي أنّه شرح قطعة من التهذيب وسماه: (التبيين).

8 – المختصر وهو مختصره الفقهي في فروع المالكية ، المعروف بمختصر خليل، في الفقه مكث في جمعه وتجريده وتحريره أزيد من عشرين سنة، فقد توفي حين بلغ في تحريره كتاب النكاح ، جمع فيه معظم ما في الأمهات من مسائل الفقه المالكي ومستدركا لأمهات المسائل الزائدة على جامع الأمهات – مختصر ابن الحاجب الفرعي – مهذبا كلامه متجنبا ما انتقد على سلفه غالبا[1]

9 – كتاب الجامع.رسالة صغيرة في الآداب والسلوك، تحدّث فيها عن العبادة والعلم وتطهير النفس، وفضائل الأخلاق و رذائلها، وما يجب من اللّباس وما يحرم منه، وأقسام السفر وآدابه، وخصال الفطرة، وحقوق المسلم على المسلم، ومعاملة من كان غالب ماله حرام... الخ.

10 – مخدرات الفهوم وتراجم العلوم نسبه له في تاريخ آداب اللغة وفي الأعلام[2] ولعله خطأ فالكتاب منسوب لأبي راشد خليل المغربي[3] المتوفي 1180هـ كما هو هدية العارفين وإيضاح المكنون وهو شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي الحنفي المتوفى 394هـ أفاده صاحب[4] إيضاح المكنون[5]

[1] الديباج المذهب : 1/ 314 ، النجوم الزاهرة : 11/ 73 ،كشف الظنون 2 / 1628 ، إيضاح المكنون : 2 / 449 ، درة الحجال 1 / 257

[2] الأعلام للزركلي : 2 / 315

[3] هو خليل بن محمد المغربي الأصل المالكي ، فقيه محدث منطقي مشارك في بعض العلوم أتى والده من المغرب فتدير مصر وولده المترجم بها ، نشأ على عفة وصلاح وأقبل على تحصيل المعارف والعلوم وفاق أقرانه في التحقيقات ، وكان حسن الإلقاء للعلوم حسن التقرير والتحرير حاد القريحة جيد الذهن ،إماما في المعقولات وحلا للمشكلات ، وولي خزانة كتب المؤبدً مدة فأصلح ما فسد منها وانتفع به جماعة كثيرون توفي يوم الخميس خامس عشر من المحرم سنة (1177هـ) بالري وهو منصرف من الحجّ من تصانيفه : شرح المقولات العشر ، مخدرات الفهوم فيما يتعلق بالتراجم والفنون .ينظر : تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي ، دار النشر دار الجيل – بيروت – لبنان ، د – ط – ت : 1 / 327-328 ، إيضاح المكنون : 2 / 452 معجم المؤلفين : 1 / 689

[4] هو إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى أصلاً والبغدادي مولداً ومسكناً ، مؤرخ أديب عالم بالكتب ومؤلفيها ، أقام زمناً في مقري كوي بقرب الأستانة مشتغلاً بالتصنيف توفي سنة (1329هـ) من تصانيفه : إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، هدية العارفين أسماء المؤلفين . ينظر : الأعلام للزركلي : 1 / 326 ، معجم المؤلفين : 1 / 377 .

[5] إيضاح المكنون : 2 / 452 ، معجم المؤلفين : 1 / 689

المطلب الثالث : مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه و وفاته.

الفرع الاول : مكانته العلمية

بلغ خليل مرتبة عالية ومكانة مرتفعة في العلم ،وبرع فيه براعة لم يصل إليها كثير من أقرانه ، حتى انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في مصر في القرن السابع الهجري .

و قد ذكرنا سابقا أنّ خليلا أوّل مَن تولّى تدريس المالكية بالمدرسة الشيخونية وتصدّى للفتوى وأفاد ، ولم تقتصر مكانته العلمية على الفقه فحسب ، بل كان مضرب المثل في علوم العربية والفرائض والأصول والحديث والجدل[1].

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه

_ قال ابن فرحون في الديباج : "كان رحمه الله صدرا في علماء القاهرة ، مجمعا على فضله وديانته أستاذا ممتعا من أهل التحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض فاضلا في مذهب مالك صحيح النقل ، كان من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زي الجند المتقشفين ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا جمع بين العلم والعمل وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين"[2]

_ قال الحافظ العراقي :" تميز وبرع وانتصب للشغل ، وتخرج به جماعة وصنف مختصرا في فقه المالكية ، وكان منتصبا للإفادة والشغل والإفتاء مشهوراً بالدين والخير والعفاف ، وكان جندياً واستمر بلبس زي الجندي إلى أن توفي "[3].

_ قال الإمام السيوطي : "كان ممّن جمع العلم والعمل والزهد والتقشف تخرج به جماعة من الفضلاء "[4]

_ قال التنبكتي[1] في نيل الابتهاج[2] :" الإمام العالم العامل العلامة القدوة الحجة الفهامة حامل لواء المذهب في زمانه بمصر"

---

[1] ينظر : الديباج المذهب : 1 / 313 ، الذيل على العبر في خبر من غبر : 1/ 197- 198 ، حسن المحاضرة : 2/ 266- 267 ، توشيح الديباج لعمر القرافي : ص71 معجم المؤلفين : 1/ 680

[2] الديباج المذهب : 1 / 313

[3] الذيل على العبر في خبر من غبر : 1 / 197 .

[4] حسن المحاضرة للسيوطي : 1 / 460

_ قال محمد مخلوف[3] :" الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام الفقيه الحافظ المجمع على جلالته وفضله الجامع بين العلم والعمل، لقد أَقَرَّ جلّ العلماء له بالتفوّق وأذعن الخواص منهم لفضله"[4].

_ قال المقريزي[5] :"برع في الفقه وصنف مختصراً على طريقة الحاوي في الفقه على مذهب الشافعي و كان عبدا صالحاً "[6]

الفرع الثالث: وفاته

اختلف أهل التراجم في تحديد تاريخ وفاة الشيخ خليل،

_ فالذي ذهب إليه المغاربة أنّه توفى لثلاث عشر من شهر ربيع الأول من سنة (776هـ/1374م)، نقله ابن مرزوق في مختصره سماعاً من الشيخ تاج الدين الإسحاقي، وهو من أصحاب خليل ومن حفّاظ المختصر. وكذا نقله ابن غازي في ديباجة شرحه للمختصر نقلا عن ابن مرزوق. وتبعه في ذلك ناصر

---

[1] أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التنبكتي السوداني أبو العباس ، مؤرخ من أهل تنبكت في أفريقية أصله من صنهاجة من بيت علم وصلاح ، وكان عالماً بالحديث والفقه وعارض في احتلال مراكش لبلدته تنبكت ، فقبض عليه وعلى أفراد أسرته واقتيد إلى مراكش سنة 1002هـ ، وضاع منه 1600 مجلد في هذا الحادث ، وسقط عن ظهر جمل في أثناء رحلته فكسرت ساقه وظل معتقلاً إلى سنة 1004هـ ، وأطلق فأقام بمراكش إلى سنة 1014هـ وأذن له بالعودة إلى وطنه وتوفي في تنبكت سنة 1036هـ ، من تصانيفه : نيل الإبتهاج بتطريز الديباج ، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج ، حواشي وشروح في علوم مختلفة . ينظر معجم المطبوعات : 1 / 379 ، الأعلام للزركلي : 1 / 102 ، معجم المؤلفين : 1 / 93 .

[2] نيل الإبتهاج : 1 / 183

[3] هو محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف ، ولد سنة (1280هـ) بتونس عالم بتراجم المالكية من المفتين تعلّم بجامع الزيتونة ودرس فيه ، ثمّ بالمنستير وولي الإفتاء بقابس سنة (1313هـ) ثم القضاء ثمّ وظيفة باش مفتي إلى أن توفي سنة (1360هـ) من تصانيفه : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، مواهب الرحيم في مناقب عبد السلام بن سليم ت (989هـ)، رسالة في فضل الطب والأطباء . ينظر : الأعلام للزكلي : 7 / 82 .

[4] شجرة النور الزكية :1 / 321 .

[5] أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني ، مؤرخ الديار المصرية أصله من بعلبك ونسبته إلى مقريز ، ولد سنة (766 هـ) في القاهرة وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة ، وكان علماً من الأعلام ضابطاً متفنناً محدثاً ، اشتهر ذكره في حياته وبعد موته في علم التاريخ حتى صار يضرب به المثل وكان منقطعاً في داره ملازماً للعبادة والخلوة ، مات بالقاهرة سنة (845هـ) من تصانيفه : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، السلوك في معرفة دول الملوك ، البيان والإعراب عما في أرض مصر من الإعراب ، التنازع والتخاصم فيما بين بني أمية وبني هاشم ، ينظر : إنباء الغمر بأنباء العمر : 9 / 170- 172 ، شذرات الذهب : 9 / 370-371 ، هدية العارفين : 1/ 127

[6] السلوك لمعرفة دول الملوك : 4/ 295

الدين اللقاني والتتائي وغيرهم، ونقله الهلالي عن ابن عسكر والعبدوسي وابن الخطيب السلماني وهم معاصرون لخليل وذكره الونشريسي في وفياته واعتمده الزركلي في الأعلام[1]

وهذا التاريخ أقرّه وشّهره جمع غفير من شُرّاح المختصر. ورجحه التنبكتي حيث قال معقِّباً على كلام ابن مرزوق: "وهذا أصّح ممّا قبله وممّا ذكره ابن حجر ".

_ وانفرد زروق في شرحه على مختصر خليل كما ذكره عنه التنبكتي بأنه توفى سنة 769هـ[2] وقد يكون تصحيف بين تسع وسبع والتاريخان متقاربان

_ أمّا ابن حجر العسقلاني (ت852 هـ) في كتابه (الدرر الكامنة) فذكر أنّه توفي سنة (767هـ)، وتبعه في ذلك المؤرخ شمس الدين السخاوي (ت902هـ) في كتابه (وجيز الكلام). فقد اتفق خمسة مؤرخين ولدوا في زمنه أو بعد وفاته بقليل على أنه وفاته كانت سنة 767هـ[3]. وهم ابن العراقي والمقريزي والفاسي وابن قاضي شهبة وابن حجر العسقلاني وتابعهم على ذلك ابن تغري بردي والسخاوي والسيوطي وابن إياس الحنفي وصوب قولهم القرافي والحطاب وتابعهم على ذلك من جاء بعدهم

ومال بدر الدين القرافي (ت946هـ) في كتابه (توشح الديباج) إلى ترجيح هذا التاريخ، حيث قال: "لكن الحافظ ابن حجر أعلم بذلك لكونه من بلده، وله مزيد الثبت في هذا الشأن " ، وكذا رجّح الحطاب هذا التاريخ فقال: "والصواب ما ذكره ابن حجر والفاسي ".

و هذا القول الأخير هو أرجح الأقوال لما لها من أمور تعضدها سبق ذكرها.

[1] ينظر : توشيح الديباج لعمر القرافي: ص72 ، نيل الابتهاج : 1 / 187 ،الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : 2 / 577 ، الأعلام : 2 / 315 ، معجم المؤلفين : 1/ 680

[2] ينظر : نيل الإبتهاج : 1 / 187

[3] ينظر : السلوك لمعرفة دول الملوك : 2/ 253 ، تاريخ ابن قاضي شهبة : 2 / 281 ، الدرر الكامنة: 2/ 86 ، النجوم الزاهرة : 11/ 73 ، حسن المحاضرة : 1/ 460، نيل الابتهاج : 1 / 187 .

المبحث الثاني: التعريف بكتاب التوضيح و بيان معنى بعض المصطلحات عند المالكية.

المطلب الاول: التعريف بكتاب التوضيح.

الفرع الاول : ضبط اسمه و صحة نسبته لمؤلفه

ضبط اسمه :

لم يصرح خليل بعنوان لكتابه ،شأنه شأن ابن الحاجب قبله، بل شرع في التصنيف مباشرة بدون تقديم أو تعريف ،غير أنه عرف بالتوضيح ،أو شرح جامع الامهات ،أو شرح المختصر الفرعي . وقد جزم الحطاب بتسميته التوضيح فقال (كذلك شَرْحَ ابْنِ الْحَاجِبِ الْمُسَمَّى بِالتَّوْضِيحِ، وَوَضَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقَبُولَ وَاعْتَمَدَهُ النَّاسُ وَهُوَ أَكْثَرُ شُرُوحِهِ فُرُوعًا وَفَوَائِدَ.)[1]

فمن أهم الشروح التي وضعت على جامع الأمهات لابن الحاجب كتاب التوضيح لخليل ابن إسحاق،(فهو كتاب الناس شرقا وغربا، ليس من شروحه على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر) .

وقد طبع وحقق مرتين: تحقيقات طلاب جامعة أم القرى ،وهذه توثق النقول وتخرج الأحاديث، وهي مفيدة جدا للباحث .كان أولها سنة 1422هـ وحققه الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب شفاه الله وعفاه ،وطبعه مركز نجيبويه 1429هـ الموافق 2008م.

نسبة التوضيح للمؤلف :

يعتبر من أشهر مؤلفات خليل بعد المختصر، شرح فيه مختصر ابن الحاجب .وقد كانت لخليل علاقة متميزة بمختصر ابن الحاجب، حيث أنه ذكر في ترجمة شيخه المنوفي أنه ختم مختصر ابن الحاجب قراءة عليه، و من هنا سمت همته و عزم على شرح هذا المختصر.

ومما يؤكد نسبة التوضيح لمؤلفه:

_اتفاق المؤرخين الذين ترجموا لخليل على نسبة التوضيح اليه. قال أحمد التنبكتي:"أمّا توضيحه فليس من شروحه على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر، اعتمد عليه حفّاظ المذهب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم".

1 مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ت(954هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر . بيروت ، 1398هـ77 19م. شرح خطبة المختصر 14/1

ـــوجود اسم المؤلف في متن الكتاب تنصيصا، او رمزا بحرف خ يشير به الى اختياراته.

الفرع الثاني: تاريخ تأليفه

و أما عن تاريخ تأليفه للتوضيح، فلعله كان بعد وفاة شيخه المنوفي، يدل على ذلك ما قاله الحطاب، (حكى خليل على نفسه أنه رأى شيخه في المنام وَاقِفًا عِنْدَ قَبْرِهِ، وَأَذِنَ لَهُ فِي الِاشْتِغَالِ[1] وَأَمَرَهُ بِهِ قَالَ: وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ سَيِّدِي الشَّيْخِ رُؤْيَا تُشِيرُ إلَى ذَلِكَ وَرَأَى أَنَّهُ حَصَلَتْ لَهُ مُكَاشَفَةٌ عَنْ بَعْضِ الصَّالِحِينَ فِي حَيَاةِ الشَّيْخِ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَشْغَلُ طَلَبَةَ الشَّيْخِ بَعْدَهُ قَالَ: فَقَوِيَتْ نَفْسِي فَجَلَسْت وَ وَاللَّهِ لَا أَعْرِفُ الرِّسَالَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ بِبَرَكَتِهِ وَهَانَ عَلَيَّ الْفِقْهُ، وَغَيْرُهُ وَلَمْ تَغِبْ عَلَيَّ مَسْأَلَةٌ أَصْلًا وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الرِّسَالَةَ لَعَلَّهُ يُرِيدُ الْمَعْرِفَةَ التَّامَّةَ وَإِلَّا فَقَدْ ذَكَرَ فِي التَّرْجَمَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهُ خَتَمَ ابْنُ الْحَاجِبِ قِرَاءَةً عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنُوفِيِّ. وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا مَا نَقَلَهُ فِي التَّوْضِيحِ عَنْهُ فِي حَلِّ مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ. أَخْبَرَنَا سَيِّدِي وَالِدِي بِالْمُخْتَصَرِ وَالْمَنَاسِكِ قِرَاءَةً وَسَمَاعًا لِجَمِيعِهِمَا وَبِالتَّوْضِيحِ قِرَاءَةً لِغَالِبِهِ وَلِبَعْضِ التَّرْجَمَةِ الْمَذْكُورَةِ وَإِجَازَةً لِلْجَمِيعِ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهَا الْقَاضِي شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ سَمَاعًا لِبَعْضِ الْمُخْتَصَرِ وَإِجَازَةً لِسَائِرِهَا عَنْ الْقَاضِي شَمْسِ الدِّينِ الْبِسَاطِيِّ عَنْ الْقَاضِي تَاجِ الدِّينِ بَهْرَامَ (ح) .قال الحطاب وَأَنْبَأَنَا بِهَا عَالِيًا بِدَرَجَتَيْنِ شَيْخُنَا الْمُحِبُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ خَطِيبُ مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةَ وَابْنُ عَمِّهِ عَبْدُ الْقَادِرِ النُّوَيْرِيَّانِ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ الْمُعَمَّرِ الْعَلَّامَةِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَبُعٍ الْبُوصِيرِيِّ الْمَالِكِيِّ قَالَ هُوَ وَالْقَاضِي تَاجُ الدِّينِ بَهْرَامُ: أَخْبَرَنَا بِهَا مُؤَلِّفُهَا الشَّيْخُ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجُنْدِيُّ رَحِمَهُمْ اللَّهُ أَجْمَعِينَ.[2]

و قال[3] كذلك شَرْحَ ابْنِ الْحَاجِبِ الْمُسَمَّى بِالتَّوْضِيحِ، وَوَضَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقَبُولَ وَاعْتَمَدَهُ النَّاسُ وَهُوَ أَكْثَرُ شُرُوحِهِ فُرُوعًا وَفَوَائِدَ.)

المطلب الثاني: مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه

الفرع الاول : مكانته العلمية

إذا تأملنا في المذاهب وجدنا فيها المؤلف الذي يعتني بجمع اقوال المذهب، و حصرها مع تمييز صحيحها من ضعيفها ،فهذا الامام النووي في كتابه روضة الطالبين قد أتى فيه بما ذكرنا في الفقه الشافعي، حتى

[1] أي بالتدريس

[2] المرجع السايق

[3] اي الحطاب يكمل كلامه

أصبح كالموسوعة في المذهب . و هذا المرداوي[1] في كتابه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، جمع فيه أقوال الإمام أحمد ،و اصحابه جمعا موسعا مع ذكر الفوائد في المذهب، حتى اعتنى بها العلماء و اعتمدوا عليها في معرفة مذهب الإمام و قول أصحابه، و يأتي كتاب التوضيح ليمثل هذا المنهج الموسوعي، في تتبع أقوال المذهب المالكي و تمييزها، و ذكر الفروع والفوائد التي تنضوي تحت أصول المسائل.

_و لا تعرف قيمة الشرح مالم تعرف قيمة المشروح ،فما الظن إن كان مفخرة المالكية التي يفاخرون بها أهل المذاهب الاخرى. حتى قال كمال الدين الزملكاني "ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية"[2] ذلكم هو جامع الامهات الذي شمر الشيخ خليل لشرحه في توضيحه،[3] فجاء التوضيح كتابا نفيسا في بابه" حتى أنك لا تجد كتابا من كتب المتأخرين إلا وتكثر فيه النقول عن التوضيح، وأكثرهم شراح مختصر خليل .زد على ذلك ما وضع عليه من تعليقات و حواش.

_ومما يبرز قيمة التوضيح العلمية، اعتماد الفقهاء عليه و اكثارهم من النقل منه، و الاستشهاد بما فيه، منهم الحطاب في مواهبه ،و ميارة في الدر الثمين ،و ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب ،و الونشريسي في عدة البروق في جمع ما المذهب من فروق.

_ تحمل المغاربة و عنايتهم بتوضيح خليل على نحو سبقوا فيه اقرانهم من المشارقة، حتى قال القرافي في ترجمته لخليل "و لقد عكف الناس على كتابيه ،و لكن إقبال أهل المغرب على التوضيح أكثر، و إقبال أهل مصر على المختصر أكثر"[4]

_ كونه أكثر شروح مختصر ابن الحاجب من حيث الفروع و الفوائد، يقول الحطاب "و هو أكثر شروحه فروعا و فوائد"[5]

---

[1] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى: 885هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

[2] الديباج المذهب ابن فرحون 190/1

[3] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب تاليف خليل بن اسحاق المالكي ضبط و تصحيح احمد بنعبد الكريم نجيب مركز نجيبويه للمخطوطات و خدمة التراث 1429 2008م د ط 5/1

[4] توشيح الديباج 52/1

[5] المصدر السابق

ـ و من مزايا التوضيح كثرة مصادره و تنوعها ،واعتماد خياراته و نقوله من المحققين.

ـغزارة علم مؤلفه و سعة اطلاعه.

ـاهتم العلماء بتدريسه وشُغلوا به عن مختصر ابن عرفة وشروحه، وقد شرحه بعضهم كالشيخ شمس الدين اللقاني (ت935هـ)، وجمع بدر الدين القرافي (ت 946هـ) طُرره في مجلدين، ولأبي بكر بن إسماعيل الشنواني (1019هـ) حاشية عليه في مجلدات لم تكمل، كما شرحه محمد بن سليمان السوسي الروداني (ت1094هـ)... وغيرهم.

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه

ـ و قد أثنى على التوضيح الكثير من العلماء، فقد قال محمد بن مرزوق الحفيد "و من تصانيف خليل شرحه المشهور على كتاب ابن الحاجب الفرعي، و هو شرح مبارك لين تلقاه الناس بالقبول ،و ذلك من الأدلة على حسن طويته ،يجتهد فيه في عزو الانقال ،يعتمد كثيرا على اختيارات ابن عبد السلام و أنقاله و أبحاثه.[1]

ـقال التنبكتي "و أما التوضيح فهو كتاب الناس شرقا و غربا، ليس من شروحه(أي مختصر ابن الحاجب)على كثرتها ما هو أنفع و لا أشهر، اعتمد عليه الناس بل و ائمة المغرب من اصحاب ابن عرفة و غيرهم، مع حفظهم للمذهب ،و كفى بذلك حجة على امامته"

ومن مظاهر شغف العلماء بالتوضيح و مختصر ابن الحاجب ،ما أنشده أبو عبد الله العياشي في مدح التوضيح :

خليلي خليل قد شغفت بحبه و توضيحه صبحا يزينه حاجبه

و آليت لا آلوه شرحا لغامض من الود يرضاه الخليل و حاجبه

[1] التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك، تحقيق محمد عثمان. دار الكتب العلمية بيروت ط1 لبنان 2011م 3/1

المطلب الثالث : منهج خليل في التوضيح

الفرع الاول :منهج خليل كواحد من علماء ذلك العصر

و قد نهج خليل في توضيحه طريقة واضحة

ـ اتبع خليل طريقة شرح المتون(نص المسألة ثم يجزئ و يقسم عباراتها ويشرحها) فيفك كلام ابن الحاجب متوسعا في ذكر الأقوال و سرد النقول، التي دأب على نسبتها لأصحابها .

ـ اعتمد خليل كثيرا في التوضيح على شرح ابن عبد السلام، إلا أنه زاد عليه و شرحه و تعقبه، و انتقده في مسائل، على عكس ما قاله ابن حجر من أن توضيح خليل هو تلخيص لكتاب ابن عبد السلام ،ويؤكد ذلك ما كتبه ابن عرفة التونسي في تقييداته ،تعقب فيها انتقادات خليل لابن عبد السلام في شرحه.

ـ يضع الحد اللغوي للمصطلحات المذهبية ،و يصور المسالة ويعزو الأقوال فيها إلى مصادرها، و يبين الضوابط و الاحترازات و أسباب الخلاف .

ـ يميز أقوال الإمام مالك عن غيره من أصحابه في حال الاختلاف، و يبين قول المدونة و الصحيح من الأقوال عند الخلاف ويشهره، فهو يراعي أصول المذهب فيقرر الأصح و الأرجح، أو يرجح خلاف المشهور[1].

الفرع الثاني:منهج خليل كعالم ناقد محقق

ـ يجيد خليل نقد الاقوال و تعقبها وهو متمكن من ذلك، لامتلاكه دقة النظر و التأصيل

ـ يبين المشهور وما يقابله، ومذهب الجمهور و ما يخالفه ،و اختيارات المحققين ،و يوجه و يعلل الأقوال في المسائل.

ـيدلل على المسائل من المصادر النقلية ،مجمعا عليها كانت(كتاب أو سنة أو آثار عن صحابة أو عن من بعدهم)، أو نصوصا عن أئمة المذهب

[1] المصدر السابق و التوضيح في شرح المختصر الفرعي احمد بن عبد الكريم 5/1

_يعتمد على الخلاف في المذهب، و نادرا ما يتوسع إلى الخلاف بين المذاهب، كما يذكر تعقيباته وإجاباته عقب المسائل التي تحتاج إلى ذلك.

_ يشير إلى اختياراته بقوله و فيه نظر او وهو الظاهر أو و الأظهر[1].

المبحث الثالث : بيان مصطلحات عند المالكية

المطلب الاول: تعريف الراجح والمشهور والاختيار

الفرع الاول :الراجح

لغة: الوازن، ومنه: رجح الميزان: مال، ورجحت إحدى الكفتين الأخرى: مالت بالموزون[2].و يقال: رجّحْتُ الشيء بالتَثْقيل: فضَّلْتُه وقَوَّيْتُهُ[3].

أما اصطلاحا: فقيل :الراجح هو ما قوي دليله، أي الذي يعتضد بدليل ناهض سالم عن المعارضة المساوية أو الراجحة، وهذا المعنى منوط بالمجتهد الذي من شأنه استفراغ الوسع في الموازنة بين الأدلة واصطفاء الأرجح منها وفق المعايير المعتبرة. و قيل: ما كثر قائله [4]، فيكون بهذا مرادفا للمشهور على ما هو مشهور كما سيأتي قريبا ، وهذا المعنى منوط بالمقلد الذي لا يجاوز حكاية القول المشهور في المذهب والإفتاء به. والذي عليه الجماهير من فقهاء المالكية هو الحد الأول[5] ، وهو الأنسب للمعنى اللغوي.

---

[1] التوضيح شرح مختصر ابن حاجب تحقيق أبو الفضل الدمياطي. مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء و دار ابن حزم ط1 1433 2012م ص5

[2] لسان العرب 445/2، والقاموس القاموس المحيط الاستاذ محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ت (817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط8 1426 هـ - 2005 م 229/1.

[3] المصباح المنير العلامة أحمد بن محمد بن عليّ الفيومي ، تحقيق الدكتور يحيى مراد ، دار النشر مؤسسة المختار بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م . ص : 219

[4] رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام الامام محمد بن قاسم القادري الفاسي تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي دار الكتاب العربي – بيروت ط1 1406هـ ص19.

[5] وهو الصواب انظر جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك ، العلامة صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، ضبطه وصححه الشيخ محمد بن العزيز الخالدي ، دار النشر دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ،1418هـ - 1997 م ص 4/1،.

قال أبو الشتاء الصنهاجي المالكي[1]:

إن يكن الدليل قد تقوى****فراجح عندهم يسمى

ويعبر عنه عندهم ببدائل اصطلاحية أخرى، كالأصح والأصوب والظاهر والمفتى به، والعمل على كذا[2].

ويفهم مما سبق أن المجتهد حقه اتباع الدليل الأقوى ولو خالف المشهور، والمقلد حقه الوقوف على ما شَهَّرَهُ أئمة المذهب، أو أجروا العمل به، يقول القرافي: ((إن الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلِّدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحاً عنده مقلِّداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلِّده كما يقلده في الفتيا)).[3]

ويوجد في الاصطلاح ما يفيد معنى الراجح، كقولهم: الأصح، أو الأصوب، أو الظاهر، أو المفتى به كذا، أو العمل على كذا، ونحو ذلك[4]. وهذا تعريف بعض هذه المصطلحات .

الأصح:

يطلقه المالكية على أصح الأقوال في المسألة، وحينئذ يفهم منه أن في المسألة قولاً آخر صحيحاً. وقد يطلق ويكون المقابل له شاذاً أيضاً[5].

[1] منهاج الناشئين من القضاة والحكام 46، و مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق أبو الشتاء الصنهاجي ، ، مطبعة الأمنية ، الرباط ، 1375 هـ / 1955 م . 337/2.

[2] منار السالك إلى مذهب الإمام مالك للسيد أحمد الرجراجي ص44، بل إن بعض الفقهاء يطلق الراجح على المشهور والمشهور على الراجح، ولا يراعي فرقا بينهما، لأن القول المعتمد في المذهب يسمى راجحا ومشهورا من غير تمييز بين قوة دليله وكثرة قائله،

[3] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام الامام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت(684 هـ) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط2 1416 هـ - 1995 م ص: 92.

[4] نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي الاستاذ عبدالسلام العسري وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب د ط 1417هـ ص.: 38.

[5] المذهب المالكي، مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته الشيخ محمد المختار محمد المامي، من مطبوعات مركز زايد للتراث والتاريخ بمدينة العين – الإمارات عام 1422هـ ص : 511.

الصحيح:

يطلقونه في مقابل فاسد الدليل، وقد يطلق عندهم ويراد به ما يقابل المشهور، وقد يطلق ويراد به المشهور نفسه [1].

الظاهر:

يطلق عند المالكية فيما ليس فيه نص، وحينئذ فقد يطلقونه على الظاهر من المذهب، وقد يطلقونه على الظاهر من الدليل[2].

الأظهر:

هو مقابل للقول الظاهر، وقد اختلفوا في معناه، ((فقيل هو ما ظهر دليله واتضح بحيث لم يبق منه شبهة كظهور الشمس وقت الظهيرة، وقيل هو ما ظهر دليله واشتهر بين الأصحاب)) [3]

الفرع الثاني: المشهور

لغة: فهو مشتق من الشهرة، والشهرة : الشُّهْرَةُ: ظهور الشيء في شُنْعَة حتى يَشْهَره الناس[4].

أما اصطلاحا: – قيل: المشهور ما قوي دليله: (وبهذا المعنى يكون مرادفاً للراجح، ولا يعتبر صاحب هذا القول كثرة القائلين كما لا يعتبر في تعارض البينتين كثرة شهود أحدهما، ويحتمل أن يكون أطلق الدليل على ما يشمل كثرة القائلين فيكون أعم من الراجح بإطلاق، بحيث يشمل جميع أفراد الراجح وأفراداً أخرى)[5] وهذا المعنى شهره أحمد الونشريسي رحمه الله[6] ، وصححه أبو الحسن التسولي[1] وجماعة من المالكية.

---

[1] المرجع السابق ص 115

[2] المرجع نفسه .

[3] كشف النقاب: 97.

[4] لسان العرب 431/4، والقاموس 67/2.

[5] نظرية الأخذ بما جرى به العمل: 40.

[6] كما في المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب الامام أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي تحقيق محمد حجي دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية – و دار الغرب الإسلامي12/ 37.

-وقيل: ما كثر قائله.

- وقيل: المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة، وإليه مال شيوخ الأندلس والمغرب كالباجي وابن اللباد واللخمي وابن أبي زيد والقابسي[2].

وقيل: المشهور ما كثر قائله وهو مذهب الجماهير من المالكية وعلى هذا القول فلا بد من أن تزيد نقلته عن ثلاثة، ويسميه الأصوليون المشهور والمستفيض أيضاً[3].وهو الأنسب للمعنى اللغوي ومال إليه ابن الحاجب، وشهره العدوي في حاشيته[4] ، وقال الدسوقي :" هو المعتمد "[5] ، وصوبه أبو عبد الله القادري[6] ، والرجراجي[7] ، ونظمه أبو الشتاء الصنهاجي في قوله[8]:

والقول إن كثر من يقول به****يسمى مشهورا لديهم فانتبه

المطلب الثاني: علامات التشهير والترتيب بين الراجح والمشهور

الفرع الاول : علامات التشهير

وللتشهير علامات تدل عليه، منها: المذهب كذا، الظاهر كذا، الراجح كذا، المفتى به كذا، الذي عليه العمل كذا، المعروف كذا، المعتمد كذا[9]

---

[1] كما في البهجة في شرح التحفة الامام أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي تحقيق محمد عبد القادر شاهين دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ط1- 1418 هـ - 1998م.

[2] انظر حاشية الدسوقي 20/1، وكشف النقاب لابن فرحون 72_68، ومنح الجليل لعليش 20/1.

[3] كشف النقاب الحاجب: 62 – 63.

[4] حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، الشيخ علي بن أحمد العدوي ت(1189هـ) ، دار النشر المكتبة العصرية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1427هـ - 2006م .39/1.

[5] حاشية الدسوقي 24.

[6] في "رفع العتاب والملام" 17.

[7] منار السالك 44.

[8] منهاج الناشئين 36، ومواهب الخلاق 237/2.

[9] انظر: الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، للحفناوي: 95

– قال الدكتور عمر الجيدي "و الظاهر والمشهور: يكون من القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قالوا: الأظهر، وإلا فالمشهور، وحيث يقولون الأصح أو الصحيح: فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قالوا: الأصح، وإلا فالصحيح، وحيث يقولون المذهب: فمن الطريقين أو الطرق"[1]

قال ابن فرحون: " قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب، إذا كان في المدونة، والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة هو مذهب المدونة، والعراقيون كثيراً ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور ويشهرون بعض الروايات، والذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهّره المصريون والمغاربة "[2]

ويقول علي الأجهوري: " تقديم المصريين على ما سواهم ظاهر؛ لأنهم أعلام المذهب لأن منهم ابن وهب وقد علمت جلالته وابن القاسم وأشهب"[3]

***ثمرة الخلاف في المشهور** :

ثمرة اختلافهم في المشهور: هل هو ما قوي دليله أو ما كثر قائله؟

قال ابن فرحون: " ثمرة اختلافهم...تظهر فيمن كان له أهلية الاجتهاد، والعلم بالأدلة وأقوال العلماء وأصول مأخذهم، فإن هذا له تعيين المشهور، وأما من لم يبلغ هذه الدرجة وكان حظه من العلم نقل ما في الأمهات فليس له ذلك، ويلزمه اقتفاء ما شهره أئمة المذهب وما اختلف فيه التشهير بين العراقيين والمغاربة فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة؛ لأن المشهور عندهم وعند المصريين مذهب المدونة."[4]

الفرع الثاني: الواجب عند تعارض الراجح مع المشهور

على ما صوب في تعريف الراجح و المشهور من أن الأول ما قوي دليله، والثاني ما كثر قاله وهو اصطلاح الجماهير من المالكية فإنهم اختلفوا في أيهما يقدم عند التعارض على قولين:

---

[1] مباحث في المذهب المالكي، للدكتور عمر الجيدي: الطبعة الاولى 1993. دار الحديث الحسنية، مطبعة المعارف ، ط1 1993 م. ص:266.

[2] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام الامام إبراهيم بن علي ابن فرحون، اليعمري ت (799هـ) مكتبة الكليات الأزهرية ط1 1406هـ - 1986م ص: 71/1.

[3] الحاشية على الخرشي، للعدوي : 1 /53

[4] كشف النقاب: 67.

الأول: تقديم المشهور على الراجح، قاله العدوي :[1]"وبه جرى صنيع فريق من المالكية كالمازري والشاطبي والمهدي الوزاني في آخرين".

الثاني: تقديم الراجح على المشهور، وإليه مال أبو بكر بن العربي[2] ، وهو مذهب الجماهير من الفقهاء والأصوليين.

قال الهلالي المالكي رحمه الله:" ومقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجب "[3] وهو الصواب .

قال أبو الشتاء الصنهاجي رحمه الله:

مشهورهم لراجح تعارضا****يقدم الراجح وهو المرتضى[4]

وهذا بيان وتصنيف للآراء الفقهية اعتماداً وترجيحاً:

وهو القول المعتمد الذي يجب الأخذ به عند الاختلاف

وقد نظم النابغة الغلاوي المعتمد من الأقوال في المذهب المالكي، مبيناً ما به الفتوى، قال:

فما به الفتوى تجوز المتفق ---عليه فالراجح سوقه نفق

فبعده المشهور فالمساوي---إن عدم الترجيح في التساوي[5]

أي أن ما به الفتوى في المذهب المالكي: المتفق عليه، فإن عدم فالراجح، ثم بالقول المشهور، فإن عدم المشهور يفتى بأحد القولين المتساويين.

---

[1] في حاشيته على الخرشي 541/1.

[2] في أحكام القرآن – أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي ، دار النشر توزيع شركة القدس – القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1429هـ – 2008م . 114/2.

[3] نور البصر 156.

[4] مواهب الخلاق 237/2

[5] المصدر نفسه 237/2.

المطلب الثالث: المقصود بالاختيارات

الفرع الاول :تعريف الاختيار

1) **في اللغة**: الاختيار والتخيير من الخيرة، وهو الاصطفاء والانتقاء، يقال: اختار الشيء على غيره، فضله عليه [1].

وفي التنزيل: قوله تعالى ﴿وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى﴾(سورة طه الآية 13)

ومن معاني الاختيار ترجيح الشيء وتقديمه على غيره، وهذا هو المراد منه في هذا البحث . والمختار يطلق على الفاعل والمفعول، ولكنه في هذا البحث يدل على اسم المفعول. والمختار في اللغة إذا هو اصطفاء الشيء وإنشاؤه من أجل الوصول إلى أفضل ما فيه. والمختار اسم الفاعل يجعل غايته الوصول إلى أرجح الأمور وأفضلها. والمختار اسم المفعول هو أفضل شيء يتم اختياره.

2) **في الاصطلاح**: الاختيار في الاصطلاح العام هو ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره [2].

و الاختيار قد يكون بمعنى المرجح مذهبا أو دليلا، فالأول هو المعتمد مذهبا، أما الثاني فإنه يعتمد على الدليل مع خروجه عن الرأي أو الفتوى داخل المذهب الذي ينتسب إلى المجتهد أو الفقيه.

وخلاصة القول في الاختيار أنه القول الذي استنبطه المختار من أدلة الشرع بالاجتهاد، وقد يكون حينئذ خارجا عن المذهب، وقد يراد به اختيار أصح الأقوال داخل المذهب وإن لم تكن مشهورة فيه، أو مفتى بها فيه، ويطلق أيضا على المسائل التي لم يجد لها المجتهد نقلا في مذهبه، فيخرجها على قواعد المذهب وأصوله اجتهادا منه.

الفرع الثاني:ألفاظ تدل على الاختيار :

الاختيار ليس له ألفاظ محددة ،فكل الألفاظ التي تدل على الترجيح تصلح للدلالة على الاختيار، صريحة كانت أو غير صريحة ،وهذا في حالة ما إذا كان هذا الترجيح مبنيا على الدليل.

ـــو من ألفاظه الصريحة ما كان متصرفا من مادة اختار.

---

[1] – لسان العرب لابن منظور – تحقيق نخبة من العاملين ، عبد الله علي الكبير – محمد أحمد حسب الله – هاشم محمد الشاذلي، دار النشر دار المعارف – القاهرة ، د – ط – ب 266/1.

[2] – كشاف اصطلاحات الفنون محمد علي التهانوي دار صادر بيروت ط1 1996 2 /419

_ أما غير الصريح منها، فما دل على معنى الترجيح او الاختيار، مثاله الأصوب، أو الراجح ،أو الأقوى ،أو الصواب، أو الأفضل ،أو أولى ما قيل في كذا

الفصل الثاني

المسائل التي خالف فيها خليل المالكية باختياراته

الفصل الثاني :المسائل التي خالف فيها خليل المالكية باختياراته.

وفيه مبحثان :

المبحث الاول: مسائل الطهارة .و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول: مسألة الصلاة على جلد الحمار.

الفرع الاول :صورة المسالة و نصها

صورة المسالة

هل يصلى على جلد الحمار أو به حتى و إن كان مدبوغا ؟ و هل هو مما يعمل فيه الدباغ ؟و هل يستثنى من حكم جلد الميتة اذا دبغ؟

نص المسالة

_قال ابن الحاجب "و لا يصلى على جلد حمار وإن ذكي. و توقف عن الجواب في الكيمخت"[1]

ما هو الكيمخت

_عرفه ابن رشد بأنه جلد الحمار، وقيل: إنه جلد الفرس، [2]

_قال الجبي" الكيمخت ليس بعربي إنما هو معرب من كلام الفرس و هو جلد الفرس اذا دبغ و جلد ما كان مثله "[3]

_و قال الصاوي "هو جلد الحمار أو الفرس أو البغل المدبوغ"[1]

---

[1] جامع الامهات ص 35

[2] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ت(520ه)، وضمنه المستخرجه من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي ت(255ه)- تحقيق الأستاذ أحمد الجبابي ، دار النشر دار المغرب الإسلامي سنة 1404ه

2/ 39

[3] شرح غريب ألفاظ المدونة للإمام الجبي ت (ق 5ه) تحقيق محمد محفوظ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط2 1425 ه - 2005 م ص 25

ما هو الدباغ

الدباغ نزع الفضلات بالأشياء المعتادة في ذلك، حتى يحصل حفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة، فالدبغ هو ما أزال الريح و الرطوبة و حفظ الجلد من الاستحالة. و الاستحالة هي تغير صفة المستحيل لا زوال عين عنه، كالخمر إذا زالت شدتها و استعقب زوالها صفة أخرى[2]

الفرع الثاني: اختيار خليل في المسالة و مشهور المالكية فيها:

اختيار خليل في المسالة :

_ذهب خليل إلى أن جلد الحمار ميتة، ولا يعمل فيه الدباغ، و عليه فلا تجوز الصلاة عليه.

قَالَ فِي التَّوْضِيحِ عَنْ ابْنِ هَارُونَ وَأَصْله لِابْنِ يُونُسَ فِي الْكِيمَخْتِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

(الْأَوَّلُ) : قَوْلُهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ: " تَرْكُهُ أَحَبُّ إلَيَّ " فَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِهِ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، أَوْ لَا إعَادَةَ عَلَيْهِ.

(الثَّانِي) : الْجَوَازُ لِمَالِكٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ.

(الثَّالِثُ) : الْجَوَازُ فِي السُّيُوفِ خَاصَّةً لِابْنِ الْمَوَّازِ[3] وَابْنِ حَبِيبٍ[4] فَمَنْ صَلَّى بِهِ فِي غَيْرِ السُّيُوفِ يَسِيرًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا أَعَادَ أَبَدًا

قال خليل "وفي اخذ هذه الثلاثة الاقوال من كلامه نظر"[1] اي يحتاج الى النظر ولا يسلم به لقائله

---

[1] بلغة السالك لأقرب المسالك ، للشيخ أحمد الصاوي ، ضبط و تصحيح محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 1995 1415 م 51/1

[2] إيضاح مختصر خليل بالمذاهب الأربعة وأصح الدليل – الطهارة – محمد الخضر الشنقيطي دار البشير عمن الاردن مؤسسة الرسالة ط1 1421 ه 2000م 175/1

[3] محمد بن إبراهيم الاسكندراني ، أبو عبدالله المعروف بابن المواز ، ولد سنة (269ه) كان إماماً فقيهاً حافظاً نظاراً صاحب الموازية إحدى أمهات المذهب والمعوّل على قوله بمصر و انتهت إليه الرياسة ، ت بدمشق (281ه) . ينظر :ترتيب المدارك : 2 / 136 .

[4] هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي ، ولد سنة (174ه) فقيه أديب متفنن إمام في الحديث والفقه واللغة ، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحي الليثي ت (238ه)من تصانيفه : الواضحة في السنن والفقه ، الجامع ، فضائل الصحابة . ينظر: ترتيب المدارك : 2/ 88 ، الديباج المذهب : 2/ 7-8

وهو ما ابان عنه الحطاب في مواهبه حين نص على ان هناك قولا اخر يكون رابعا قال الحطاب[2] "وَمُقْتَضَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ[3] وَصَاحِبِ الشَّامِلِ[4] أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْكِيمَخْتِ النَّجَاسَةُ وَأَنَّهُ لَا يُصَلَّى بِهِ وَهُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ أَوَّلِ كَلَامِهِ فِي الْمُدَوَّنَةِ فَيَكُونُ رَابِعًا،"[5]

_قال الحطاب "وَعَلَى هَذَا فَلَا يُصَلَّى فِي الْكِيمَخْتِ بِمُقْتَضَى الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ أَعْنِي النَّجَاسَةَ"[6]

_قال في اسهل المدارك شرح ارشاد السالك "ورجح في الشامل أنه نجس."[7]

مشهور المالكية في المسالة

_ يرى المالكية ان جلد الحمار طاهر مستثنى من حكم الاصل الذي هو نجاسة جلد الميتة وذلك للعمل الوارد من السلف الثابت عنهم

_ قال الحطاب "لَكِنَّ الَّذِي فَهِمَهُ الْأَشْيَاخُ أَنَّ هَذَا حُكْمُهُ فِي الْأَصْلِ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ لِلضَّرُورَةِ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي رَسْمِ حَمْلٍ مِنْ سَمَاعِ عِيسَى مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ: الصَّلَاةُ فِي الْكِيمَخْتِ عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ لَا تَجُوزُ إلَّا أَنَّهُ اسْتَخَفَّ لِلْخِلَافِ فِيهِ وَاسْتِجَازَةِ السَّلَفِ لَهُ" [1]

---

[1] التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك ،الشيخ خليل بن إسحاق المالكي ت(676هـ) ، دار النشر دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،1432هـ - 2011م .49/1.

[2] هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات ، ولد بمصر سنة (1127هـ) فقيه فاضل من المالكية كان من كبار الصوفية في عصره ، تعلم بالأزهر وتوفي بالقاهرة سنة (1201هـ) من تصانيفه أقرب المسالك لمذهب مالك ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل ، تحفة الاخوان . ينظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة وهو شامل لأسماء الكتب المطبوعة في الأقطار الشرقية والغربية ، يوسف البان سركيس، دار النشر مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة ، د – ط ، 1429هـ - 2008م : 1 / 869 ، معجم المؤلفين : 4/ 82.

- ينظر بلغة السالك 50/1 وما بعدها.

[3] يقصد خليل صاحب التوضيح

[4] قال في الشامل (وجلد الخنزير نجس مطلقا و كذا جلد ميتة لم يدبغ) الشامل في فقه الإمام مالك العلامة بهرام بن عبد الله ، أبو البقاء، الدَّمِيرِيّ المالكي ت (805هـ) ضبط و تصحيح: أحمد بن عبد الكريم نجيب مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط1 1429هـ - 2008م 51/1

[5] مواهب الجليل ، 103/1

[6] المرجع نفسه

[7] أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» للامام أبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ت (1397 هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان ط 2 55/1

_قال الدسوقي " و وجه التوقف للإمام في الجواب عن حكم الكيمخت أن القياس يقتضي نجاسته، لاسيما من جلد حمار ميت .و عمل السلف من صلاتهم بسيوفهم و جفيرها منه يقتضي طهارته ،و المعتمد كما قالوا أنه طاهر للعمل لا نجس معفو عنه، فهو مستثنى من قولهم جلد الميتة نجس و لو دبغ"[2]

_ قال الخرشي[3]"وبناء على هذا الاختلاف اخْتَلَفُوا إذَا صَلَّى بِهِ هَلْ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ أَوْ لَا"[4]

_ قال عليش "قَالَ الْعَدَوِيُّ[5]: الْأَرْجَحُ أَنَّ التَّوَقُّفَ لَا يُعَدُّ قَوْلًا، وَالْمَشْهُورُ كَرَاهَتُهُ"[6]

الفرع الثالث: الادلة و الترجيح

أولا :الأدلة :

أدلة نجاسة جلد الحمار :

_ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى:" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ"(سورة المائدة الآية 3) وَلَمْ يَخُصَّ وَجْهًا مِنْ وَجْهٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا الْخِطَابُ مُجْمَلٌ، لِأَنَّ الْمُجْمَلَ مَا لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْ ظَاهِرِهِ، وَقَدْ فَهِمَتِ الْعَرَبُ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ"، وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ».

---

[1] المرجع السابق 104/1

[2] حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت(1230ه) على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ت(1201ه) وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش ت(1299ه)، خرّج آياته وأحاديثه محمد عبدالله شاهين ، دار النشر دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ،1432ه - 2011 م 56/1 .

[3] هو محمد بن عبد الله الخرشي أبو عبد الله ، نسبة إلى قرية يقال لها (أبو خراش) من البحيرة بمصر ، أوّل من تولّى مشيخة الأزهر كان فقيهاً فاضلاً ورعاً اشتهر في المغرب والشام والحجاز واليمن ، وكانت الهدايا تأتيه من أقصى الغرب ولا يمسك منها شيئاً بل يتصرف فيها أقاربه ومعارفه ، توفي بالقاهرة سنة (1101ه) من تصانيفه : الشرح الكبير على متن خليل ، الشرح الصغير على نفس المتن ، منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن حجر ، الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية في التوحيد . ينظر : شجرة النور الزكية : 1 / 459 ، معجم المطبوعات : 1 / 820 ، الأعلام : 6 / 240- 241 .

[4] شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ت(1101ه) وبأسفله حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي ت(1189ه) ، دار النشر المكتبة العصرية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1427ه - 2006م 91/1

[5] هو علي بن أحمد العدوي الصعدي ، ولد في صعيد مصر سنة (1112ه) وقدم القاهرة محدث فقيه مالكي أصولي متكلم منطقي محقق ، درس بالأزهر أخذ عنه البناني والدردير والدسوقي وغيرهم

[6] منح الجليل على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن احمد بن محمد عليش (ت 1299 ه) ، مكتبة النجاح . ليبيا .53/1

_حديث عبد الله بن عكيم أن رسول الله كتب إلى جهينة قبل موته بشهر «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب» رواه الترمذي و النسائي و ابن ماجة فالحديث صريح في نسخ حكم جواز الانتفاع و التعامل بجلد الميتة و لو كان مدبوغا، و ذلك لنجاسته .و هو يدل على أن جلد الميتة قد حرم بعد أن كان مباحا ،و أن هذا آخر الأمرين فيه ،كما في رواية الطبراني و الدارقطني «كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب »وهو صريح أن الرخصة فيه كانت متقدمة في السابق ثم ألغيت، و إنما يؤخذ بالمتأخر من أمره صلى الله عليه و سلم[1]

_نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

_الحديث متكلم فيه فقد رده الشافعي للإرسال، أو بتخصيص النهي بأنه عن الاهاب قبل أن يدبغ. وقد أعله الحافظ في التلخيص بالاضطراب مع الارسال و الانقطاع. و عورض بالأحاديث الدالة على الدباغ و رجحت بأنها أصح[2]

_ بأن الحديث محمول على الجلود التي لم تدبغ ،أما إذا دبغت فقد حل الانتفاع بها. ودليل ذلك قوله صلى الله عليه «أأما اهاب[3] دبغ فقد طهر»[4] ويدلك على ذلك أيضا قوله :"ولا عصب" لأن العصب لا يقبل الدباغ، فقرنه بالإهاب قبل أن يدبغ ،وقد جاء هذا مبينا في الحديث «ألا أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به»[5] .

---

[1] – إيضاح مختصر خليل بالمذاهب الأربعة وأصح الدليل – الطهارة – محمد الخضر الشنقيطي دار البشير عمن الاردن مؤسسة الرسالة ط1 1421 هـ 2000م 178/1

[2] نهاية المطلب في دراية المذهب الامام: عبد الملك بن محمد الجويني، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين ت(478هـ) تحقيق : أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب دار المنهاج ط1 1428هـ-2007م 21/1

[3] الْإِهَابُ كَكِتَابٍ: الْجِلْدُ أَوْ مَا لَمْ يُدْبَغْ، قَالَهُ فِي الْقَامُوسِ. قَالَ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: إنَّمَا يُسَمَّى إهَابًا مَا لَمْ يُدْبَغْ، فَإِذَا دُبِغَ لَا يُقَالُ لَهُ: إهَابٌ، إنَّمَا يُسَمَّى شَنًّا وَقِرْبَةً، وَفِي الصِّحَاحِ: (وَالْإِهَابُ) : الْجِلْدُ مَا لَمْ يُدْبَغْ. (نيل الأوطار]1 183)

[4] رواه الشافعي في الأم الامام : الشافعي محمد بن إدريس القرشي المكي ت(204هـ) دار المعرفة – بيروت د ط 1410هـ/1990م 1ص 7 والترمذي الجامع الصحيح، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي(ت 279 هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار النشر دار إحياء التراث العربي– بيروت – لبنان، د – ط – ت . في اللباس رقم 1728 و قال حسن صحيح و مسلم صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار النشردار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، د – ط- ت . رقم 366

[5] تأويل مختلف الحديث الامام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت (276هـ) المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق ط2 1419هـ - 1999م 163/1. 164

ـو أجيب عن هذا أنه لا يسلم أن الاهاب اسم للجلد قبل دبغه،[1] و ذلك لأمرين :

أولهما امتناع ذلك عند طائفة من أهل اللغة.[2]

و ثانيهما أنه لم يعلم أنه عليه الصلاة و السلام رخص في الانتفاع قبل الدبغ ،و لا هو من عادة الناس ،لأنه حينئذ مستقذر فلا يتعلق النهي به ظاهرا.

ـو قالوا إن الطهارة في حديث أيما إهاب دبغ فقد طهر فمعناه الطهارة اللغوية[3] التي هي بمعنى النظافة، لا الطهارة الشرعية[4]

ـ و استدلوا بحديث انس بن مالك رضي الله عنه قال «فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أبا طلحة فنادى إن الله و رسوله ينهياكم عن لحوم الحمر فإنه رجس أو نجس»[5]

ـ إذَا كَانَ الدباغ لا يحل حكم أكل الجلد فمن باب أولى أن لا يحل الصلاة عليه (فإذا كان جِلْدُ مَا لَا يُؤْكَلُ كَالْحِمَارِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ إجْمَاعًا؛ لِأَنَّ الدِّبَاغَ فِيهِ لَيْسَ بِأَقْوَى مِنْ الذَّكَاةِ وَذَكَاتُهُ لَا تُبِيحُهُ فَكَذَا دِبَاغُهُ.[6])

ـ ونوقش هذا بما قالهَ الطَّحَاوِيّ[7] رَحِمَه الله: " وَقد رَأينَا أَصْحَاب رَسُول الله [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] لما أَسْلمُوا لم يَأْمُرهُم النَّبِي [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] بطرح نعَالهمْ وخفافهم وأنطاعهم الَّتِي كَانُوا يتخذونها فِي حَال جاهليتهم، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِك من ميتَة أَو ذَبِيحَة، وذبيحتهم حِينَئِذٍ إِنَّمَا كَانَت ذَبِيحَة أهل الْأَوْثَان،

---

[1] قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْإِهَابُ اسْمُ الْجِلْدِ لَمْ يُدْبَغْ، فَإِذَا دُبِغَ يُسَمَّى أَدِيمًا،

[2] قلت لم اجد من قال به من اهل اللغة

[3] و المشهور ان الطهارة الواردة في الحديث لغوية لا شرعية اي ان الدباغ يزيل الاوساخ عن الجلد لا انه يطهره لأنه جزء من الميتة تنجس بالموت فوجب ان يبقى على نجاسته كاللحم و لأنه لو اخذ منها حال حياتها لكان نجسا فوجب الا يطهره الدباغ بعد الموت بحال قياسا على اللحم و العظم (احكام الطهارة موسى اسماعيل 42)

[4] المصدر السابق نفسه

[5] متفق عليه اخرجه البخاري 2 58 رقم 2991 و مسلم و اللفظ له 3 1540 رقم 1940)

[6] البحر الرائق شرح كنز الدقائق الامام زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري ت (970هـ) مع التكملة لمحمد بن حسين الطوري الحنفي القادري دار الكتاب الإسلامي ط2 د ت 109/1

[7] الطحاوي : احمد بن محمد بن سلامة الازدي ، ابو جعفر ، ولد في طحا من صعيد مصر سنة : 229هـ ، من كبار ائمة الحنفية في الحديث ، والفقه ، والخلاف ، واليه انتهت رئاسة الحنفية بمصر في زمانه ، توفي في مستهل ذي القعدة سنة : 321هـ . ينظر : وفيات الاعيان 71/1 ، تذكرة الحفاظ 808/3.

فَلَمَّا لم يَأْمُرهُم بطرح ذَلِك وَترك الِانْتِفَاع بِهِ، ثَبت أَن ذَلِك قد كَانَ خرج من حكم الْميتَة ونجاستها بالدباغ إِلَى حكم سَائِر الْأَمْتِعَة وطهارتها، وَكَذَلِكَ كَانُوا مَعَ رَسُول الله [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] إِذا افتتحوا بَلَدا من بِلَاد الْمُشْرِكين لَا يَأْمُرهُم بأن يتحاموا خفافهم ونعالهم وأنطاعهم وسائر جلودهم، فلا يأخذوا من ذلك شيئاً، بل كان لا يمنعهم شيئاً من ذلك، فذلك دليل أيضا على طهارة الجلود بالدباغ[1]

_واستدل على نجاسة جلد الحمار بمراعاة فروع الشرع لهذا الملحظ في عدة مسائل، مثل اشتراط طهارة الخف لجواز المسح ، فإذا كان نجساً نجاسة طارئة، أو نجاسة أصلية كالمنسوج من جلد شاة قبل الدبغ أو جلد حمار أو كلب ونحو ذلك فلا يمسح عليه؛ وذلك لأنه سيصلى حينئذ بنجاسة[2].

أدلة من استثنى جلد الحمار و قال بطهارته :

_ إن حكم الصلاة بالكيمخت على أصل مذهب مالك لا يجوز، إلا أنه استخفه للخلاف فيه، واستجازة السلف له، و للعمل[3] منهم له ،وَقَدْ صَلَّى الصَّحَابَةُ بِأَسْيَافِهِمْ وَفِيهَا الدِّمَاءُ.

قال الحطاب (وَعَلَى هَذَا فَلَا يُصَلَّى فِي الْكِيمَخْتِ بِمُقْتَضَى الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ أَعْنِي النَّجَاسَةَ فَإِنِّي لَمْ أَرَ مَنْ نَقَلَ فِيهِ قَوْلًا بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ[4])

_أن غير الكيمخت لا يسد مسده، و لا يحل محله من الاستثناء[5] و الحكم بطهارته ،فاختصت به الرخصة لنوع حاجة و ضرورة.

_ قال الخرشي (وَهَلْ الْكِيمَخْتُ نَجَسٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ ،أَوْ طَاهِرٌ بِالدَّبْغِ فَهُوَ كَالْمُسْتَثْنَى[6] مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ دُبِغَ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ التتائي فِي شَرْحِهِ . قَالَ الْعَدَوِيُّ: الْأَرْجَحُ أَنَّ التَّوَقُّفَ لَا يُعَدُّ قَوْلًا، وَالْمَشْهُورُ كَرَاهَتُهُ وَقِيلَ يَجُوزُ مُطْلَقًا وَقِيلَ فِي خُصُوصِ السُّيُوفِ.)[1]

---

[1] شرح معاني الآثار / 472

[2] والنجس: نجس العين كما لو كانت الخفاف من جلد حمار. واستانس بما روي ان موسى أمر بخلع نعليه بسبب أنها كانت من جلد حمار وحشي غير مذكى. واليهود صاروا لا يصلون فيها.

[3] أي لعمل السلف أي بدليل عملهم

[4] المرجع السابق ص 104

[5]قال الحطاب (قَالَ فِي الطِّرَازِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ رَأَى الْكِيمَخْتَ مُسْتَثْنًى وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي الْعُتْبِيَّةِ قَالَ فِيهَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَخْزُومِيُّ سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الْكِيمَخْتِ فَقَالَ هَذَا تَعَمُّقٌ، وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ لِلْخِلَافِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ) مواهب الجليل 1 ص 104

[6] مستثنى من قولهم جلد الميتة لا يطهر بالدباغ

_وقد اعترض على هذا الاستدلال قال الصاوي (وانظر ما علة طهارته؟ فإن قالوا الدبغ، قلنا يلزم طهارة كل مدبوغ، وإن قالوا الضرورة، قلنا إن سلم فهي لا تقضي الطهارة بل العفو. وحمل الطهارة في كلام الشارع على اللغوية في غير الكيمخت وعلى الحقيقة في الكيمخت تحكم، وعمل الصحابة عليهم الرضا في جزئي[2] يحقق العمل في الباقي)[3].

_ما أورده ابن رشد قال(في رسم حبل حبلة من سماع عيسى منه عن إبراهيم النخعي، قال: كان أصحاب النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ – يجعلون الكيمخت في سيوفهم ويقولون: دباغه طهوره.)[4]

_و استدلوا في جواز الصلاة على جلد الحمار بأدلة من أجاز الانتفاع بجلد الميتة و حرم الاكل منها فقط. فقالوا إنما حرم من الميتة أكلها خاصة كما في حديث ميمونة، و كما في الصحيحين، و هذا يقتضي أن جلدها لا تحرم الصلاة عليه[5]

_ وكان أبو جعفر بن رزق – رَحِمَهُ اللَّهُ – يقول:" لم يسقط مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ – شيئا من هذه الآثار بل استعملها كلها، وجعل حديث عائشة أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت» مفسرا لها كلها، فقال قوله في حديث ابن عباس الثاني: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» معناه الانتفاع به، وقوله في حديث عبد الله بن عكيم: «ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» معناه قبل الدباغ، وهو كلام جيد؛ إذ لا ينبغي أن يطرح شيء من الآثار مع إمكان استعمالها."[6]

سبب الخلاف :

سبب اختلافهم في المسالة يرجع إلى امرين و هما

---

[1] المرجع السابق

[2] وعمل السلف في جزئي من جزئيات جلد الميتة المدبوغ يحقق العمل في غيره من الجزئيات فمقتضاه الحكم بطهارة غير الكيمخت بالدباغ طهارة حقيقية

[3] بلغة السالك 56/1

[4] البيان و التحصيل 3/ 357

[5] شرح التلقين الإمام أبو عبد الله محمد المازري المالكي ت (536هـ) تحقيق سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي دار الغرب الإسلامي ط 1، 2008 م 265/1 و ايضاح مختصر خليل 178/1

[6] المرجع السابق 100/1

1_ هل يعتبر الدباغ كالحياة فيرجع حكم الميتة كحكمها في حياتها .و لأن الدباغ يرد الاشياء إلى أصولها قبل الموت .و الحيوانات طاهرة قبله فكذلك بعده بالدباغ.

_قال القرافي "ومنشأ الخلاف هل يشبه الدباغ بالحياة او بالذكاة و هو مذهبنا. فهي أقوى من الدباغ لاقتضائها إباحة الأكل مع التطهير"[1]

2_ هل للذكاة تأثير في حكم اللحم و الجلد في حكم الحيوان مطلقا.

_ قال محمد بن رشد: "والحمار والفرس لا يؤكلان عند مالك، فلا تعمل الذكاة في لحومهما، ولا يطهر الدباغ جلودهما للصلاة بهما وعليهما"

ثانيا : الترجيح :

مما سبق بسطه من الأدلة، يتبين لنا رجحان القول بطهارة جلد الحمار، ليس استثناء من أصل مذهب مالك، أو خروجا عن القياس وترخصا بعمل السلف للحاجة الداعية و الضرورة القائمة ،وإنما لأمور منها:

_ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ »وعنه أيضا «إذا دبغ فقد طهر»[2] وعنه ايضا «دباغه طهوره»[3] و المراد بالإهاب هنا جلد الميتة فبهذه الادلة يتضح ان القول بانه يطهر طهارة مطلقة هو الاصح و ان كان القول بانه لا يطهر هو الاشهر[4]

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: وَرُوِّينَا عَنِ الدُّورِيِّ أَنَّهُ قَالَ:" قِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ[5]: أَيُّمَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: و روينا عن الدوري أنه قال: قيل ليحيى بن معين: أيهما أعجب إليك من هذين

---

[1] الذخيرة في فروع المالكية ، الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي ت(684ه) تحقيق وتعليق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار النشر دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، 2008 م 166/1.

[2] رواه مالك و مسلم

[3] رواه مسلم

[4] التاج الاغر شرح نظم نضار المختصر للشيخ مختار محميدات الداودي الشنقيطي دار يوسف بن تاشفين مكتبة الامام مالك ط1 1428 ه 2007م 75/1

[5] يحي بن معين : بن عون الغطفاني ، ابو زكريا البغدادي ، ولد سنة : 158 ه ، الامام المشهور ، والمحدث الثقة الثبت الحجة ، سيد الحفاظ ، وامام اهل الجرح والتعديل ، قال احمد بن حنبل : يحي اعلمنا بالرجال ، وقال : كل حديث لا يعرفه يحي فليس بحديث ، توفي بالمدينة سنة : 233 ه .

الحديثين: «لَا ينْتَفع من الْميتَة بإهاب وَلَا عصب» أَو: «دباغها طهورها؟» فقال: «دباغها طهورها»أعجب إليَّ."[1]

قَالَ الْحَازِمِي:" فَإِذا تَعَذّر ذَلِك(أي الجمع)، فالمصير إِلَى حَدِيث ابْن عَبَّاس أَوْلَى، لوجوه من الترجيحات، ويُحمل حَدِيث ابْن عكيم عَلَى منع الِانْتِفَاع (بِهِ) قبل الدّباغ، وحينئذٍ يُسمَّى: (إهابًا)"[2]

_ ثم إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صحَّ، ولكنه كثير الاضْطراب، ثمَّ لا يُقاوم حديث مَيْمُونة في الصِّحَّة، وقال أبو عبد الرحمن النَّسَائي: "أصحّ ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دُبغت: حديث ميمونة.

_ وهذا القول ينفع فيما يلبسه الناس اليوم من ألبسة مصنوعة من جلد الحيوانات، لا تعرف ذكاتها من عدمها.

_ ثم إن في مذهب مالك ما يوافق هذا الترجيح . قال ابن رشد "وأكثر أهل العلم يقولون: إن جلد الميتة يطهره الدباغ طهارة كاملة، يجوز بها بيعه والصلاة به، وهو قول ابن وهب من أصحابنا في سماع عبد الملك من كتاب الصلاة، وفي الصلاة من المدونة دليل على هذا القول، وروى أشهب[3] مثله عن مالك في جلود الأنعام خاصة في كتاب الضحايا، قال: وسئل مالك أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهرا؟ فقال: ألا يقال هذا في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون جلده طاهرا إذا دبغ ،وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه.وإطلاقه الطهارة في هذه الرواية في جلود الأنعام أو في جلود كل ما يؤكل

ينظر : طبقات ابن سعد 354/7 ، تاريخ بغداد 177/14 ، تهذيب الاسماء واللغات 1 ق 156/2 ، وفيات الاعيان 139/6 ،

[1] دفعُ إيهامِ تعارضِ أحاديث الأحكامِ في كتابِ الطَّهارةِ رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية تخصص "حديث وعلومه." الطالبة رقية بنت محمد المحارب 61/1

[2] البدر المنير 600/1

[3] هو أبو عمر أشهب بن داوود القيسي العامري المصري ، اسمه مسكين وأشهب لقب ولا يعرف إلاّ به ولد (140ه) ، انتهت إليه الرئاسة بعد ابن القاسم مع أنه كان معه في الفقه كفرسي رهان ، قال الشافعي : ما رأيت أفقه من أشهب لو لا طيش فيه ، له المدونة برواية وله عليه استدلال ، ت (204ه) 0 ينظر : ترتيب المدارك :583/1 .

لحمه على ما ذكرناه[1] من الاضطراب بالدباغ، يقتضي الطهارة الكاملة له صلاة وغيرها خلاف المشهور عنه في المدونة وغيرها من أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ إلا للمنافع دون الصلاة"[2]

المطلب الثاني: مسألة من رأى نجاسة في الصلاة غير معفو عنها في ثوبه .

الفرع الأول :صورة المسالة و نصها :

صورة المسألة:

ما حكم صلاة من تذكر نجاسة غير معفو عنها؟[3] أو رآها على ثوبه و هو يصلي؟ هل يقطع صلاته، ويطهر ثوبه أو يغيره ؟أم يكفيه أن ينزعه ويكمل صلاته؟ أم يتمادى في صلاته إن لم يقدر على نزعه أو لم يجد غيره أو خاف خروج وقت الصلاة؟

نص المسألة:

قال ابن الحاجب في مختصره: "فلو رأى نجاسة في الصلاة ففيها ينزعها ويستأنف، ولا يبني ابن الماجشون[4]: يتمادى مطلقا ويعيد في الوقت، إن لم يمكن نزعه، مطرف[1]، إن أمكن تمادى وإن لم يمكن استأنف"(2).

---

[1] المتكلم ابن رشد في البيان و التحصيل .

[2] المرجع السابق 101/1

[3] النجاسة المعفو عنها هي: 1- مقدار الدرهم البغلي من دم أو قيح أو صديد من آدمي أو حيوان ولو من خنزير، ولو بثوب أو بدن أو مكان 2- سلس الأحداث (كالمذي والمني والغائط) إن لازم كل اليوم 3- بلل البواسير في البدن والثوب إذا لازم كل يوم ولو مرة 4- ثوب المرضعة إن كانت تجتهد ومثلها الجزار و الكناف والطبيب، 5- بول الخيل أو البغال أو الحمير وروثها لمن يرعاها أو يعلفها أو يربطها 5_أثر دماميل تسيل إذا كثرت أو وشم تعسر إزالته أو ما حمله ذباب أو ناموس بأرجله أو فمه من عذرة أو نجاسة حط عليها، 6- دم البراغيث غير المتفاحش، 7- ماء خارج من فم النائم إن لازم، 8- ما علق بذيل ثوب المرأة أطالته للستر

[4] هو عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون أبو مروان ، ولد سنة (147هـ) تفقه بالمدينة على علمائها وعلى رأسهم مالك يكاد يكون أفضل تلاميذ مالك ، كان فصيحاً فقيهاً دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات ، وكان ضرير البصر ويقال أنه عمي آخر عمره ، ت (212هـ) من تصانيفه : كتاب سماعات في الفقه ، رسالة في الإيمان والقدر ، الردّ على من قال بخلق القرآن .ينظر : ترتيب المدارك : 1/ 480 – 481 ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ابن فرحون المالكي ت(799هـ) تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار النشر مكتبة دار التراث – القاهرة – مصر ، الطبعة الثانية ، 1426هـ - 2005م . : 2/ 5-6

النجاسة : لغة : ضد الطهارة ، والنجس ضد الطاهر ، والأنجاس جمع نجس وهو اسم لعين مستقذرة[3].

الفرع الثاني: اختيار خليل في المسألة و مشهور المالكية فيها :

اختيار خليل في المسألة:

– إختار خليل أن المصلي الذاكر للنجاسة في ثوبه في وسط صلاته، غير الداخل بها عمدا، أو الذي رآها واكتشفها في وسط صلاته، فإن عليه نزع النجاسة ما أمكنه ذلك، وإلا تمادى فهو في الحالتين لا يقطع صلاته ولا يستأنفها من جديد.

_قال خليل في التوضيح: "والظاهر أن ابن الماجشون يقول بالتمادي مطلقا، سواء أمكن نزعه أم لا، إلا أنه إن لم يمكن نزعه يعيد في الوقت، وإن أمكن نزعه، فإن نزعه فلا شيء عليه وإن لم ينزعه أعاد أبدا وكذلك قال ابن شاس[4]" (5).

---

[1] هو مُطرّف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان الهلالي ، أبو مصعب مولى ميمونة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– وابن أخت الإمام مالك ، كان أصماً وكان من الفقهاء من أصحاب مالك المدنيين ، وكان ثقة روى عنه أبو زرعة والبخاري ، ولد سنة (139ه) ت (214ه) . ينظر : ترتيب المدارك : 1/ 478 – 479 ، الديباج المذهب : 2/ 271-272 .

[2] – جامع الامهات جمال الدين ابن الحاجب المالكي ت(646 ه) تحقيق و تعليق الاخضر الاخضري دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق –بيروت 2000 ه 1421 م 43/1 .

[3] لسان العرب : 226/6 .

[4] _هو جمال الدين أبو محمد عبد الله بن شاس الجذامي السعدي المصري ، كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده من كبار الأئمة العاملين ، وصنف في مذهب مالك كتاباً نفيساً أبدع فيه وسماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، فضله وعكف عليه المالكية لحسنه وكثرة فوائده حجّ في أواخر عمره ورجع فامتنع من الفتيا إلى أن مات مجاهداً في سبيل الله سنة (616ه) ينظر : وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت(681ه) تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار النشر دار صادر –بيروت– لبنان ، د – ط – ت . : 3 / 61 ، الديباج المذهب: 1 382 ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، شهاب الدين أبي الفلاح الشهير بابن العماد ت(1089ه) حققه وعلّق عليه محمود الأرناؤوط، بإشراف عبد القادر الأرناؤوط ، دار النشر، دار ابن كثير – بيروت– لبنان ، الطبعة الأولى، 1406ه - 1986م : 7 / 123

[5] – التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك ،الشيخ خليل بن إسحاق المالكي ت(676ه) ، دار النشر دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،1432ه - 2011م .80/1.

مشهور المالكية في المسألة:

– مشهور المالكية أن سقوط النجاسة على بدن أو ثوب، أو مكان المصلي (الأماكن التي يسجد ويجلس ويطأ الأرض عليها فقط) مبطل لصلاته، و لو كان ذلك قبل تمام تلفظه بالسلام .سواء أمكنه نزعها أو لم يمكنه، نزعها أو لم ينزعها. ويعيد عندئذ النفل والفرض. وذلك بشروط:

1. أن تستمر النجاسة عليه ولا تنحدر محاذية له، فإن انحدرت ولم يستمر عليه منها شيء لم تبطل صلاته.

2. ألا تكون النجاسة مما يعفى عنه [1]

3. أن يجد ما يزيلها به في حال ما إذا قطع الصلاة، أو يجد ثوبا آخر يلبسه بدل المتنجس.

4. أن يتسع الوقت اختياريا أو ضروريا بأن يبقى بعد إزالتها ركعة فأكثر .فإن لم يتسع الوقت لركعة بسجدتيها كمل صلاته تلك، ثم إن كان الوقت اختياريا أعادها في الضروري، وإن كان الوقت ضروريا فلا إعادة[2].

_ أما إذا تذكر النجاسة وهو في الصلاة أو علمها وهو فيها فإن الصلاة تبطل بقيود:

– أن يتسع الوقت لإعادتها.

– أن يجد ثوبا أو ماء مطلقا لإزالتها.

– أن تكون النجاسة مما لا يعفى عنها.

فإن توفرت هذه القيود في حالتي النجاسة وتذكرها بطلت الصلاة سواء كان المصلي بالغا أو صبيا إماما أو مأموما أو فذا [1]

[1] – ينظر بلغة السالك لأقرب المسالك ، للشيخ أحمد الصاوي ، ضبط و تصحيح محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 1995 1415 م 50/1 وما بعدها.

[2] – ينظر: إيضاح مختصر خليل بالمذاهب الأربعة وأصح الدليل – الطهارة – محمد الخضر الشنقيطي دار البشير عمن الاردن مؤسسة الرسالة ط1 1421 ه 2000م ، ص284 و الفقه المالكي و أدلته ، الحبيب بن طاهر، دار النشر دار المعارف – بيروت – لبنان ، الطبعة الخامسة ، 1424ه – 2007م .45/1).

– قال خليل في مختصره: "وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها، لا قبلها [2].

– قال أحمد الدردير في أقرب المسالك: "فسقوطها عليه فيها، أو ذكرها مبطل إن اتسع الوقت ووجد ما تزال به".

الفرع الثالث:الادلة و الترجيح

أولا :الأدلة:

أدلة القائلين بالتمادي وعدم القطع:

– استدلوا بما رواه أبو داود والحاكم وأحمد وابن خزيمة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قال ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا، قال فإن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا»[3].لو كان نزع النجاسة شرطا في صحة الصلاة، لقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلاته و نزع نعله، إذ تذكر ما علق بها من نجاسة ،ثم أعاد الصلاة .و لكن لما رأينا فعله عليه الصلاة و السلام و تماديه في الصلاة حكمنا بذلك حكمنا في المسألة المنظورة.

---

[1] – الصاوي، 1/ 48-49، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ت(954هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر . بيروت ، 1398هـ19.77م.1/214-215 الفقه المالكي وأدلته 45/1.

[2] – مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك ، خليل بن إسحاق المالكي ، دار الفكر للطباعة و النشر،1401هـ – 1981م. ص12.

[3] – رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار النشرمكتبة دار الباز– مكة المكرمة ، 1414هـ – 1994م، د – ط 2/ 563، رقم 4086 أبو داود سنن أبي داوود ، سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني الأزدي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد المجيد ، دار النشر دار الفكر– بيروت – لبنان ، د– ط – ت .175/1. رقم 650 والإمام أحمد مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ، دار النشرمؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ،الطبعة الثانية ، 1420هـ – 1999م .242/1. رقم 1153 والحاكم المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ،دار النشر دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى ، 1411هـ – 1990م .391/1. رقم 955.

– و بما رواه البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الهجرة في ظل الكعبة، فانبعث أشقى القوم فجاء بسلا جزور بني فلان، ودمها و فرثها ، فطرحه بين كتفيه وهو ساجد حتى أزالته فاطمة رضي الله عنها».

فدل الحديثان أن الطهارة ليست شرطا في صحة الصلاة، لأن استمراره صلى الله عليه وسلم في صلاته وعدم استئنافه لها دال على ذلك.

أدلة القائلين ببطلان الصلاة ووجوب استئنافها:

– استدلوا بقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ (سورة المدثر، الآية 04) ، قال ابن سيرين[1] وابن زيد: أمر بتطهير الذي تجوز الصلاة معه، وذلك لأن المشركين كانوا لا يتطهرون، ولا يطهرون ثيابهم، وهذا أظهر الأقوال، وهو حمل للفظ على حقيقته، لأنه أولى من المجاز ،فثبت الأمر باجتناب النجاسات.

– و بما روي من «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الصلاة لدم وجده في ثوبه »[(2)] ففعله صلى الله عليه وسلم و انصرافه عن الصلاة وهو المشرع، بيان لبطلان الصلاة حين تذكر النجاسة فيها و وجوب قطعها .

– و ردوا على حديث النعلين على أن النجاسة كانت في أسفلهما، فأشبه مالو بسط على النجاسة جلدا أو ثوبا لينا، فإذا علم بتلك النجاسة أزال رجله منها غير محرك لها، فسلم من حمل النجاسة وتحريكها بخلاف الثوب، فإنه حامل له[3].

ثانيا :الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول ببطلان صلاة من علم بوجود نجاسة غير معفو عنها بثوبه وهو يصلي، وأن عليه استئنافها، لوجاهة أدلتهم، وللآية الكريمة السابقة الذكر، وحملها على الحقيقة أولى ،و لاتفاق الأئمة على أن إزالة النجاسة واجبة ،والأحاديث التي تدل على ذلك كثيرة منها: قوله عليه الصلاة والسلام:

---

[1] ابن سيرين : ابو بكر محمد بن ابي عمرة البصري ، ولد لسنتين من خلافة عثمان τ بالبصرة سنة 33هـ ، مولى انس بن مالك ، امام عصره ، وفقيه دهره ، ومن اجل علماء التابعين ، توفي سنة : 110 هـ . ينظر : طبقات ابن سعد 193/7 ، وفيات الاعيان ، شذرات الذهب 138/1 .

[2] – إيضاح مختصر خليل 1 /290.

[3] المرجع نفسه.

«تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»[1] وقوله صلى الله عليه وسلم حين مر بالقبرين: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول»[2] وفي رواية: "لا يستتر".

المطلب الثالث: وقت النية (محلها من الوضوء).

الفرع الاول : صورة المسالة و نصها :

صورة المسألة:

من أراد أن يتوضأ، في أي وقت يلزمه استحضار نية الوضوء، والإتيان بها؟ هل ينوي عند أول فرض من وضوئه وهو غسل الوجه؟ أم عند ابتداء وضوئه حين يشرع في غسل كفيه؟ أم قبل ذلك عند الاستنجاء؟

نص المسألة:

قال ابن الحاجب في مختصره: "و وقتها مع أول واجبه وقيل مع أوله"[3].

الفرع الثاني: اختيار خليل في المسألة و مشهور المالكية فيها :

اختيار خليل في المسألة:

– يرى خليل أن المتوضئ ينوي عند ابتداء وضوئه، أي عند أول فعل من وضوئه وهو غسل اليدين إلى الكوعين، لا عند أول فرض من وضوئه وهو غسل الوجه.

_قال خليل في التوضيح بعد أن أورد كلام ابن الحاجب (الذي ذكرناه سابقا): "والظاهر هو القول الثاني (يشير إلى قول ابن الحاجب) وقيل مع أوله".

– قال محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي في شرحه المسمى، نصيحة المرابط شرح خليل بن إسحاق المالكي، قال: "لا عند غسل كوعيه، وإن استظهره في توضيحه"[1].

[1] – رواه الدر قطني بإسناد حسن . سنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني (ت 385 هـ) ، تحقيق السيد عبد الله ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب . بيروت ، 1406هـ . 1986م .

[2] متفق عليه .

[3] – جامع الامهات 46/1.

مشهور المالكية في المسألة:

_المشهور عند المالكية أن النية تكون عند أول فرض من فرائض الوضوء، وهذا ما صوبوه على نص المختصر عند قوله (عند وجهه) ،وذلك ليشمل فعل المنكس وضوئه، ولا تجب المقارنة الدقيقة، بل يغتفر التقدم اليسير، رفعا للحرج والمشقة.

– قال خليل في مختصره: "ونية رفع الحدث عند وجهه"[(2)].

– قال الإمام عبد الباري بن أحمد العشماوي في مقدمته: "أولها النية عند غسل الوجه" [(3)].

_قال الحطاب:" وقوله : عند وجهه، يعني أي أن وقت النية عند أول الفرائض، وهو غسل الوجه، وهذا هو المشهور، وقيل عند غسل اليدين"[4] ، و ذكر المصنف :" وجمعَ بعضُهم بين القولين فقال: يبدأُ بالنية عند أول الفعل، ويَسْتَصْحِبُها إلى أولِ الفَرْضِ".

– و قد أشار العلامة محنض بابة بن عبيد الديماني الموريتاني بقوله : " عند وجهه، وقيل عند أول وضوئه، و هو في التلقين[5] و هو ما صدره ابن الحاجب ".[6]

_و في شرح ابن عاشر[7]في قوله:" نية في بدئه" المشهور أن محلها عند غسل الوجه، و قيل عند غسل اليدين أولا"[8]

---

[1] – نصيحة المرابط شرح خليل بن اسحاق لمالكي المسمى نصيحة المرابط محمد الامين بن احمد زيدان الجكني الشنقيطي ت(1325 هـ) تصحيح و تعليق الحسين احمد زيدان 1413 هـ 1993م73/1.

[2] –مختصر خليل ص14.

[3] – المقدمة العشماوية مع حاشية الصفتي حاشية الصفتي على الجواهر الزكية في الفاظ العشماوية لأحمد بن تركي تحقيق احمد مصطفى قاسم الطهطاوي دار ابن حزم ط1 1432 هـ 2011م ص 182.

[4]الحطاب، مواهب الجليل

[5] قال أبو عبد الله المازري: فأخبر(أي القاضي عبد الوهاب) أن محلها عند غسل اليدين، و غسل اليدين ليس بفرض، وقيل بل يراعى ابتداؤه المفروض ، وهو قول الشافعي ، وظاهر قول بعض أصحابنا فيكون محلها عند غسل الوجه .

[6] ميسر الجليل، مرجع سابق، الجزء الأول، الصفحة 57 .

[7]المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لأبي محمد عبد الواحد ابن أحمد بن علي بن عاشر 990هـ .1040هـ .

[8]محمد بن أحمد ميارة، الدر الثمين و المورد المعين، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، صفحة 104 .

الفرع الثالث: الأدلة و الترجيح

أولا :الأدلة :

أدلة القائلين أن نية الوضوء تكون عند غسل اليدين:

_استدل خليل باللزوم ، أي أنه يلزم من أن نية الوضوء تكون عند غسل الوجه أن تخلوا سنن الوضوء (و هي المضمضة، الاستنشاق، الاستنثار و غسل اليدين) عن نية ، و إن قال من يخالف أنه ينوي للسنن نية السنية كان للوضوء نيتان، قال في التوضيح: " إذا قلنا: إنه ينوي عند غسل الوجه. يَلْزَمُ منه أَنْ يَعْرَى غسلُ اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النيةِ. فإن قالوا: ينوي له نيةً مُفْرَدَةً. قيل: يَلزم منه أن يكون للوضوء نيتان، ولا قائلَ بذلك. قاله ابن راشد"[1].

_ و استدلوا أيضا بأن النية لا تثمر آثارها (من تحديد شرعية العمل، و تحصيل الثواب عليه) إلا إذا كانت مقارنة له، و إنما يراعى في ذلك الابتداء المشروع (أي الطريقة المشروعة للوضوء) لا العمل المفروض. و الابتداء المشروع في الوضوء هو غسل اليدين. فهو المراعى و إن لم يكن مفروضا[2].

_ إن العبادة ذات الأجزاء تجري أجزاؤها مجرى الجزء الواحد. وذلك لأن استحضار النية في أولها يغني عن استصحابها ذكرا في سائر الأجزاء ،فصارت كالجزء الواحد. وكذلك هو الأمر بالنسبة لغسل اليدين لما شرع في أول الوضوء ، و كان جزءا من أجزائه، اكتفي بإيقاع نية الوضوء عندها[3].

أدلة القائلين أن نية الوضوء تكون عند غسل الوجه:

_ذهب من رأى بأن النية عند غسل الوجه إلى أن معتبر العبادة مفروضها، و الوجه ابتداء الفرائض المقصودة ، فتكون النية عنده ليكون القصد عند المقصود[4].

---

[1] التوضيح، مرجع سابق، ج1، الصفحة95 .

[2] التلقين، ج1، ص135 .

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة .

[4] أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الخطيب شمس، المنزع النبيل شرح مختصر خليل،ج1، ص 313 .

ــ و قالوا بأن عزوب النية (أي الذهول عنها) بعد غسل اليدين، و قبل غسل الوجه مبطل للوضوء، بينما عزوبها بعد استحضارها عند غسل الوجه لا يضر، مما يدل على أن محلها الشرعي هو عند غسل الوجه[1]

ــ وعلى عكس أصحاب الرأي الأول، فهم يرون بأن مقارنة النية للعمل هو مراعاة العمل المفروض لا الهيئة المشروعة، لان المفروض من العبادة هو الواجب منها، التي تفسد عند الإخلال به، بخلاف المسنون منها، فإنه و إن كان مشروعا فإن تخلفه و عدم الإتيان به، لا يفسد العبادة، فكان الواجب إيقاع النية عند غسل الوجه الذي هو ابتداء المفروض.

ــكما ردوا على خليل في قوله :" إنه يستلزم من القول أن النية عند الوجه، أن تحتاج السنن السابقة عليه إلى نية، فيكون للوضوء نيتان. و لا قائل به" قالوا هناك من قال به، وشراح مختصر خليل قد نصوا كثيرا على ذلك منهم على سبيل المثال ما جاء في شرح قول خليل" عند وجهه" أي تحتاج السنن قبله لنية[2] .

ثانيا :الترجيح:

بعد استعراض القولين في المسألة، و لكون هذا الخلاف ليس فيه نص صريح يحسم مادته، فإنه يمكننا أن نلجأ إلى رأي جامع في هذه المسألة، يلم طرفي الخلاف، و يحقق لكل قول مطلوبه، و هذا الرأي الذي يجمع بين الرأيين هو ما ذكره الدسوقي: " يبدأ بالنية عند أول الفعل، و يستصحبها لأول الفروض فإذا فعل ذلك، صدق عليه أنه أتى بالنية عند غسل اليدين للكوعين، وصدق عليه أنه أتى بها عند غسل أول فرض[3]

و إن كان ما استظهره خليل و اختاره ،له من الوجاهة و الاعتبار ما يبرره ; إذ فيه مراعاة ليسر الشريعة ، و رفع للحرج عن المكلف. و الله في كتابه العزيز يقول ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (سورة الحج الآية 78) فالمتوضئ لم يخالف الصفة الشرعية للوضوء ،التي وردت عن المصطفى صلى الله عليه و سلم ، و ذلك كاف .

---

[1] تبيين المسالك شرح تدريب السالك الى اقرب المسالك الامام محمد الشيباني الشنقيطي، دار ابن حزم ط4 1434هـ 2013م

[2] احمد الأمير الكبير' الإكليل شرح مختصر خليل،ج1،ص19 .

[3] مُحَمَّدُ بن أحمد بْنُ عَرَفَةَ الدُّسُوقِيُّ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1،ص93 .

المبحث الثاني : مسائل الصلاة .و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: مسألة إعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا.

الفرع الاول :صورة المسالة و نصها :

صورة المسالة :

من صلى فريضة منفردا، ولم يحصّل أجر الجماعة، كأن أدرك الإمام قد رفع من ركوع الركعة الأخيرة، أو صلى هو إماما بصبي، ثم تسنى له أن يعيدها مأموما، لينال فضل الصلاة الجماعة، فما هو العدد المحدد شرعا في من يعيدها معه؟ هل هو اثنان فأكثر؟ أو يكفي واحد فقط؟

نص المسالة :

قال ابن الحاجب في مختصره: "ويستحب إعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا، لا مع واحد على الأصح إلا إماما راتبا في مسجد فإنه كالجماعة " [(1)].

الفرع الثاني: اختيار خليل في المسألة و مشهور المالكية فيها :

اختيار خليل في المسألة:

_استظهر خليل قول ابن يونس الثاني الذي يرى فيه أن صلاة المنفرد مع واحد تعد جماعة، و استظهاره هو من أساليبه في التعبير عن اختياراته كما بيّن الدكتور أحمد نجيب في مقدمة تحقيقه للتوضيح[2]، و كما ذكرنا في بيان المصطلحات الدالة على الاختيار .

_قال خليل في التوضيح بعد أن نقل الرأي الثاني لابن يونس[3] في أن المنفرد مع الواحد يصيران جماعة قال" وهو الأظهر"، لأن الصلاة إنما أعيدت للفضل، والفضل يحصل مع واحد، وحديث: «من يتصدق على هذا[1]».

---

[1] -جامع الامهات 108/1.

[2] راجع منهج خليل في كتابه التوضيح في هذه الرسالة

[3] هو محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي ، كان فقيهاً إماماً فرضياً ملازماً للجهاد موصوفاً بالشجاعة والشدة ألّف كتاباً في الفرائض وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات ، واعتمد عليه طلبة العلم للمذاكرة ،توفي في ربيع الأول سنة(451ه) وقيل في

مشهور المالكية في المسألة:

_ذهب المالكية في مشهورهم أن المنفرد لا يعيد مع واحد إن هو أراد تحصيل أجر الجماعة، لأن الواحد لا يعد جماعة .

_قال أحمد الدردير: "وندب لمن لم يحصله، كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مأموما مفوضا مع جماعة، لا واحد، إلا إذا كان راتبا".

_ وقد رد شراح مختصر خليل عليه عند قوله في مختصره " ولو مع واحد" فقال ابن غازي[2] في شرحه شفاء الغليل في حل مقفل خليل: "عوّل في الإعادة مع الواحد غير الإمام الراتب على (صاحب اللباب)

شهر ربيع الآخر من السنة المذكورة : ترتيب المدارك : 3 / 620 ، الديباج المذهب : 2 / 189 ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، الأستاذ محمد عمر بن قاسم مخلوف ت(1360ه) خرّج حواشيه وعلّق عليه عبد المجيد خيالي، دار النشر دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان ،الطبعة الأولى، 1424ه - 2003م .: 1 / 165

[1] إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان الناجي، وهو ثقة احتج به أبو داود والترمذي. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وسماعه من ابن أبي عروبة قديم، وروايته عنه في "الصحيحين".

وأخرجه أبو يعلى (1057) عن مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، بهذا الإسناد، ولفظه عنده "مَن يتّجر على هذا فيصلّي معه" قال: فصلى معه رجل.

وأخرجه أحمد 5/3 عن محمد بن أبي عدي، بهذا الإسناد، ولفظه عنده "من يتجر على هذا فيصلي معه؟ " قال: فصلى معه رجل.

وأخرجه أحمد 45/3، والترمذي (220) في الصلاة: باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلّي فيه مرة، من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. قال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن خزيمة (1632) . رواية أحمد. بلفظ التصدق، والترمذي بلفظ الاتجار.

وأخرجه أحمد 85/3 من طريق علي بن عاصم، عن سليمان الناجي، به. وهو بلفظ التصدق، وفيه قصة.

[2] ابن غازي : محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي أبو عبد الله حاسب فقيه مؤرخ ، ولد في قبيلة بني عثمان من كتامة بمكناسة سنة (841 ه) وتفقه بها ثم استقر بفاس سنة (919 ه) وتوفي بها ، من تصانيفه : شفاء الغليل في حل مقفل مختصر خليل ، إنشاد الشريد في ضوال القصيدة في القراءات، تاريخ الروض الهتون في أخبار مكناسة . ينظر : الأعلام للزركلي : 5/ 33 ، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، عمر رضا كحالة ، دار النشر مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ، د- ط –ت : 3/ 85 .

وابن عبد السلام[1]، وما كان ينبغي له ذلك، فإن الحفاظ لم يجدوه في المذهب، حتى انتقد على ابن الحاجب جعله مقابل الأصل فقال ابن عرفة[2]: ونقل ابن الحاجب: تعاد مع واحد، لا أعرفه [(3)].

و وجه الشيخ عليش[4] قول خليل في المختصر فقال (أي عليش): "وأشار ب (ولو) إلى القول بأنه لا يعيد مع واحد إلا إذا كان إماما راتبا فيعيد معه، لأنه جماعة وهذا هو الراجح"[(5)].

الفرع الثالث: الادلة و الترجيح :

أولا : الأدلة :

أدلة من قال: يحصل أجر الجماعة بالإعادة مع شخص واحد مطلقا:

_استدل خليل على أن من فاتته صلاة الجماعة، ولم يدرك معهم ولو ركعة واحدة من صلاة فريضة (غير المغرب)، وكان قد صلى منفردا، له أن يعيدها مع واحد ليحصّل أجر الجماعة، استدل بما أورده في التوضيح وهو:

---

[1] هو محمد بن عبد السلام الهواري ، فقيه مالكي قاضي الجماعة بتونس ، ولد (676ه) كان إماماً عالماً حافظاً متفنناً في علمي الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان فصيح اللسان صحيح النظر قوي الحجة عالماً بالحديث له أهلية الترجيح بين الأقوال ، وكان معظماً عند العامة والخاصة صارماً مهيباً لا تأخذه في الحق لومة لائم توفي(749ه) من تصانيفه : شرح جامع الأمهات لابن الحاجب . ينظر : الديباج المذهب : 2 / 262 ، شجرة النور الزكية : 1 / 301

[2] هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي ، الشهير بابن عرفة أبوعبدالله ولد سنة (716ه) شيخ الشيوخ بها علامة زمانه ، له مختصرات في الفقه والكلام والمنطق وغير ذلك وهو صاحب الحدود المشهورة وله تصانيف أخرى مفيدة ، ت (899ه) . ينظر :توشيح الديباج لعمر القرافي : ص239 ، نيل الإبتهاج : 2 / 127-128 .

[3] – شِفَاءُ الغَلِيلِ فِي حَلِّ مُقفَلِ خَلِيل الامام مُحَمَّد بن أَحْمد بن غَازِي العثماني ت(919 ه) دراسة وَتَحْقِيق الدكتور أَحْمد بن عبد الْكَرِيم نجيب ط مَرْكَز نجيبويه 218/1.

[4] هو محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبدالله ،فقيه من أعيان المالكية من أهل طرابلس الغرب ، ولد في القاهرة سنة (1217 ه) وتعلم في الأزهر و ولي مشيخة المالكية فيه ، أتهم بموالاته لثورة عرابي باشا فأخذ من داره وهو مريض محمولاً لا حراك به ، وألقي في سجن المستشفى فتوفي فيه بالقاهرة سنة(1299 ه) من تصانيفه : فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب مالك ، منح الجليل على مختصر خليل ، هداية السالك حاشية على الشرح الصغير للدردير . ينظر: معجم المطبوعات : 2 / 1372- 1373 ، الأعلام للزركلي: 19/6-20 .

[5] – منح الجليل على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن احمد بن محمد عليش (ت 1299 ه) ، مكتبة النجاح . ليبيا . 353/1.

_حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ثم جاء رجل فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "من يتجر على هذا أو يتصدق على هذا – فيصلي معه؟ قال: فصلى معه رجل"[1].

فإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الرجلين، وعدم طلبه التصدق على المتخلف عن الجماعة من أكثر من صحابي واحد، دليل على صحة ذلك ومشروعيته، وحصول أجر الجماعة لمن أعاد مع شخص واحد، ولو لم يكن إماما راتبا.

أدلة من اشترط لتحصيل المنفرد أجر الجماعة إعادته مع اثنين فأكثر أو خلف إمام راتب:

_استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم: «الاثنان فما فوق جماعة»[2].

_و عللوا قول من قال: إن المنفرد إذا أعاد صار جماعة، بأن الجماعة المقصودة في الحديث، هي ما كان فيها المصليان مفترضين، والمعيد ليس بمفترض [3].

_واستدلوا لعدم إعادة المغرب طمعا في تحصيل فضل الجماعة، بما رواه مالك في موطأه عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «من صلى المغرب والصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما»، قال مالك : ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان صلى في بيته إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعا [4].

---

[1] – رواه في المسند 05/1 والدارمي، سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت 255 هـ) ، المطبعة الحديثة . دمشق ، 1349 هـ . – رقم 1368، وأبو داوود رقم 574 والترمذي. الجامع الصحيح، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي(ت 279 هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار النشر دار إحياء التراث العربي– بيروت – لبنان، د – ط – ت .

[2] – رواه ابن ماجة، باب الاثنان جماعة رقم 959، والدار قطني ج280/1.

[3] – كما ذكر ذلك القرافي في الذخيرة الذخيرة في فروع المالكية ، الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي ت(684هـ) تحقيق وتعليق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار النشر دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، 2008 م . 265/2 وما بعدها.

[4] – موطأ الإمام مالك بن أنس تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، دار النشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ،الطبعة الأولى ،1425هـ – 2004م . باب إعادة الصلاة مع الإمام رقم 276.

_وقالوا إن المنفرد الذي يرغب أن يحصّل أجر الجماعة، عليه أن يعيد صلاته مع جماعة، والواحد ليس جماعة (وهذا القول نقله ابن يونس عن القابسي[1]، وأبي عمران) إلا الإمام الراتب، فإنه وحده يقوم مقام الجماعة ،وللمنفرد أن يعيد معه.

* و لاعتبار صلاة الإمام الراتب وحده كصلاة جماعة أحكام وهي:

_ أنه يحصّل أجر وفضل الجماعة إذا حضر وقت الصلاة، ولم يجد من يصلي معه، فيقيم ويصلي وحده وينصرف.

_ أنه إذا صلى وحده ثم دخل مسجدا آخر أو وجد جماعة أخرى لا يعيد معهم.

_ أنه إذا صلى وحده في المسجد، لا تأتي جماعة أخرى وتعيد الصلاة بعده.

_ أنه لا تعاد الصلاة مع واحد غيره لأنه جماعة.

ثانيا :الترجيح:

بعد استعراض الأدلة يتبين لنا أن أدلة من قال بصحة الإعادة مع واحد مقدمة على غيرها من أدلة المخالفين ، فتقديم صريح النصوص أولى من ترجيح الرأي و بعيد التأويل .خاصة أن اشتراط كون المعيد مفترضا ،و استثناء الراتب من ذلك تحكّم لا دليل عليه .

المطلب الثاني: مسألة حكم صلاة المسمع.

الفرع الاول :صورة المسالة و نصها :

صورة المسالة :

هل يجوز أن يرفع أحد المأمومين صوته بالتكبير والتحميد والسلام ، من أجل أن يعلم إخوانه المصلين برفع وخفض الإمام في الصلاة وسلامه منها؟ أم الأمر منوط بالحاجة لذلك والضرورة الملجئة إليه؟ فما حكم هذا التسميع؟

[1] هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي ، ولد سنة (324ه) كان فقيهاً نظاراً أصولياً متكلّماً إماماً في الحديث مع ورع وزهد ت (403ه) ، من تصانيفه : الممهد في الفقه ، أحكام التأويل ، تلخيص الموطأ . ينظر: ترتيب المدارك : 3 / 394، الفكر السامي : 2/ 475 .

معنى التسميع :

التسميع هو أن يردد أحد المأمومين تكبيرات الإمام، و قوله (سمع الله لمن حمده) ،و تسليمه من الصلاة ،و التحميد بصوت مرتفع يحقق غاية الائتمام و متابعة الإمام في أفعال الصلاة من أولها إلى آخرها

نص المسألة :

– قال ابن الحاجب في مختصره "وتصح صلاة المسمع، والمصلي به على الأصح"[1].

الفرع الثاني: اختيار خليل في المسألة و مشهور المالكية فيها :

اختيار خليل في المسالة :

_ذهب خليل إلى أن تسميع المسمع خلف إمامه حكمه الجواز ،و لا يبطل الصلاة و ذلك في حالة واحدة وهي حالة الضرورة الداعية إليه كمرض الإمام، أو عدم قدرته على رفع صوته، أو لكون صوته خفيفا، أو لاتساع المسجد و كثرة المصلين، و خشية انقطاع المتابعة بين الإمام و المأمومين .

_قال خليل (و هذه المسألة أشكلت علي ; وذلك لأنه إما أن يكون محل الخلاف إذا اضطر إلى الإسماع، أو لم يضطر، أو أعم .فإن كان مع الضرورة فلا ينبغي أن يختلف في الجواز والصحة، وإن كان مع عدم الضرورة فالبطلان ظاهر)[2]

مشهور المالكية في المسألة:

_ المشهور عند المالكية جواز اتخاذ المسمع مطلقا، ولو لغير ضرورة عدم سماع صوت الإمام، ولم تدع إليه الحاجة ككثرة جموع المصلين.

_وإن كان الأفضل للإمام أن يرفع صوته، ويستغني عن المسمع .قال في حاشية المواق : (قد نص عياض أن من وظائف الإمام أن يرفع صوته بالتكبير كله، وسمع الله لمن حمده، ليقتدي به من وراءه).

_ قال خليل في مختصره مبيّنا جائزات الصلاة : "ومسمّع واقتداء به"[3].

[1] – المرجع السابق113/1.

[2] التوضيح 491/1

[3] – مختصر خليل ص42.

_قال محنض بابه بن عبيد الديماني الموريتاني في كتابه ميسر الجليل في شرح مختصر جليل: "والجواز تلزمه الصحة، بخلاف العكس ثم قال: "ولو قصد بتكبيره مجرد الإسماع"[1].

_قال محمد الأمين بن أحمد بن زيدان الجكني الشنقيطي في نصيحة للمرابط: "ومسمع أي جازت صلاته وإذا جازت صحت ولو قصد بالتكبير والتحميد مجرد إسماع المأمومين خلافا لبعضهم"[2].

الفرع الثالث: الادلة و الترجيح :

أولا : الأدلة :

أدلة المجيزين للتسميع إذا دعت إليه الحاجة فقط:

_قال القاضي عياض " وقيل إنما يجوز هذا في مثل الأعياد والجنائز وغير الفرائض التي يجتمع لها الناس، وقيل يجوز في هذا وفي الجمعات لضرورة كثرة الجموع"[3].

_قال وهبة الزحيلي: "اتفق الفقهاء على أنه يسن، وعند المالكية يندب للإمام الجهر بقدر الحاجة بالتكبير والتسميع والسلام، لإعلام من خلفه، فإن عجر جاز التبليغ من غيره إلى أن قال: فإن كان من خلف الإمام يسمعه، كره التبليغ من غيره لعدم الحاجة"[4].

أدلة المجيزين مطلقا:

_حديث جابر رضي الله عنه الذي قال فيه، "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله كبر أبو بكر يسمعنا". قال المازري[1] (فيه حجة لقول من أجاز الصلاة بالمسمّع)[2] و الحديث لم يبين هل كانت هناك ضرورة لتسميع أبي بكر أم لا فيبقى الحديث على عمومه

[1] – ميسر الجليل في شرح مختصر جليل العلامة محنض بابه بن عبيد الديماني الموريتاني ت(1277 هـ) تصحيح و مراجعة الاستاذ احمد بن التاه بن حمينا دار الرضوان للنشر ط 1 1424 هـ 2003 م 186/1.

[2] – نصيحة المرابط 246/1.

[3] – إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للحافظ ابي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت544هـ) تحقيق الدكتور يحي إسماعيل ط1 دار الوفاء للطباعة و النشر 1419 هـ 1998م 133/1 وما بعدها.

[4] – موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة الدكتور وهبة الزحيلي .ط3 دار الفكر دمشق سوريا 1433 هـ 2012م ، 761/1.

_قال الحطاب[3]:" جرى عليه (أي التسميع) العمل في الأمصار، والعلماء متوافرون عليه ..... إلى أن قال وبالجملة فما عليه السلف والخلف من جواز هذا الفعل حجة على من خالفهم.

ثانيا :الترجيح:

– بالنظر إلى اتفاق الأئمة على جواز التسميع عند الحاجة والضرورة كضعف صوت الإمام أو كثرة جموع المصلي واتفاقهم كذلك على أن الإمام يستحب له الجهر وتسميع المأمومين فإنه ينبغي الجمع بين القولين واعتبار جواز التسميع للحاجة إليه فقط، خاصة مع تطور التكنولوجيا وانتشار هذه المكبرات الصوتية، والشاشات الناقلة لصلاة الإمام قال الديماني في ميسر الجليل ثم إن الأفضل للإمام أن يرفع صوته، ويستغني عن المسمع لأن فيه خلافات، فقيل يجوز مطلقا، لما ورد من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر وراءه يسمع الناس، وقيل تبطل صلاته مطلقا كالمقتدي به لخروجها عما شرع، أي وما لأبي بكر خصوصية وقيل تصح بإذن الإمام لا بدونه، وقيل إنما يجوز بصوت غير متكلف، وجوزه ابن حبيب في النفل فقط، وفي البيان (أي البيان والتحصيل لابن رشد) أن محل الخلاف مالم يضطر لذلك ذكره كله في التوضيح[4]

---

[1]هو محمد بن علي بن عمر التميمي ، أبو عبد الله ولد سنة (453ه) محدث من فقهاء المالكية نسبة إلى مازر (بفتح الزاي وكسرها) بجزيرة صقلية كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر ، كان يفزع إليه في الفتوى في الطب كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه يحكى أن سبب قراءته للطب أنه مرض فكان يطبه يهودي ، فقال له اليهودي يوماً يا سيدي مثلي يطب مثلكم ؟ وأيّ قربة أجدها أتقرب بها في ديني مثل أن أفقدكم للمسلمين ، توفي في ربيع الأول سنة (536ه) من تصانيفه :المعلم بفوائد مسلم في الحديث ، الكشف والأنباء في الردّ على الأحياء للغزالي ، إيضاح المحصول في الأصول . ينظر : ترتيب المدارك : 3 / 608 ، شذرات الذهب : 6 /186 ، شجرة النور الزكية : 1 / 187 .

[2] – المعلم بفوائد مسلم الإمَامْ أَبِو عَبْد اللهِ مُحَمَّد بن علي بن عُمر المازري ت 536ه تقديم وتحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر ط 2 التونسية للنشر تونس والمؤسّسة الوطنية للكتاب الجزائر و المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة 397/1.

[3] الحطاب : محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني أبو عبد الله المعروف بالحطاب ، فقيه مالكي من علماء المتصوفين أصله من المغرب ولد سنة (902 ه) واشتهر بمكة ، وتوفي في طرابلس الغرب سنة (954 ه) ، من تصانيفه : قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شرح نظم نظائر رسالة القيروان لابن غازي ، رسالة في أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة ، هدية السالك المحتاج في مناسك الحج . ينظر : الأعلام للزركلي : 7 / 58 .

[4] – ميسر الجليل 186/1.

المطلب الثالث: مسألة افتقار سجود التلاوة إلى الإحرام والسلام من عدمه.

الفرع الأول :صورة المسألة و نصها :

صورة المسالة :

إذا قرأ قارئ شيئا من القرآن في غير الصلاة ،و وصل إلى موضع سجدة، فكيف يصنع؟ هل يحرم لها كالصلاة ويختمها بالتسليم أم لا؟ و بمعنى آخر هل تحتاج سجدة التلاوة إذا كانت في غير الصلاة إلى تكبيرة إحرام و تسليم أم لا ؟

نص المسألة :

– قال ابن الحاجب في مختصره: "وشروطها (أي سجدة التلاوة) كالصلاة، إلا الإحرام والسلام"[1].

الفرع الثاني: اختيار خليل في المسألة و مشهور المالكية فيها :

اختيار خليل في المسالة :

–أورد خليل في توضيحه ما يدل على أن القول بعدم التكبير للإحرام لسجدة التلاوة إن كانت في غير الصلاة، والخروج منها بالتسليم، قول غير مقنع و لا مسلم به عنده، فهو بذلك يرى خلافه .

ـ قال خليل في التوضيح: "وفي النفس من عدم الإحرام والسلام شيء"

فكأن خليلا لم يرتض ما شهره ابن الحاجب ونص عليه، فبين أن الأمر عنده على خلافه.

مشهور المالكية في المسألة:

– يرى المالكية في الراجح عندهم والمشهور عنهم، أن الذي توفرت فيه شروط سجود التلاوة أنه يسجدها من غير إحرام بتكبير، ولا خروج منها بتسليم، وإنما يكبر عندما يهوي ساجدا، وكذلك عندما يرفع منها، وهذا كله في سجدة التلاوة التي في غير الصلاة.

– قال خليل في مختصره "سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط"[2].

[1] – المرجع السابق 136/1.

[2] – مختصر خليل، ص37.

– قال أحمد الدردير: "سجد واحدة بلا تكبير إحرام وسلام".

– قال أبو عبد الله بن راشد القفصي:" سجدة واحدة يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها إلا الإحرام والسلام"[1].

– قال الدسوقي[2] في حاشيته على الشرح الكبير: "(بلا إحرام) – أي تكبير زائد على تكبير الهوى، وبلا رفع يدين"[3].

– و قال ابن بشير[4]: "أما الإحرام الزائد على التكبير للهوى فلا يشترط عندنا، وكذلك لا يشترط السلام إذ لم يثبت، وإنما هو مجرد سلام"[5].

الفرع الثالث: الادلة و الترجيح :

أولا : الأدلة :

أدلة من اشترط الإحرام والسلام:[6]

_حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"[1]. فهذا الحديث عام في كل صلاة، وسجود التلاوة صلاة .فوجب تحريمها بالتكبير، وتحليلها بالتسليم مصداقا للحديث.

---

[1] – المذهب في ضبط مسائل المذهب، 345/1.

[2] هو محمد بن أحمد بن عرفة ، فقيه مالكي من علماء العربية والفقه من أهل دسوق ، تعلم ودرس بالأزهر محقق عصره وفريد دهره ، توفي بالقاهرة سنة (1230ه) من تصانيفه (حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، حاشية على مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري ، حاشية على شرح السنوسي في العقائد. معجم المطبوعات : 1 / 875-876.

[3] – حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت(1230ه) على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ت(1201ه) وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش ت(1299ه)، خرّج آياته وأحاديثه محمد عبدالله شاهين ، دار النشر دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ،1432ه - 2011 م .307/1.

[4] هو ابو الطاهر محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل أبو عبد الله ، القاضي الفقيه ، تولى قضاء قرطبة وبعدله يضرب المثل ، لقي الإمام مالك وجالسه وسمع منه ، أخذ عنه محمد بن وضاح وخالد بن سعيد ، ت (198ه).ينظر : ترتيب المدارك : 639/1 .

[5] – التنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات القاضي ابو الطاهر محمد بن سعيد بن بشير تحقيق الدكتور محمد بلحسان دار ابن حزم ط1 1428 ه 2007م، ص 517.

[6] – أنظر رسالة اختيارات خليل في التوضيح، الطالب يحي الواشولا ص544 وما بعدها.

ـ إن سجود التلاوة صلاة تفتقر إلى الإحرام، فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات.

أدلة من لم يشترط إحرام ولا تسليم:[2]

ـلو كان الإحرام والتسليم ثابت في سجود التلاوة الذي خارج الصلاة لعلمناه، فما ثبت من الأحاديث ليس فيها من هذا الشيء. ففي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد"[3].

ـ إن قياس سجود التلاوة على الصلاة قياس مع الفارق، فإن التكبير والتسليم مشروع في الصلاة، وسجود التلاوة ليس بصلاة.

ـ التسليم تحليل من إحرام ،وسجدة التلاوة لا إحرام لها ،فلم تحتج لتسليم .و في هذا رد على الحديث الذي استدللتم به.

ـ إن سجدة التلاوة لم تكن من الصلاة، فلم تحتج إلى تسليم بخلاف سجود السهو، فيه تسليم لأنه من الصلاة فسجود السهو تابع للصلاة ، وسجود التلاوة من توابع القراءة [4].

ثانيا :الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين، يتبين لنا رجحان قول من قال :إن سجود التلاوة خارج الصلاة لا يشرع له إحرام ولا سلام وذلك لقوة أدلتهم، وعدم قيام وجوه الاعتراض عليها، ولعدم ثبوت أدلة أو نصوص تدل على صحة قول المخالف، ولأن سجود التلاوة من توابع القراءة، فأشبهها في عدم افتقاره إلى تكبير وتسليم، على أنه إذا نوى من أحرم لسجدة التلاوة وسلّم منها مراعاة الخلاف ساغ له ذلك ولا إشكال، كما نصّ على ذلك شراح المختصر.

---

[1] – رواه أبوداود: باب فرائض الوضوء ج1 باب 16 رقم 61، الترمذي، باب مفتاح الصلاة الطهور، ج1 باب7 رقم الحديث3.

[2] – أنظر تنبيه ابن بشير ص 517، ميسر الجليل 164/1.

[3] رواه البخاري ومسلم

[4] – نصيحة المرابط 219/1.

المطلب الرابع: مسألة تخصيص مكة في الإذن بصلاة العيدين في غير المصلّى دون المدينة .

الفرع الاول :صورة المسألة و نصها :

صورة المسالة :

_الأصل في صلاة العيدين أن تكون في المصلّى لا في المساجد، واستثنى من ذلك المسجد الحرام بمكة، لإدراك فضل مشاهدة الكعبة . فهل يلحق به مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة؟ أم الخروج إلى الصحراء وأداؤها بالمصلّى أولى؟

نص المسألة :

_ قال ابن الحاجب في مختصره "والصحراء أفضل من المسجد إلا بمكة"[1]

الفرع الثاني: اختيار خليل في المسألة و مشهور المالكية فيها :

اختيار خليل في المسألة:

_ عدّى خليل العلة التي من أجلها استثنيت مكة من عدم صلاتها (أي صلاة العيد) في المصلّى، ألا وهي الفضل ومشاهدة بيت الله فكذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم له فضله ومكانته، وإن كانت العلة في الضيق والازدحام فالأمر نفسه متوقع في مسجد مكة ،ثم إن مسجد المدينة أعظم فضلا من الصحراء.

قال خليل في التوضيح: "انظر قولهم هنا أنهم لا يخرجون من مكة وتعليلهم ذلك بأمرين: زيادة الفضل والقطع بجهة القبلة وقد ثبت إلغاؤهما معا، واللازم أحد أمرين إما أن يخرجوا من مكة أيضا، وإما أن يصلوا بمسجد المدينة".

مشهور المالكية في المسألة:

_ذهب المالكية إلى أن من سنن صلاة العيد أن تؤدّى في المصلّى خارج البلد ،و ذلك لفعله صلى الله عليه و سلم، و انما يستثنى من هذا المسجد الحرام بمكة المكرمة فقط، و لا يشاركه في هذا الاستثناء المسجد النبوي بالمدينة المنورة

[1] المرجع السابق129/1

_قال خليل في مختصره: "وإيقاعها به (أي المصلّى) إلا بمكة"[1].

_قال أحمد الدردير: "وإيقاعها بالمصلّى إلا بمكة"[2].

_قال عليش: "وندب (إيقاعها) أي صلاة العيد (به) أي بالمصلّى، وصلاتها بمسجد بلا ضرورة بدعة مكروهة – إلا بمكة- فتندب في مسجدها لمشاهدة الكعبة"[3].

_قال ابن بشير: "وإذا توجّه الأمر بها، فهل تقام في المسجد أو في خارج البلد؟ أما سائر أهل الآفاق فسنتهم أن يقيموها خارج البلد إلا من ضرورة، لأنها أبّهة الإسلام ومحاسن الشريعة، وأما أهل مكة فيقيمونها في المسجد، لئلا يخرجوا من الحرم، والحرم أفضل من خارجه"[4].

الفرع الثالث:الادلة و الترجيح :

أولا : الأدلة :

أدلة من ساوى المسجد النبوي بالمسجد الحرام في الاستثناء من الخروج إلى الصحراء:

_ استدلوا بما للمسجد النبوي من مزية وفضل، ومضاعفة الأجور فيه، والنصوص على ذلك كثيرة، فهو بهذا أفضل من الصحراء.

_ إن كان المانع من صلاة العيد في المسجد النبوي هو كثرة الصحابة، وخوف الضيق، فهو نفسه متحقق في المسجد الحرام بمكة. و مع هذا لم يشرع الخروج منها (أي مكة) لصلاة العيد بالمصلّى ،فوجب أن تشاركها المدينة في هذا الاستثناء.

أدلة من قال إن الاستثناء خاص بمسجد مكة فقط:

_أن إيقاع صلاة العيد بالمصلى ثابت بفعله صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه، ولم يثبت أنه صلاها بالمدينة، فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى"[1]، وهو آخر أمره صلى الله عليه وسلم.

---

[1] – مختصر خليل ص49.

[2] – أقرب المسالك ص27.

[3] – منح الجليل 465/1.

[4] – التنبيه، ص 657.

ـ إيقاع صلاة العيدين بمسجد مكة ليس للقطع بالقبلة، ولا للفضل، فذلك منتقض بمسجد المدينة بل لمشاهدة الكعبة، وهي عبادة مفقود في غيرها، لما روى الطبراني في الكبير [2]، أنه صلى الله عليه وسلم قال: "ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين إليه"[3].

أمر النبي صلى الله عليه وسلم للحيض وذوات الخدور بالخروج إلى المصلى يوم العيد، وإيقاعه للصلاة في البراح ،حرص منه عليه الصلاة والسلام على المباعدة بين أنفاس الرجال والنساء، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم كان لما يفرغ من خطبته يجيء إلى النساء فيعظهن وما ذلك إلا من تحقق المباعدة [4]

ـإن المقصد من إقامة صلاة العيد في المصلى هي إظهار الزينة والفخر، وإعلان جمال الإسلام و زينته وعساكره، وذلك إنما يتبين في الصحراء والفضاء والمواضع الواسعة ولذلك اختير المصلى [5].

ثانيا :الترجيح:

بعد بسط الأدلة نلمس قوة أدلة من قال إن الاستثناء بالصلاة في المساجد خاص بمسجد مكة دون المدينة، ولفعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده، ولمزية مشاهدة الكعبة، و لما نقل عن مالك أن السنة الخروج في العيد إلى المصلى إلا أهل مكة ففي المسجد.

المطلب الخامس: مسألة حكم النساء في التشييع.

الفرع الأول :صورة المسألة و نصها :

صورة المسألة :

هل خروج للنساء مع المشيعين لجنازة أمر مشروع ؟ و هل كل النساء في ذلك على حد السواء ؟وهل يخرجن في أي جنازة أو أن الأمر له ضوابط؟

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب العيدين رقم 956.

[2] – رقم الحديث 11313.

[3] – مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل 113/2، الشيخ باي بلعالم.

[4] – أنظر مواهب الحطاب 482/2.

[5] – أنظر الإشراف ج142/1 للقاضي عبد الوهاب.

نص المسالة

قال ابن الحاجب(و في التشييع _ثالثها المشاة يتقدمون و اما النساء فيتأخرن و يجوز للقواعد و يحرم على مخشية الفتنة و فيما بينهما الكراهة الا في القريب جدا كالابن و الاب و الزوج)[1]

الفرع الثاني: اختيار خليل في المسألة و مشهور المالكية فيها :

اختيار خليل في المسألة :

_ بعد أن ذكر خليل الأقوال في المسألة و هو يوضح كلام ابن الحاجب، اختار قول ابن حبيب الذي رأى كراهة خروج النساء للجنازة مطلقا، ما لم تخش منهن الفتنة و إلا حرم.

_قال في التوضيح (يعني _حكم النساء (في التشييع) على ثلاثة أقسام يجوز للقواعد ،(و هن من قعدن عن المحيض لعلو السن) ،و يحرم على من خشي منها الفتنة، و يكره لمن فقد منها الوصفان (أي قصر سنها عن القسم الأول ،و لا يخشى منها الفتنة) إلا أن تعظم مصيبتها لموت أبيها أو أخيها أو زوجها فتنتفي الكراهة، هذا قوله في المدونة ،و شرط فيها إذا كان مثلها يخرج على مثله ،و كره ابن حبيب خروج النساء مطلقا (قال) **خليل** و هذا عندي أصوب في زماننا[2]

_ قال ابن رشد (وقد ذكر ابن حبيب أن خروج النساء في الجنائز مكروه بكل حال: في أهل الخاصة، وذوي القرابة، وغيرهم؛ وينبغي للإمام أن يمنع من ذلك.)[3]

إذًا فتصويب خليل للقول بكراهة خروج المرأة لتشييع الجنازة بالإطلاق _ صغيرة كانت أو كبيرة ،تعظم مصيبتها على فقد قريب أم لا ،يخرج مثلها على مثل من فقدت أم لا ،و إن كانت متجالّة ،خرجت في جنازة قريب أو اجنبي عنها _ هو اختيار منه لقول في المسألة .

من هي المرأة المتجالّة

هي المرأة التي تقدم بها السن و كبرت. يقال جَلَّت النَّاقَةُ: أَسنَّت. و تجالّت المرأة فهي متجالة و جلّت فهي جليلة، إذا كبرت وعجزت .ومنه ما ورد في السنة من حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ

[1] جامع الامهات 142/1

[2] التوضيح 146/1

[3] البيان و التحصيل 222/2

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ» ؟ قُلْتُ: نَعَمْ , امْرَأَةٌ قَدْ تَجَالَّتْ "فقوله امْرَأَةً قَدْ تَجَالَّتْ , أَيْ: أَسَنَّتْ . وحديث أُمِّ صَبِيَّةٍ الْجُهَنِيَّةِ. قَالَتْ كُنَّا نَكُونُ عَلَى عَهْدِ النبي وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ / نِسْوَةً قد تجاللن وربما غزلنا فِيهِ فَقَالَ عُمَرُ لأَرُدَنَّكُنَّ حَرَائِرَ فَأَخْرَجَنَا مِنْهُ.[1] و قوله تجاللن أي طعنّ في السن وكبرن

مشهور المالكية في المسالة

ـ يرى المالكية أن منع خروج النساء لتشييع الجنائز ليس على إطلاقه، فيرخص للمتجالة أن تخرج في جنازة الأجنبي والقريب، أما الشابة فلها أن تخرج في جنازة أبيها وأخيها ومن أشبههما من قرابتها ،إن أمن الافتتان بها ، في حين أن المرأة الشابة الحسناء[2] التي يخشى منها الفتنة ، فخروجها للجنازة مكروه و هذا هو المشهور.

ـ قال أحمد الدردير (و خروج متجالة ،كشابة لم يخش فتنتها، في كأب و زوج وابن و أخ)

ـ قال الزرقاني : (قال ابن رشد تلخيص هذا الباب على تحقيق القول عندي : أن النساء أربع : عجوز قد انقطعت حاجة الرجل منها ،فهي كالرجل[3] في ذلك .ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجل منها بالجملة فهذه تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد .كما قال في الرواية .وشابة من الشوابّ فهذه تخرج إلى المسجد في الفرض، وفي جنائز أهلها وقرابتها. وشابة فارهة في الشباب والنجابة فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلًا)[4]

1

الطبقات الكبرى الامام أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي المعروف بابن سعد ت(230هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت ط1 1410 هـ - 1990 م 296/8

2 و هناك من الحق بها المتجالة التي فيها ارب للرجال

3 قال في ضوء الشموع (وخروج متجالة؛ أي: لكل أحد) ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي الامام محمد الأمير المالكي بحاشية: حجازي العدوي المالكي تحقيق محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط] ط1 1426 هـ - 2005 م546/1

4 شَرحُ الزُّرقاني على مُختَصر سَيْدي خَليل للإمام عَبْد الباقي بن يُوسف بن أحْمَد بن محمَّد الزَّرقاني المصْريُ ت(1099 هـ) ضَبَطهُ وصحَّحَهُ وخرَّج آيَاته عَبد السَّلام محمَّد أمِين دار الكتب العلمية بَيروت – لبنَان 33/2

ـ وبناء على كلامهم هذا قرّروا أن الزوجة المتجالة، و غير مخشية الفتنة يجوز لها الخروج للجنازة، مع أنها بموته يلزمها الإحداد، و عدم الخروج .فهذا من جملة المستثنى من أحكام العدة[1]

الفرع الثالث: الأدلة و الترجيح

أولا : الأدلة :

أدلة من يرى كراهة تشييع المرأة للجنائز :

ـ عن عبد الله بن عمر قال: بينما نحن نمشي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إذ أبصر امرأة، فلما توسط الطريق، وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال لها: "مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بيتكِ يَا فَاطمةَ"، قالت: أتيت أهل هذا الميت فترحمت على ميتهم ،وعزيتهم به، فقال: "فَلعلّكِ بَلغتِ الكدَاءَ؟! " فقالت: معاذ الله أن أكون بلغتها معهم وقد سمعتك تذكر من ذلك ما تذكر، فقال: "لَوْ بلغتِ مَعهُمْ مَا رَأيتِ الجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ". فسألت ربيعة عن الكداء؟ قال: القبور فيما أحسب"[2].

ـ ونوقش هذا بأنه لا يصح. قال البخاري في الضعفاء له: ربيعة بن سيف المعافري الاسكندراني يشبه هشام بن سعد عنده مناكير، روى أحاديث لا يتابع عليها، رواه أحمد بن حنبل وأبو داوود والنسائي بإسناد ضعيف[3]

ـاستدلوا بحديث أم عطية: "نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا"، قال الحافظ في "الفتح":(و لم يُعزم علينا أي: ولم يؤكد علينا في المنع ،كما أُكدَ علينا في المنهيات، فكأنها قالت: كُره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم.)

وقال القرطبي المحدث: (ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه)،[4] أي: نهيًا غير محتم، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، وهذا قول الجمهور[1]

---

[1] انظر الفقه المالكي و ادلته 385/1

[2] اخرجه أبو داود و النسائي.

[3] كشف اللثام شرح عمدة الأحكام الإمام شمس الدين السفاريني الحنبلي ت (1188 هـ) تحقيق نور الدين طالب 348/3

[4] المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم لابي العباس أحمد بن عمر القرطبي ط دار ابن كثير ، وط دار الكلم الطيب ط1سنة 1417هـ. 591/2

.وقال المهلب: (في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع درجات)

ـ ونوقش هذا بأن قول "لم يعزم علينا" لا ينفي التحريم إنما ذلك تفسير للنهي من أم عطية، و العبرة بحكاية النهي، يؤيّد ذلك ما قاله المحب الطبري ونصه : (يحتمل أن يكون المراد بقولها: ولم يعزم علينا كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك فالنهي باق على حقيقته)[2]

ـ حديث عَلِيٍّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُنَّ» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ، قَالَ: «هَلْ تَغْسِلْنَ» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَحْمِلْنَ» ، قُلْنَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي» (هل تدلين من الإدلاء له. أي هل تنزلن الميت في القبر) ، قُلْنَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»[3]

ـ نوقش هذا الحديث أنه ضعيف، وقد ضعفه المنذري. وقال الهيثمي: فيه الحارث بن زياد قال الذهبي: ضعيف، وقال الدميرى: حديث ضعيف، تفرّد به ابن ماجه، وفيه إسماعيل بن سليمان الأزرق ضعفوه، ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن[4].

ـ وهذا الراي (القول بكراهة خروج النساء للجنازة) حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة ومسروق[5] والحسن والنخعي[6] والأوزاعي[1] وأحمد واسحاق وبه قال الثوري[2]

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة . بيروت ، 1379هـ . 145/3

[2] المنهل العذب المورود شرح سنن ابي داوود 8 ص330

[3] سنن ابن ماجة ج1 كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز رقم 1578،ص502

[4] هذا ورواه الخطيب من حديث أبي هريرة وزاد في آخره (مفتنات للأحياء مؤذيات للأموات).

[5] مسروق : بن الاجدع ، ابو عائشة الهمداني ، الوادعي ،الكوفي ، ابن اخت عمرو بن معدي كرب الصحابي المشهور ، ادرك عصر الرسول صلى الله عليه و سلم ولكنه لم يلقه ، فهو من كبار التابعين ، ومن اجل اصحاب ابن مسعود ، ثقة ، فقيه ، عابد ،ورع ، انتهت اليه رئاسة العلم في الكوفة ، وكان يفضل في الفتيا على شريح ، توفي سنة : 63 هـ ، وقيل : 62 هـ . ينظر : أسد الغابة 354/4 ، الاعلام 108/8 .

[6] النخعي : ابراهيم بن يزيد بن الاسود ، ابو عمران ،ولد سنة : 46 هـ ، فقيه العراق ورأس مدرسة الرأي ، كان من اكابر العلماء صلاحاً وفقهاً للحديث ، وهو ثقة حجة بالاتفاق ، قال الشعبي حين بلغه موته : ماترك بعده مثله ، توفي سنة :96هـ . ينظر : طبقات ابن سعد 270/6 ، صفة الصفوة 86/3 ، وفيات الاعيان 6/1،

ـ وَقَدْ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – نِسَاءً فِي جِنَازَةٍ فَطَرَدَهُنَّ وَقَالَ: وَاَللَّهِ لَأَرْجِعُ إِنْ لَمْ تَرْجِعْنَ، وَحَصَبَهُنَّ بِالْحِجَارَةِ، وقال عمر ليس للنساء في الجنائز نصيب [3]

ـ وَقَالَ ابْن عبد الْبر: (يُمكن أَن يكون هَذَا قبل الْإِبَاحَة. قَالَ: وتوقي ذَلِك للنِّسَاء المتجملات أحب إِلَيّ، وَإِمَّا الشواب فَلَا يُؤمن من الْفِتْنَة عَلَيْهِنَّ وبهن حَيْثُ خرجن، وَلَا شَيْء للْمَرْأَة أحسن من لُزُوم قَعْر بَيتهَا. وَلَقَد كره أَكثر الْعلمَاء خروجهن إِلَى الصَّلَوَات فَكيف إِلَى الْمَقَابِر؟ وَمَا أَظن سُقُوط فرض الْجُمُعَة عَلَيْهِنَّ إِلاَّ دَلِيلا على إمساكهن عَن الْخُرُوج فِيمَا عَداهَا).[4]

أدلة من رخص للمتجالة و غير مخشية الفتنة :

ـجاء في المدونة :قُلْتُ: هَلْ يُصَلِّينَ النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يُوَسِّعُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ مَعَ الْجَنَائِزِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تُشَيِّعَ الْمَرْأَةُ جِنَازَةَ وَلَدِهَا وَوَالِدِهَا وَمِثْلَ زَوْجِهَا وَأَخِيهَا وَأُخْتِهَا، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِثْلُهَا عَلَى مِثْلِهِ، قَالَ فَقُلْتُ: وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً،[5]

ـ ومن كتاب البز مسألة : وسئل مالك عن النساء يخرجن إلى الجنائز على الرحائل، ومشاة؟ قال قد كان النساء يخرجن فيما مضى من الزمان، ولقد كانت أسماء بنت أبي بكر تخرج تقود فرس الزبير – وهي حامل مثقل، حتى عوتبت في ذلك؛ فقيل له أفترى بخروجهن بأسا؟ فقال ما أرى بأسا، إلا أن يكون أمرا يستنكر[6].

---

[1] ألاوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن محمد ، ابو عمرو ، ولد سنة : 88 هـ ، حدث عن : عطاء بن ابي رباح ، وربية بن يزيد ، والزهري ، وعنه : شعبة ، وابن المبارك ، ويحي القطان ، وغيرهم ، وسكن في آخر عمره بيروت مرابطا ، وتوفي بها سنة : 157 هـ . ينظر : طبقات ابن سعد 488/7 ، صفوة الصفوة 225/4 ، وفيات الاعيان 310/2 ، مرآة الجنان 333/1 ، تهذيب التهذيب 238/6 .

[2] كشف اللثام شرح عمدة الاحكام 348/3 و التسهيل من ادلة خليل الاستاذ الطاهر عامر دار ابن حزم ط1 1430 هـ 2009م 217/2

[3] الذخيرة 458/2

[4] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين أبي محمد محمود العيني (ت 855 هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية ـ بيروت .69/3

[5] المدونة 262/1

[6] شرح التلقين المازري 1166/1

_و قال محمد بن رشد: أجاز مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ – إتباع النساء الجنائز، وخروجهن فيها؛ واحتج في ذلك بالعمل الماضي؛ لأنه عنده أقوى من أخبار الآحاد العدول، إلا أن يأتي من ذلك ما يستنكر فيمنع، وقد قالت عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: « لو أدرك رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ما أحدثه النساء لمنعهن المساجد، كما منعه نساء بني إسرائيل »[1].

_وحكى العبدري عن مالك أنه يكره للشابة أن تمشي في جنازة، إلا أن يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها، وكانت ممن يخرج مثلها لمثله "ثم قال" دليلنا حديث أم عطية. و قد روي عن أبي الدرداء والزهري وربيعة و ابن حزم أنهم لم ينكروا ذلك

_حديث قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «من شهد جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان»[2] فالحديث صريح بعمومه في شموله للنساء و الرجال، و ذلك بأن جعل لشاهد فَرضِ الصّلاة قيراطًا، ولشاهد فَرضِ المواراةِ قيراطين ، فدخل في عموم ذلك الرجال والنساء.

_نوقش هذا أنه قد ورد في السنة ما يقدح في ادعاء هذا العموم. من ذلك الأحاديث التي تنهى النساء عن اتباع الجنائز وزيارتهن للمقابر.

_و أجيب عن هذا من وجهين :

_أولهما أن ما ورد في السنة من النهي، ،نما هو للكراهة و نحمله على الشابة الحسناء، أو على من ليس لها من تحزن على فراقه، و تعظم مصيبتها فيه .

_أما الثاني فقد ورد في السنة ما يدل على الجواز، من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعها يا عمر ،فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب»[3]

[1] البيان و التحصيل 222/2

[2] .أخرجه البخاريّ (1325) من حديث أبي هريرة.

[3] هكذا في مصنف ابن أبي شيبة وأخرجه ابن ماجة والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق ورجاله ثقات

ـ دخول النساء في الرخصة مع الرجال، فحديث: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) جاء فيه التعليل للإذن بالزيارة في قوله: (فإنها –أي: الزيارة للموتى– تذكّر الآخرة، وتزهّد في الدنيا، أو تذكّر بالموت) إذاً: الإذن بالزيارة معللٌ بعلة، وهي أن يتذكر الزائر الموت، ويزهد في الدنيا، ويرغب في الآخرة، وليست تلك العلة خاصة بالرجال، بل إن النسوة أيضاً في حاجة إليها، والحكم إذا كان معللاً بعلة، فإنه يدور معها وجوداً وعدماً، والعلة موجودة في النساء، بل إن المرأة أحوج إلى هذا التذكير.

ثانيا :الترجيح :

بالنظر إلى تكافئ الأدلة، و لمراعاة مآلات الأمور و واقع الناس اليوم، نرى رجحان قول من يكرّه خروج النساء لتشييع الجنائز مطلقا، وقد قال ابن الحاج : (وَاعْلَمْ أَنَّ الْخِلَافَ الْمَذْكُورَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إنَّمَا هُوَ فِي نِسَاءِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَكُنَّ عَلَى مَا يُعْلَمُ مِنْ عَادَتِهِنَّ فِي الِاتِّبَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا خُرُوجَهُنَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ، أَوْ مَنْ لَهُ مُرُوءَةٌ، أَوْ غَيْرَةٌ فِي الدِّينِ بِجَوَازِ ذَلِكَ،)[1]

والعمدة في أحاديث الباب حديث أم عطية، وهو وإن كان سياقه يدل على أن النهي فيه للتنزيه، إلا أن العلماء خصّصوه بذلك الزمن ،حيث كان يباح لهن الخروج إلى المساجد والأعياد، ومع هذا فقد قالت عائشة رضي الله عنها "لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها" فما ظنك بنساء زماننا؟ فينبغي أن يختص بذلك الزمن وقد قال ابن عبد البر (وَلَا شَيْء للْمَرْأَة أحسن من لُزُوم قَعْر بَيتهَا. وَلَقَد كره أَكثر الْعلمَاء خروجهن إِلَى الصَّلَوَات فَكيف إِلَى الْمَقَابِر؟ وَمَا أَظن سُقُوط فرض الْجُمُعَة عَلَيْهِنَّ إلاَّ دَلِيلا على إمساكهن عَن الْخُرُوج فِيمَا عَداهَا).

[1] المدخل الإمام أبو عبد الله محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ت: (737هـ) دار التراث د ط ت 251/1

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده . يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد ، سيد الخلق أجمعين ،عليه أفضل الصلوات و أزكى التسليم وأترضّى عن آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين .

فقد منّ الله علي بإتمام هذا البحث، عن اختيارات الشيخ خليل في كتابه التوضيح مما خالف فيه ما يفتى به في المذهب، أسال الله أن يكون خالصا لوجهه الكريم ،و أن يجعل فيه النفع لكل من اطلع عليه ،و لو كان هذا النفع قليلا ،و إني ألتمس العذر عن كل ما كان فيه من إخلال أو تقصير .

و بعد أن انتهيت من إعداد هذا البحث، أورد في هذه الأسطر القليلة أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كالآتي:

1 .- عظيم منزلة خليل العلمية، وذلك يتجلّى في القيمة المعرفية لكتابه التوضيح، وطريقة تحريره للمسائل ،و تعامله مع الأدلة و تقريره للأقوال.

2. _ الشيخ خليل وإن كان ملتزما بالمذهب المالكي سائراً على أصوله، مجتهداً مقررا لقواعد وأصول إمامه، إلا أن ذلك لم يمنعه من الانفراد بترجيحات و اختيارات له في بعض من المسائل، فهو بعيد كل البعد عن التقليد المحض، وكتبه أكبر شاهد على استقلال شخصيته العلمية (و منها التوضيح) . مثال ذلك (زيادة على مسائل بحثنا) مسألة وجوب الحج هل هو على الفور أو على التراخي. (اختار في التوضيح أنه على التراخي وهو خلاف مشهور المذهب).

3._ إلا أن الشيخ خليل لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، و إنما حصل له نوع من الاجتهاد المذهبي، القائم على تتبع الأقوال ثم الموازنة بينها، و يرجّح ما قوي عنده دليله، وكان أوفق لأصول مذهبه، من غير تعصّب أو جمود.

4._ إن اختيارات خليل مبنية على الدليل، و تحتكم إلى ضوابط ، و لذا نهل من توضيحه علماء كثر من المذهب، و تقاطع معه في هذه الاختيارات واتحد مشهور المذاهب الأخرى ومعتمد أقوالها.

5._ إن دراسة هذه الاختيارات أعطتنا نظرة عن مسالك خليل في ترجيحاته، وهذا يعطي الباحث قدرة على خوض غمار النظر في النوازل المعاصرة، وتنزيل نصوص و قواعد المذهب عليها.

6.ـ لم يسلك خليل مسلكا واحدا في تحديد اختياراته في كل الكتاب، بل نجده يخالف قاعدته التي نصّ عليها ، في أنه يشير إلى اختياره بذكر اسمه قبله ، أو بذكر أول حرف منه ، بل نجده يعلّق على قول من الأقوال بما يدل على أن ما ذكره هو اختياره ، كقوله (و هو الأصوب عندي) ، أو (و هو الصحيح)، أو (و في النفس من ذلك شيء) وغير ذلك.

7.ـ اختيارات خليل كثيرا ما يتّبع فيها ابن عبد السلام، و قد يخالفه أحيانا أو يستشكل عليه، أو يضيف على كلامه أو يتعقبه و ينقده .و نجده كذلك يحافظ على ذكر رأي ابن شاس في المسائل .

8.ـ و قد كان خليل ينّوع في الاستدلال على اختياراته، فاستدلّ بالقرآن و السنة و الإجماع، و غيرها من أصول الاستدلال، وفي بعض المرات نجده يراعي المصالح ويوازن بينها، ويدرأ المفاسد وينظر إلى مآلات الأمور، كما في مسألة تشييع النساء ،حيث قال (وهذا عندي أصوب في زماننا) ،و بالتالي فهذه الاختيارات هي الراجحة المعتمدة من محقّقي المذهب .

9.ـ كثيرا ما يهتم خليل بذكر من خالف اختياراته في المسائل، إما بذكر المذهب كقوله : (خلاف ما قال الشافعي)، أو بذكر مصنف معتمد عند المخالف، كقوله في مسألة إعادة المنفرد، (و هو خلاف ما في المبسوط) ، أو بنقد ادّعاء الإجماع ،كقوله في مسألة المسمّع :(و ادعى بعض الشافعية الإجماع على جوازه).

10.ـ لمسة خليل تبدو واضحة في الترجيح و الاختيار عند الاختلاف في فروع المسائل، لا في أصولها و تبرز في حلّ إشكال أو إيضاح مجمل .

التوصيات:

- مما يجدر بنا أن نوصي به كخلاصة لهذا البحث :
- أن تكثف الدراسات و البحوث في تسليط الضوء على منهج الشيخ خليل في مؤلفاته، و على رأسها كتابه التوضيح .
- أن يعكف الباحثون على تجلية جانب مهم من شخصية خليل العلمية، و هو اسهاماته في التدليل على المسائل الفقهية عند المالكية، وتمكّنه من ذلك وطول باعه فيه ، حتى لا يفتن طلبة العلم باتّهام المذهب ببعده عن الاستدلال، و تخلفه عن طريق المختصرات.
- كتاب التوضيح حقيق و جدير أن يتخذ كمقرر في الدراسات الأكاديمية في مادة (أو وحدة) الفقه المالكي

هنا يقف بنا خطّ البنان ، و هذا ما استطعت أن أقوم به في هذا البحث ،و إنه لجهد المقلّ، فإن أصبت وهو المأمول فبفضل الله و منّته، و إن كانت الأخرى فمنّي ومن الشيطان، ولا عصمة إلا لكتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه و سلم ، ولا يكلّف الله نفسا إلا وسعها، أسأله سبحانه أن يغفر لي ما وقع في هذا العمل من الزّلل، و يتجاوز عما فيه من الخلل، و أن يلهمني رشدي و يقيني شر نفسي. والحمد لله أولاً وآخراً.

الفهارس

1- الآيات

2- الأحاديث

3- الأعلام

4- المصادر و المراجع

5- الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية :

الترتيب	السورة	الآية	رقمها	الصفحة
1	البقرة	رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ	286	5
2	المائدة	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ	44	3
3	التوبة	وَمَا كَانَ الْمُومِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ	122	3
4	طه	وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى	13	34
5	الحج	وما جعل عليكم في الدين من حرج	78	55
6	المدثر	وثيابك فطهر	04	51

فهرس الأحاديث النبوية

	الحديث الشريف	الصفحة
1	"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»	المقدمة
2	الا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب	41
3	ألا أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به	41
4	امر رسول الله صلى الله عليه و سلم ابا طلحة فنادى ان الله و رسوله ينهياكم عن لحوم الحمر فانه رجس او نجس	42
5	أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»	44
6	إذا دبغ الإهاب فقد طهر	44
7	" أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ "	45
8	دباغها طهورها	46
9	كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب	41
10	كان أصحاب النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ – يجعلون الكيمخت في سيوفهم ويقولون: دباغه طهوره	44
11	بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قال ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا، قال فإن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا	50
12	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الهجرة في ظل الكعبة، فانبعث أشقى	51

	القوم فجاء بسلا جزور بني فلان، ودمها و فرثها ، فطرحه بين كتفيه وهو ساجد حتى أزالته فاطمة رضي الله عنها	
13	تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه	52
14	إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول	52
15	من يتصدق على هذا	52
16	الإثنان فما فوق جماعة	59
17	من صلى المغرب والصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما	60
18	"صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله كبر أبو بكر يسمعنا"	63
19	"مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"	66
20	"كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد"	66
21	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى"	69
22	"ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين إليه"	70
23	حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ» ؟ قُلْتُ: نَعَمْ , امْرَأَةٌ قَدْ تَحَالَّتْ "	71
24	وحديث أُمِّ صَبِيَّةٍ الْجُهَنِيَّةِ. قَالَتْ كُنَّا نَكُونُ عَلَى عَهْدِ النبي وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ / نِسْوَةً قد تحاللن وربما غزلنا فِيهِ فَقَالَ عُمَرُ لأَرُدَنَّكُنَّ حَرَائِرَ فَأَخْرَجَنَا مِنْهُ	71
25	بينما نحن نمشي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إذ أبصر بامرأة، فلما توسط	73

	الطريق، وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال لها: "مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بيتكِ يَا فَاطمةَ"، قالت: أتيت أهل هذا الميت فترحمت على ميتهم وعزيتهم بميتهم، فقال: "فَلعلّكِ بَلغتِ الكدَاءَ؟! " فقالت: معاذ الله أن أكون بلغتها معهم وقد سمعتك تذكر من ذلك ما تذكر، فقال: "لَوْ بلغتِ مَعهُمْ مَا رَأيتِ الجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ". فسألت ربيعة عن الكداء؟ قال: القبور فيما أحسب	
26	"نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا"	73
27	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُنَّ» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ، قَالَ: «هَلْ تَغْسِلْنَ» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَحْمِلْنَ» ، قُلْنَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي» (هل تدلين من الإدلاء له. أي هل تنزلن الميت في القبر) ، قُلْنَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»	74
28	رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – نِسَاءً فِي جِنَازَةٍ فَطَرَدَهُنَّ وَقَالَ: وَاَللَّهِ لَأَرْجِعُ إِنْ لَمْ تَرْجِعْنَ، وَحَصَبَهُنَّ بِالْحِجَارَةِ، وقال عمر ليس للنساء في الجنائز نصيب	74
29	قالت عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: " لو أدرك رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ما أحدثه النساء لمنعهن المساجد، كما منعه نساء بني إسرائيل "	75
30	«من شهد جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان»	76
31	«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعها يا عمر ،فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب»	76

فهرس الاعلام المترجم لهم

الترتيب	إسم العلم	رقم الصفحة
1	أشهب بن داوود أبو عمر القيسي العامري المصري	13
2	الأقفهسي جمال الدين عبدالله بن مقداد المالكي	19
3	الأوزاعي، ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو	77
4	البابابي إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم	24
5	البساطي أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن خالد	20
6	ابن بشير أبو الطاهر محمد بن سعيد بن شراحيل	69
7	بهرام بن عبدالله أبو البقاء الدميري القاهري المالكي	19
8	البوصيري أبو عليّ حسين بدر الدين	20
9	التنبكتي أبو العباس أحمد بابا بن أحمد السوداني	25
10	ابن الحاج ، أبو عبد الله محمد العبدري المالكي	17
11	ابن حبيب أبو مروان عبد الملك السلمي القرطبي	19
12	الحطاب أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني	66
13	الخرشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله	44
14	ابن خليل بهاء الدين عبدالله بن محمد العسقلاني الشافعي	16
15	الدردير أبو البركات أحمد العدوي	43

16	الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة	68
17	الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد	17
18	ابو راشد خليل بن محمد المغربي الأصل المالكي	24
19	ابن سلامة أبو الحسن علي بن أحمد الشافعي المكي	21
20	ابن سيرين ابو بكر محمد بن ابي عمرة البصري	55
21	ابن شاس أبو محمد جمال الدين الجذامي السعدي المصري	52
22	ابن عبد السلام محمد الهواري	61
23	ابن عبد الهادي محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي	17
24	ابن عرفة الورغمي محمد بن محمد التونسي	61
25	عليش محمد بن أحمد بن محمد	13
26	الغماري شمس الدين محمد بن عليّ المصري المالكي	19
27	الفاسي أبو العباس أحمد بن عليّ أبو العباس	21
28	ابن الفرات عبد الخالق بن علي المالكي	18
29	ابن فرحون إبراهيم بن علي اليعمري المالكي	18
30	ابن القابسي أبو الحسن علي بن خلف المعافري	63
31	بن لاجين برهان الدين بن إبراهيم الرشيدي الشافعي	16
32	ابن الماجشون أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز	51
33	المازري ، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي	65

34	محمد مخلوف بن محمد بن عمر بن علي بن سالم ،	26
35	مسروق ابو عائشة بن الاجدع الهمداني الوادعي ،الكوفي	76
36	مُطرّف بن عبدالله أبو مصعب الهلالي ،	51
37	المقريزي أبو العباس أحمد بن علي الحسيني	26
38	المِنُوفِي عبد الله بن محمد	15
39	ابن الموّاز ، أبو عبدالله محمد بن إبراهيم	42
40	النحريري خلف بن أبي بكر المالكي	20
41	النخعي، ابو عمران ابراهيم بن يزيد بن الاسود	76
42	يحيى بن معين ابو زكريا بن عون الغطفاني ، البغدادي	76
43	ابن يونس محمد بن عبد الله الصقلي	76

قائمة المصادر و المراجع

1. القرءان الكريم برواية ورش عن نافع
2. أحكام الطهارة الدكتور موسى اسماعيل دار الامام مالك للكتاب ط2 1433 هـ 2012م
3. إحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام الامام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت(684 هـ) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط2 1416 هـ - 1995 م
4. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك« للامام أبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ت (1397 هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان ط 2
5. إشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ) ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، الطبعة الاولى ، دار ابن حزم. بيروت ، 1420هـ. 1999 م .
6. أعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين ، خير الدين الزركلي، دار النشر دار العلم للملايين – بيروت ، د – ط – ت .
7. أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي ت (764هـ)) تحقيق د- علي أبو زيد – د- نبيل أبو عمشة ، دار النشردار الفكر – دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى ، 1408هـ - 1998م .
8. أقرب المسالك لمذهب الامام مالك للعلامة احمد بن محمد بن احمد الدردير ت (1201 هـ) مكتبة ايوب كانو نيجيريا 1420 هـ 2000م
9. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للحافظ ابي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت544هـ) تحقيق الدكتور يحي إسماعيل ط1 دار الوفاء للطباعة و النشر 1419 هـ 1998م
10. إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق د- محمد عبد المعيد خان ، دار النشر دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان ، الطبعة الثانية ،1406هـ - 1986م.
11. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ،إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ، دار النشر دار إحياء التراث العربي –بيروت – لبنان ، د – ط – ت .
12. إيضاح مختصر خليل بالمذاهب الأربعة وأصح الدليل – الطهارة – محمد الخضر الشنقيطي دار البشير عمن الاردن مؤسسة الرسالة ط1 1421 هـ 2000م

13. بحر الرائق شرح كنز الدقائق الامام زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري ت (970هـ) مع التكملة لمحمد بن حسين الطوري الحنفي القادري دار الكتاب الإسلامي ط 2 د ت
14. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ،الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت (911هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار النشر دار الفكر – بيروت– لبنان ، الطبعة الثانية 1399هـ - 1979م .
15. بلغة السالك لأقرب المسالك ، للشيخ أحمد الصاوي ، ضبط و تصحيح محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 1415 1995 م
16. بهجة في شرح التحفة الامام أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي تحقيق محمد عبد القادر شاهين دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ط1- 1418 هـ - 1998م
17. بيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ت(520هـ)، وضمنه المستخرجه من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي ت(255هـ)- تحقيق الأستاذ أحمد الجبابي ، دار النشر دار المغرب الإسلامي سنة 1404هـ .
18. تاج الاغر شرح نظم نضار المختصر للشيخ مختر محميدات الداودي الشنقيطي دار يوسف بن تاشفين مكتبة الامام مالك ط1 1428 هـ 2007م
19. تاريخ ابن قاضي شهبة ، تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي ت (851هـ) تحقيق عدنان درويش، دار النشر دار الفكر –دمشق – سوريا ، د – ط ، السنة - 1994م .
20. تاريخ آداب اللغة العربية ، جرجي زيدان ت(1914م) ، دار النشر دار الفكر – بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م.
21. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي ، دار النشردار الجيل – بيروت– لبنان ، د – ط – ت .
22. تأويل مختلف الحديث الامام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت (276هـ) المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق ط2 1419هـ - 1999م
23. تبيين المسالك شرح تدريب السالك الى اقرب المسالك الامام محمد الشيباني الشنقيطي، دار ابن حزم ط4 1434هـ 2013م
24. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، القاضي عياض بن موسى السبتي ت (544هـ) تحقيق الدكتور علي عمر ، دار النشر مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة)، الطبعة الأولى1430هـ - 2009م

25. تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك ، الشيخ مبارك بن علي بن حمد التميمي نسباً الإحسائي بلداً ت (1230هـ) تحقيق الدكتور عبد المجيد بن مبارك آل الشيخ مبارك ، دار النشر دار ابن حزم – بيروت ، الطبعة الثانية ،1422هـ - 2001م .

26. تسهيل من ادلة خليل الاستاذ الطاهر عامر دار ابن حزم ط 1 1430 هـ 2009م

27. تنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبدات القاضي ابو الطاهر محمد بن سعيد بن بشير تحقيق الدكتور محمد بلحسان دار ابن حزم ط1 1428 هـ 2007م

28. توشيح الديباج وحلية الإبتهاج ، بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي ت(1008هـ) تحقيق الدكتور علي عمر، دار النشر مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م .

29. توضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك ،الشيخ خليل بن إسحاق المالكي ت(676هـ) ، دار النشر دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،1432هـ - 2011م .

30. جامع الامهات جمال الدين ابن الحاجب المالكي ت(646 هـ) تحقيق و تعليق الاخضر الاخضري دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق –بيروت 2000هـ 1421 م

31. جامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم –و سننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ت(256هـ) ، تحقيق د- مصطفى ديب البغا ، دار النشر دار ابن كثير– اليمامة – بيروت ،الطبعة الأولى ، 1407هـ - 1987م

32. جامع الصحيح، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي(ت 279 هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار النشر دار إحياء التراث العربي– بيروت – لبنان، د – ط – ت .

33. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك ، العلامة صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، ضبطه وصححه الشيخ محمد بن العزيز الخالدي ، دار النشر دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ،1418هـ - 1997 م .

34. جواهر الاكليل شرح مختصر خليل لصالح عبد السميع الآبي الازهري ط دار لفكر .

35. حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت(1230هـ) على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ت(1201هـ) وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش ت(1299هـ)، خرّج آياته وأحاديثه محمد عبدالله شاهين ، دار النشر دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ،1432هـ - 2011 م .

36. حاشية الصفتي على الجواهر الزكية في الفاظ العشماوية لأحمد بن تركي تحقيق احمد مصطفى قاسم الطهطاوي دار ابن حزم ط1 1432 هـ 2011م

37. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، الحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ،دار النشر دار إحياء الكتب العلمية- بيروت – لبنان الطبعة الأولى د – ت .

38. درة الحجال في أسماء الرجال ، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي ت (1025هـ) ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار النشر مكتبة دار التراث العربي– القاهرة ، الطبعة الأولى د–ت .

39. درر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، شيخ الإسلام شهاب الدين بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني ت(852هـ) دار النشر دار الجيل – بيروت – لبنان ، د – ط، 1414هـ - 1993م .

40. دفعُ إيهامِ تعارضِ أحاديث الأحكامِ في كتابِ الطَّهارةِ رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية تخصص "حديث وعلومه." الطالبة رقية بنت محمد المحارب

41. ديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ابن فرحون المالكي ت(799هـ) تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار النشر مكتبة دار التراث – القاهرة – مصر ، الطبعة الثانية ، 1426هـ - 2005م .

42. ذخيرة في فروع المالكية ، الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي ت(684هـ) تحقيق وتعليق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار النشر دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، 2008 م .

43. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد الامام محمد بن أحمد المكي الحسني الفاسي ت(832هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت

44. ذيل على العبر في خبر من غبر ، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي ت (826هـ) تحقيق صالح مهدي عباس، دار النشر مؤسسة الرسالة – بيروت– لبنان ، الطبعة الأولى ، 1409هـ - 1989م .

45. رفع الإصر عن قضاة مصر ، شيخ الإسلام شهاب الدين بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني ، تحقيق علي محمد عمر، دار النشر مكتبة الخانجي – القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى1418هـ - 1998م .

46. رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام الامام محمد بن قاسم القادري الفاسي تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي دار الكتاب العربي – بيروت ط1 1406هـ

47. سلوك لمعرفة دول الملوك ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار النشر دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ،د – ت

48. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، (ت 273 هـ) ، تحقيق : فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية . بيروت .

49. سنن أبي داوود ، سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني الأزدي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد المجيد ، دار النشر دار الفكر– بيروت – لبنان ، د– ط – ت .

50. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار النشر مكتبة دار الباز– مكة المكرمة ، 1414هـ - 1994م، د – ط

51. سنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني (ت 385 هـ) ، تحقيق السيد عبد الله ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب . بيروت ، 1406هـ . 1986م .

52. سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت 255 هـ) ، المطبعة الحديثة . دمشق ، 1349 هـ .

53. سير أعلام النبلاء ، الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(748هـ) ، دار النشر مؤسسة الرسالة – بيروت– لبنان ، د ط – ت .

54. شامل في فقه الإمام مالك العلامة بهرام بن عبد الله ، أبو البقاء، الدَّمِيرِيّ المالكي ت (805هـ) ضبط و تصحيح: أحمد بن عبد الكريم نجيب مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط1 1429هـ - 2008م

55. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، الأستاذ محمد عمر بن قاسم مخلوف ت(1360هـ) خرّج حواشيه وعلّق عليه عبد المجيد خيالي، دار النشر دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان ،الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م .

56. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، شهاب الدين أبي الفلاح الشهير بابن العماد ت(1089هـ) حققه وعلّق عليه محمود الأرناؤوط، بإشراف عبد القادر الأرناؤوط ، دار النشر، دار ابن كثير – بيروت– لبنان ، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م .

57. شرح التلقين الإمام أبو عبد الله محمد المازري المالكي ت (536هـ) تحقيق سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي دار الغرب الإسلامي ط 1، 2008 م

58. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ت(1101هـ) وبأسفله حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي ت(1189هـ) ، دار النشر المكتبة العصرية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1427هـ - 2006م

59. شَرحُ الزُّرقاني على مُخْتَصر سَيْدي خَليل للإمام عَبْد الباقي بن يُوسف بن أَحْمَد بن محمَّد الزَّرَقاني المصْريُ ت(1099 هـ) ضَبَطهُ وصحَّحَهُ وخرَّج آيَاته عَبد السَّلام محمَّد أمِين دار الكتب العلمية بَيروت – لبنَان

60. شرح خليل بن اسحاق لمالكي المسمى نصيحة المرابط محمد الامين بن احمد زيدان الجكني الشنقيطي ت(1325 هـ) تصحيح و تعليق الحسين احمد زيدان 1413 هـ 1993م

61. شرح غريب ألفاظ المدونة للإمام الجبي ت (ق 5هـ) تحقيق محمد محفوظ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط 2 التونسية للنشر تونس والمؤسّسة الوطنية للكتاب الجزائر و المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة 1425 هـ - 2005 م

62. شِفَاءُ الغَلِيلِ فِي حَلِّ مُقفَلِ خَلِيل الامام مُحَمَّد بن أَحْمد بن غَازِي العثماني ت(919 هـ) دراسة وَتَحْقِيق الدكتور أَحْمد بن عبد الْكَرِيم نجيب ط مَرْكَز نجيبويه

63. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار النشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، د – ط- ت .

64. ضوء اللامع لأهل القرن التاسع ،المؤرّخ الناقد شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت (902هـ) ، دار النشر منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، د – ط - ت .

65. طبقات الأولياء ، سراج الدين أبو حفص بن أحمد المصري الشهير بابن الملقن ت(804هـ) ، دار النشر مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، 1415هـ - 1994م .

66. طبقات الحفاظ ، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار النشردار الكتب العلمية – بيروت– لبنان ،الطبعة الأولى ، 1403هـ - 1993م .

67. طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي ت(851هـ) اعتنى بتصحيحه وعلق عليه الدكتور عبد العليم خان ، دار النشر دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ،الطبعة الأولى ، 1399هـ - 1979م .

68. طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق د- محمود محمد الطناحي – د- عبد الفتاح محمد الحلو ، دار النشر دار هجر، الطبعة الثانية، 1413هـ - 2003م .

69. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين أبي محمد محمود العيني (ت 855 هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية . بيروت .

70. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة . بيروت ، 1379هـ .

71. فتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، للحفناوي

72. فقه العبادات وأدلته على مذهب السادة المالكية ، الدكتور أحسن زقو ، دار النشر دار ابن حزم– بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ، 1425هـ 2004 م .

73. فقه المالكي و أدلته ، الحبيب بن طاهر، دار النشر دار المعارف – بيروت – لبنان ، الطبعة الخامسة ، 1424هـ - 2007م .

74. فكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن بن الحجوي الثعالبي الفاسي ت(1376هـ) اعتنى به هيثم خليفة طيعمي ، دار النشر المكتبة العصرية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى ،1427هـ - 2006م .

75. فوات الوفيات ، محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ت(764هـ) تحقيق إحسان عباس ، دار النشر دار صادر– بيروت– لبنان، الطبعة الأولى د – ط ، السنة – 1973م .

76. قاموس المحيط ، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت(817هـ) تحقيق مجدي فحي السيد ، دار النشر المكتبة التوفيقية القاهرة –مصر– القاهرة ، د – ط – ت .

77. كشاف اصطلاحات الفنون محمد علي التهانوي دار صادر بيروت ط 1996

78. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، العالم الأديب المؤرخ مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة ت(1067هـ) دار النشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، د – ط- ت.

79. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام الإمام شمس الدين السفاريني الحنبلي ت (1188 هـ) تحقيق نور الدين طالب

80. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب الامام ابراهيم بن علي بن فرحون تحقيق الدكتور عبد السلام الشريف دار الغرب الاسلامي ط1 1990م

81. لسان العرب لابن منظور – تحقيق نخبة من العاملين ، عبد الله علي الكبير – محمد أحمد حسب الله – هاشم محمد الشاذلي، دار النشر دار المعارف – القاهرة ، د – ط – ب

82. مباحث في المذهب المالكي

83. مبدع شرح المقنع للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح ت (884هـ) دار عالم الكتب، الرياض ط

84. مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك ، خليل بن إسحاق المالكي ، دار الفكر للطباعة و النشر،1401هـ - 1981م.

85. مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف – فهرس وصفي – قام بطبعها فريق العمل بفهرس مخطوطات مكتبة المسجد النبوي – الطبعة الأولى، 1428هـ - 2008م.

86. مدخل الإمام أبو عبد الله محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ت: (737هـ) دار التراث د ط ت

87. مدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت(197هـ)، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم ، ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام للإمام ابن الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت(520هـ)، دار النشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ،1415هـ - 1994م .

88. مذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته

89. مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل الشيخ باي بلعالم دار الوعي للنشر و التوزيع ط1 1430 هـ 2009م

90. مستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ،دار النشر دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى ، 1411هـ - 1990م .

91. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ، دار النشر مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ،الطبعة الثانية ، 1420هـ - 1999م .

92. مصباح المنير ، العلامة أحمد بن محمد بن عليّ الفيومي ، تحقيق الدكتور يحي مراد ، دار النشر مؤسسة المختار – بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م .

93. معجم الكبير الامام سليمان بن أحمد مطير اللخمي الطبراني ت(360هـ) تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ط2 دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م

94. معجم المطبوعات العربية والمعربة وهو شامل لأسماء الكتب المطبوعة في الأقطار الشرقية والغربية ، يوسف البان سركيس ، دار النشر مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – مصر، د – ط ، 1429هـ - 2008م.

95. معجم المؤلفين – تراجم مصنفي الكتب العربية ،عمر رضا كحالة، دار النشر مؤسسة الرسالة –بيروت– لبنان ، د – ط – ت .

96. مُعْلم بفوائد مسلم الإمَامْ أَبِو عَبْد اللهِ مُحَمَّد بن علي بن عُمر المِازري 536هـ - 1141 م تقديم وتحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر

97. معيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب الامام أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي تحقيق محمد حجي دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - و دار الغرب الإسلامي

98. مفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم لابي العباس أحمد بن عمر القرطبي ط دار ابن كثير ، وط دار الكلم الطيب ط1سنة 1417هـ.

99. منح الجليل على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن احمد بن محمد عليش (ت 1299 هـ) ، مكتبة النجاح . ليبيا .

100. منهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود الشيخ: محمود محمد خطاب السبكي

101. مواهب الجليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ت(954هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر . بيروت ، 1398هـ 1977م.

102. مواهب الخلاق

103. موسوعة الفقه الاسلامي و القضايا المعاصرة الدكتور وهبة الزحيلي .ط 3 دار الفكر دمشق سوريا 1433 هـ 2012م

104. موطأ ، الإمام مالك بن أنس تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، دار النشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ،الطبعة الأولى ،1425هـ - 2004م .

105. ميسر الجليل في شرح مختصر جليل العلامة محنض بابه بن عبيد الديماني الموريتاني ت(1277 هـ) تصحيح و مراجعة الاستاذ احمد بن التاه بن حمينا دار الرضوان للنشر ط 1 1424 هـ 2003 م

106.نجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت(874هـ) قدّم له وعلّق عليه محمد حسين شمس الدين، دار النشر دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان ، الطبعة الأولى ، 1413هـ - 1992م.

107.نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي الاستاذ عبدالسلام العسري وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب د ط 1417هـ

108.نيل الإبتهاج بتطريز الديباج ، أحمد بابا التنبكتي ت(1036هـ) ، تحقيق الدكتور علي مراد، دار النشر مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – مصر، الطبعة الأولى 1423هـ - 2004 م

109.هاية المطلب في دراية المذهب الامام عبد الملك الجويني، الملقب بإمام الحرمين ت(478هـ) تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب دار المنهاج ط1 1428هـ-2007م

110.هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل باشا البغدادي، دار النشر دار إحياء التراث العربي – بيروت– لبنان ، د – ط – ت .

111.وافي بالوفيات ،صلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي ت(764هـ) تحقيق أحمد الأرناؤوط – تزكي مصطفى ، دار النشر دار إحياء التراث العربي –بيروت– لبنان ، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م .

112.وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت(681هـ) تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار النشر دار صادر –بيروت– لبنان ، د – ط – ت .

فهرس

الموضوعات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
الملخص	
المقدمة	1
الفصل الاول: ترجمة خليل و التعريف بكتاب التوضيح و بيان بعض المصطلحات	
المبحث الاول: ترجمة خليل	9
المطلب الاول: اسمه و نسبه و نشأته	9
الفرع الاول : اسمه	9
الفرع الثاني: نسبه	10
الفرع الثالث: مولده ونشأته	10
المطلب الثاني: رحلاته و وظائفه و حياته العلمية	11
الفرع الاول : رحلاته	11
الفرع الثاني: وظائفه	12
الفرع الثالث: سيرته العلمية	12
المطلب الثالث : مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه و وفاته.	20
الفرع الاول : مكانته العلمية	20
الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه	20
الفرع الثالث: وفاته	21
المبحث الثاني: التعريف بكتاب التوضيح و بيان معنى بعض المصطلحات عند المالكية	23
المطلب الاول: التعريف بكتاب التوضيح.	23
الفرع الاول : ضبط اسمه و صحة نسبته لمؤلفه	23

الفرع الثاني: تاريخ تأليفه	24
المطلب الثاني: مكانته العلمية	24
الفرع الاول : مكانته العلمية	24
الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه	26
المطلب الثالث : منهج خليل في التوضيح	27
الفرع الاول :منهج خليل كواحد من علماء ذلك العصر	27
الفرع الثاني:منهج خليل كعالم ناقد محقق	27
المبحث الثالث : بيان مصطلحات عند المالكية	28
المطلب الاول: تعريف الراجح والمشهور والاختيار	28
الفرع الاول :الراجح	28
الفرع الثاني: المشهور	30
المطلب الثاني: علامات التشهير والترتيب بين الراجح والمشهور	31
الفرع الاول : علامات التشهير	31
الفرع الثاني: الواجب عند تعارض الراجح مع المشهور	32
المطلب الثالث: المقصود بالاختيارات	34
الفرع الاول :تعريف الاختيار	34
الفرع الثاني: الفاظ تدل على الاختيار	34
الفصل الثاني : المسائل التي خالف فيها خليل المالكية باختياراته	
المبحث الاول: مسائل الطهارة	37
المطلب الاول: مسألة الصلاة على جلد الحمار	37
الفرع الاول :صورة المسالة و نصها	37
الفرع الثاني: اختيار خليل في المسالة و مشهور المالكية فيها	38
الفرع الثالث: الادلة و الترجيح	40
المطلب الثاني: مسألة من رأى نجاسة في الصلاة غير معفو عنها في ثوبه .	47
الفرع الاول :صورة المسالة و نصها	47

الفرع الثاني: اختيار خليل في المسالة و مشهور المالكية فيها	48
الفرع الثالث:الادلة و الترجيح	50
المطلب الثالث: وقت النية (محلها من الوضوء)	52
الفرع الاول :صورة المسالة و نصها	52
الفرع الثاني: اختيار خليل في المسالة و مشهور المالكية فيها	52
الفرع الثالث: الادلة و الترجيح	54
المبحث الثاني: مسائل في الصلاة	56
المطلب الأول: مسألة إعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا.	56
الفرع الاول :صورة المسالة و نصها	56
الفرع الثاني: اختيار خليل في المسالة و مشهور المالكية فيها	56
الفرع الثالث: الادلة و الترجيح	58
المطلب الثاني: مسألة في صلاة المسمع.	60
الفرع الاول :صورة المسالة و نصها	60
الفرع الثاني: اختيار خليل في المسالة و مشهور المالكية فيها	61
الفرع الثالث: الادلة و الترجيح	62
المطلب الثالث: مسألة افتقار سجود التلاوة من عدمه.	64
الفرع الاول :صورة المسالة و نصها	64
الفرع الثاني: اختيار خليل في المسالة و مشهور المالكية فيها	64
الفرع الثالث: الادلة و الترجيح	65
المطلب الرابع: مسألة تخصيص مكة في الإذن بصلاة العيدين في غير المصلى.	67
الفرع الاول :صورة المسالة و نصها	67
الفرع الثاني: اختيار خليل في المسالة و مشهور المالكية فيها	67
الفرع الثالث: الادلة و الترجيح	68
المطلب الخامس: مسألة حكم النساء في التشييع	69
الفرع الاول :صورة المسالة و نصها	69

الفرع الثاني: اختيار خليل في المسالة و مشهور المالكية فيها	70
الفرع الثالث: الادلة و الترجيح	72
خاتمة	78
فهرس الآيات	82
فهرس الأحاديث	83
فهرس الأعلام	86
فهرس المصادر و المراجع	89
فهرس الموضوعات	100